عباس حسن الجزار

Egypt. Laws, statutes, etc

الحكومة المصـــرية

Qanun al-maslahah

قانون

المصلحة المـالية المصرية

طبعـــة مؤقتـــة



يطلب هذا القانون إما مباشرة أو بواسطة أحد الكتبية : من قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق أو من قاعة المبيعات بالمتحف الجيولوجي بحديقة نظارة الأشـــغال العموميـــة

المطبعة الامـــيرية بالقاهرة

١٩١٤

ثمن النسخة ١٠ قروش صاغ

الفصـــــل الاول

الميزانيـــــة

تجهيز الميزانية

١ — تجهز تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية بمعرفة رؤساء المصالح . ويجب عليهم قبل تقدير المبالغ المقتضى عرضها على نظارة المالية مراعاة الاسباب التى من شأنها أن تحدث تغييرا فى الايرادات والمصروفات العادية

تسرى هذه الاحكام على جميع المصالح حتى على المصالح الخارجة عن الميزانية

٢ — لايجوز أن تتضمن تقديرات الايرادات والمصروفات فصولا ولا اجزاء فصول جديدة الا بتصريح خصوصى من نظارة المـالية

الايرادات

٣ — يجب أن تكون تقديرات الايرادات مبنية على قيمة الايرادات الاصلية بدون تنزيل مصاريف التحصيل منها (الامر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٨)

تقـدم هذه التقديرات الى نظارة المـالية محررة على كشف (استمـارة نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع الايرادات والمربوط لها فى ميزانية السـنة الحالية والمطلوب ربطه للسنة التالية وأسباب الفرق بين تقديرات السنتين

المصروفات

٤ — تقدم تقديرات المصروفات الى نظارة المالية محررة على كشف (استمارة نمرة ٢٩ ع ح) تبين فيه أنواع المصروفات والمربوط لها فى ميزانية السـنة الحالية والمطلوب ربطه للســنة التالية وأسباب مايطلب انشاؤه أو الغاؤه من الوظائف ومايطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للمصروفات

٥ — المبلغ المقتضى درجه فى الميزانية لمـاهية كل مستخدم داخل فى هيئة العمال هو متوسط درجة هذا المستخدم

المربوط لمـاهيات المستخدمين المعينين بصفة نهائيـة فى المصالح والادارات التى ليس لها ترتيب درجات لا يجوز تعديله فى خلال الســنة الا بعد أخذ رأى الجنة المـالية وتصريح مجلس النظار

ميعاد ارسال التقديرات

٦ — يجب أن تصـل تقديرات الايرادات والمصروفات على نسختين الى نظارة المـالية فى أول اكتوبر على الاكثر

الميزانية العمومية

٧ — بعـد أن تنظر نظارة المـالية فى التقديرات المجهزة بمعرفة المصالح بحصرها فى مشروع ميزانية عموميـة يشمل جميع ايرادات ومصروفات السنة . وتعرض هـذا المشروع على مجلس النظار فى ٢٥ نوفمبر حتى يتيسر تقـديمه الى مجلس شورى القوانين فى أول دسمبر (الامر العالى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣)

٨ — يصـدّق على التقديرات السنوية من مجلس النظار وتصـدر بشكل لائحة مالية بمقتضى أمر عال قبل يوم ٢٥ دسمبر من كل سنة (الامر العالى ذاته)

تبليغ الميزانية

٩ — بعد صدور الامر العالى المذكور ترسل نظارة المـالية الى كل مصلحة ميزانيتها النهائية مبينا فيها المصروفات فصولا وأقساما وبنودا وأنواعا

لايجوز لأية مصلحة أن ترتبط بصرف مصروفات ليست مندرجة فى تقديرات ميزانيتها أو أن تصرفها فعلا الا اذا منحت اعتمادا اضافيا لذلك

نقل الاعتمادات

١٠ — يجوز لرؤساء المصالح أن يتصرفوا فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند بدون استئذان على حسب احتياجات المصلحة بشرط أن لايتجاوزوا مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند

أما نقل الاعتمادات الاخرى فيجب تقـديم طلب عنـه الى نظارة المـالية الا فيما يتعلق بنقل اعتمادات ميزانية نظارة الاشغال العمومية فانه مرخص لهذه النظـارة باجرائه من تلقاء نفسها مع مراعاة الشروط المبينـة فى المـادة (٨) من الفصل السـادس

١١ — لايقبل فى خلال شهر دسمبر أى طلب بفتح اعتمادات اضافية أو نقل اعتمادات بين الفصول أو الأقسـام أو البنود و بعضها فى الميزانية . ولذلك يتعين على المصالح أن تنظر مقـدما فيما يلزمها وتتخذ الاحتيـاطات اللازمة لارسـال الطلبات التى من هذا القبيل الى نظارة المـالية قبل أول دسمبر

١٢ — نقل الاعتمادات بين البنود والاقسام وبعضها يكون التصريح به من اللجنة المـالية . أما نقل الاعتمادات بين الفصول و بعضها فيكون التصريح به من مجلس النظار

النقل بين الاعتمادات المقررة « لماهيات المستخدمين » والاعتمادات المقررة « للصروفات المتنوعة » يجب أن يصرح به مجلس النظار مهما كانت أقسام الميزانية

١٣ — الاعتمادات المربوطة فى الميزانية والاعتمادات الاضافية التى لم تصرف الى آخر السنة تبطل ولا يعمل بها (الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

غير أن الاعتمادات الاضافية المخصصة لعمل معين ويستغرق صرفها فيه زمنا طويلا ترحّل بمقتضى تصريح خصوصى من مجلس النظار من سنة الى أخرى حتى يتم نفادها أو تنتهى الاعمال أو المشتروات التى خصصت لها هذه الاعتمادات

أحكام الفقرتين السابقتين لا تسرى على الاعتمادات الخصوصيـة ولا على الاعتمادات المفتوحة على احتياطى الحكومة العمومى . فهذه الاعتمادات ترحّلها المصالح من تلقـاء نفسها . غير أنه يحتم على رؤساء المصالح أن يطلبوا من نظارة المـالية الغاء مابيق من الاعتمادات المخصصة لاعمال أو مشتروات قد تم اجراؤها (قرار مجلس النظار فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

الفصـــــل الثـانى

المستخدمون

قسم ١ — لائحـــة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

ترتيب درجات المستخدمين

١ — ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمى مصلحة ما. ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار

٢ — ينقسم الترتيب الى درجات

يجوز أن يزيد عدد مستخدمى احدى الدرجات عن العدد المحدد لها فى الترتيب ولكن بشرط أن يكون موجودا فى الدرجات التى فوقها عدد من الوظائف الخالية موازلتلك الزيادة

٣ — لايجوز أن يزيد مجموع ما يصرف من المـاهيات عن المتوسط المقرر لها فى الترتيب . ولايسوغ مطلقا تعيين أحد أو منح ترقيـة أو علاوة مما يترتب عليه تجاوز ذلك المتوسط الا فى الحالة المبينة فى المـادة (٢٩) الآتية

٤ — يجوز لناظر الديوان اجراء أى تنقيص فى الترتيب بحسب مقتضيات المصـــلحة

أى تعديل آخر فى عدد المستخدمين أو فى مقدار المـاهيات يجب أخذ رأى اللجنة المـالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظار

انتخاب المستخدمين

٥ — لايجوز انتخاب مستخدمى المصالح الا من المترشحين الذين من الانواع الآتيـــة :

الاول — مستخدمو المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش لايجوز نقل هؤلاء المستخدمين الا برضاء رؤسائهم

الثانى — أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم فى احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا منها لالغاء وظائفهم أو لاستعفائهم

المستخدم المستعفى لايجوز اعادته الى الخدمة الا بعد أخذ رأى المصلحة التى قبلت استعفاءه

الثالث — المترشحون الحائزون دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا لنص المادة (١٣) وما يليها

الرابع — حاملو شهادة الدروس الثانوية المصرية الذين تمّموا فى مدة السنوات الخمس السابقة لسنة الدخول فى الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا دبلومة تلك المدرسة

الخامس — المترشحون الذين حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية أثناء السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول فى الخدمة والذين حازوا شهادة مثلها خارج القطر بشرط أنهم يكونون فى خلال السنوات الخمس السالفة لسنة الدخول فى الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة المعادلة المنوه عنها فى المادة (١٣) وما يليها

السادس — المترشحون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتمموا فى خلال السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول فى الخدمة الدروس الثانوية بمدارس الحكومة بدون أن ينالوا شهادة الدروس الثانوية

السابع — المترشحون الذين يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية أثناء السنوات الثلاث السالفة لسنة الدخول فى الخدمة (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

فيما يتعلق بالمترشحين الذين من النوعين (٤ و ٦) تبين نظارة المعارف العمومية على الشهادات التى بيدهم السنة التى أتموا فى أثنائها دروس مدرسة عليا أو الدروس الثانوية.

٦ — ان مدة السنوات الخمس المحددة لصلاحية شهادة الدروس الثانوية تبتدئ بالنسبة لحاملى هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية بدون أن يتموها من السنة التى يكونون انقطعوا فيها عن تلق تلك الدروس بشرط أن لايكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

ومدة السنوات الثلاث المحددة لصلاحية شهادة الدروس الابتدائية تبتدئ بالنسبة لحاملى هذه الشهادة الذين يكونون تلقوا دروس التعليم الثانوى فى مدرسة أميرية بدون أن يتموها من السنة التى يكونون انقطعوا فيها عن تلق تلك الدروس بشرط أن لايكونوا رفتوا من المدرسة لسوء سلوكهم

(رأى نظارة المالية فى ٦ يوليو سنة ١٩٠٤)

اذا كان المترشح لم يبتدئ بتلق دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى منذ أول السنة المدرسية التالية للسنة التى نال فيها شهادة الدروس الثانوية أو الابتدائية فالمدة التى تتخلل تاريخ نيله تلك الشهادة وتاريخ ابتداء تلقيه دروس المدرسة العليا أو التعليم الثانوى تطرح من مدة السنوات الخمس أو السنوات الثلاث المنوه عنها فى الفقرتين السابقتين

(رأى نظارة المالية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

٧ — مستخدمو مصلحتى الدائرة السنية والاراضى الاميرية المرفوتون بسبب تصفية هاتين المصلحتين وضباط الجيش المرفوتون يعاملون من حيث القبول فى الخدمة كمرفوتى الحكومة الذين سبق استخدامهم فى احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة . وعليه يجوز اعتبارهم من مترشحى النوع الثانى المنوه عنهم فى المادة (٥) السابقة

(رأى لجنة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

٨ — دبلومات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة والمدرسة البيطرية وقسم المعلمات فى المدرسة السنية المعطاة الى تلامذة حائزين الشهادة الابتدائية تعتبر من جميع الوجوه كشهادة الدروس الثانوية

وهذه الدبلومات لا تخوّل حامليها حق الدخول فى خدمة الحكومة مالم تكن مصحوبة بالشهادة الابتدائية

(منشور نظارة المالية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٢)

٩ — حاملو شهادة الدروس الابتدائية الذين تمموا دروس احدى المدارس المشار اليها آنفا بدون أن ينالوا الدبلومة فيها يعتبرون كالمترشحين الذين من النوع السادس المنوه عنهم فى المادة (٥) السابقة (رأى اللجنة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

١٠ — شهادة المدرسة الحربية تعتبر كشهادة الدروس الثانوية ولو لم تكن مصحوبة بشهادة الدروس الابتدائية (قرار مجلس النظار فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٤)

١١ — شهادة التمرين المعطاة من مدرستى الفنون والصنائع فى القاهرة وفى المنصورة لاتخول حاملها حق الدخول فى خدمة الحكومة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة الدروس الابتدائية . والمترشحون الذين بيدهم هاتان الشهادتان يعتبرون من مترشحى النوع السابع

والشهادة التى يكون تاريخها أقرب من الاخرى من هاتين الشهادتين يجب أن يكون تحصل عليها حاملها فى السنوات الثلاث السابقة لسنة الدخول فى الخدمة (منشور نظارة المالية فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٣)

١٢ — الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الاميرية هى :

أولا — الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية

ثانيا — الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها المدارس الكلية الأجنبية اذا اعتبرت معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية

لاتعتبر الدبلومات والشهادات الدراسية التى صار الحصول عليها خارج القطر المصرى معادلة للدبلومات والشهادات الدراسية المصرية الا بحسب الشروط المدونة فى المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) الآتى ذكرها

١٣ — لاتعتبر أية دبلومة ولا شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلومة أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد تحصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكلية الاجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلاد التى هى تابعة لها

١٤ — حاملو الدبلومات أو الشهادات الاجنبية الذين يطلبون اعتبار شهاداتهم
ادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة يتعين عليهم أن يؤدوا
حانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية

١٥ — ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة
نوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة دراسية أجنبية
ادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة(١٣) يجب عليهم تأدية الامتحان
جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة

١٦ — المتقدمون للامتحان المنصوص عليه فى المواد السابقة يمتحنون مع
لى الحصول على شهادة الدراسة الثانوية فى الوقت المعين للامتحان فى كل سنة

١٧ — لايسرى حكم المادة (١٥) على الشبان الحاصلين على شهادة أجنبية
ل ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ ولا على الطلبة المقيدة أسماؤهم لغاية التاريخ المذكور
المدارس العالية والمدارس الكلية الاجنبية بل يكون امتحانهم فى اللغة العربية
ط على مقتضى لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية

(الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧)

١٨ — تنتخب المصالح بقدر الامكان عمالها من المترشحين الذين من
نواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) وتفضل فى ذلك الأرقى فالأرقى منهم بحسب المبين
ادة (٥) . ولاجل الوصول الى هذه الغاية تنشئ المصالح جداول تقيد فيها
بات كل نوع منهم على حدته بحيث انها كلما دعا الحال الى تعيين أحد بطريق
تخاب فى وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم

١٩ — الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو
ت المصلحة بطريق الارتقاء، أما الوظائف التى تبقى خالية بعد ذلك والتى تخلو
لدرجات التى يمكن أن يعين فيها مترشحون من الانواع (٣ و ٤ و ٥) طبقا لاحكام
ادة (٢٧) الآتى ذكرها فهذه يحفظ نصفها على الاقل لتعيين مترشحين من
نواع الثلاثة المذكورة اذا وجد منهم مقيدا بالجداول المنوه عنها فى المادة السابقة.

٢٠ — المترشحون الذين يدخلون لاول مرة فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا :

أولا — شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم . ثانيا — شهادة دالة على جنسيتهم . ثالثا — شهادة من القومسيون الطبي بمصر أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم

واذا اتفق أنه مع الاقرار بعدم لياقة المترشح صحيا لم يرَ القومسيون الطبي فيه سوى علة خفيفة يسوغ عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى قرار من اللجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٢١ — فيما يختص بالمترشحين الذين تنتخبهم لجنة الامتحانات فى أوربا يمكن الاكتفاء بشهادة دالة على صحة بنيتهم معطاة من طبيبين تابعين لمصلحة عمومية ومعينين بمعرفة اللجنة المذكورة (قرار مجلس النظار فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥)

٢٢ — شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادتا الجنسية وصحة البنية تقدم على ورق تمغة من فئة ٣٠ مليما (منشور نظارة المالية فى أول يناير سنة ١٨٩٥)

يجوز أن تعطى شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادة الجنسية : أولا — من اثنين من مستخدمى الحكومة أو من أرباب المعاشات تكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات فى الشهر على الأقل ويشهد بصفتهما ومقدار ماهيتهما أو معاشهما رئيس المصلحة أو رئيس الادارة المختص به ذلك . ثانيا — من عمد أو مشايخ البلاد ويصدّق على أختامهم من المديرية أو من المحافظة التى يكونون تابعين لها . ثالثا — من البطرخانات . رابعا — من احدى المديريات أو المحافظات بشكل شهادة معرفة بناء على شهادة شخصين معروفين ومشهود لهما بالصدق

(رأى ومنشور نظارة المالية فى أول فبراير سنة ١٨٩٦ و ٩ دسمبر سنة ١٩٠١)

يبين فى شهادة حسن السيرة والاخلاق اذا كان المترشح سبق له استخدام فى الحكومة أو لا . وفى الحالة الاولى يذكر اسم آخر مصلحة خدم فيها وتاريخ وسبب رفته منها (منشور نظارة المالية فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨)

٢٣ — كل من عين حديثا أو أعيد الى الخدمة يجب أن يكون مصريا هذا مع مراعاة ماجاء فى المادة (٣٣) الآتية

٢٤ — يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا وقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه منذ خمسة عشر عاما على الاقل

شروط قبول المستخدمين

٢٥ — المستخدمون المنقولون من المصالح الاخرى (النوع الاول) يعينون بماهيتهم الحالية فى درجة تعادل درجتهم . ولكن اذا ترتب على نقل المستخدم تغيير جهة اقامته يجوز عندئذ منحه علاوة فى ذات درجته
(الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

المستخدمون المنقولون مع تغيير جهة الاقامة أو بدونه يجوز ترقيتهم أو اعطاؤهم علاوة على حسب الحالة اذا كانت متوفرة فيهم الشروط المدونة فى المادتين (٣٨ و ٣٩) الآتيتين
(رأى اللجنة المالية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١)

٢٦ — أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة (النوع الثانى) لايصح قبولهم فى درجة أرقى من التى كانوا يشغلونها عند رفتهم

ويكون تعيينهم بأدنى فئة الدرجة الحالية أو بماهيتهم الاصلية بشرط أن لاتكون أكثر من أقصى فئة الدرجة

٢٧ — المترشحون الذين من النوع الثالث يلزم ان يكونوا بلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر ويعطى لهم ٨ جنيهات شهريا فى درجة لاتكون أدنى فئتها أقل من ذلك ولا أكثر من ١٢ جنيها بالشهر
(الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

غير أن طلبة دبلومة الحقوق (الليسانس) أو الطب ومهندسى نظارة الاشغال العمومية الحائزين على دبلومة مدرسة الهندسخانة يمنحون راتبا شهريا قدره ١٢ جنيها منذ تعيينهم تحت الاختبار
(قرارات مجلس النظار فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

المترشحون الذين من الانواع الاربعة الاخيرة يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ست عشرة سنة كاملة وتعيينهم يكون أيضا على سبيل الاختبار وللمدة التى تقدم ذكرها غير أن مترشحى النوع الرابع والنوع الخامس يعطى لهم ٦ جنيهات شهريا . أما الآخرون فيعينون فى آخر درجة من الترتيب وبأدنى فئتها
(الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

تلامذة مصلحة خفر السواحل الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية الذين يعينون ملازمين ثوانى فى هذه المصلحة يمنحون ماهية قدرها ٦ جنيهات فى الشهر
(قرار مجلس النظار فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

٢٨ — تقدير عمر المترشحين يكون بمقتضى شهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد واذا لم يمكن الحصول على احدى هاتين الشهادتين فيكون بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية وتحسب السنوات على حسب السنين الافرنكية (رأى نظارة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨)

٢٩ — المترشحون الذين من النوعين الرابع والخامس يسوغ تعيينهم فى آخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنيهات شهريا ولو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وفر لذلك . أما الفرق بين أدنى فئة الدرجة وتلك الماهية المعطاة فيلزم حسابه من أصل الوفر الناتج من الخلوات والاجازات التى بماهية غير كاملة أو بلا ماهية

٣٠ — المترشحون الذين من الانواع (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) متى تمموا على مايرضى رؤساءهم مدة الاختبار المنصوص عليها بالمادة (٢٧) يعينون نهائيا بأدنى فئة درجتهم اذا كانت ماهيتهم أقل من ذلك

أما المترشحون الذين من النوع الثالث فهؤلاء يجوز أيضا لدى تعيينهم نهائيا منحهم علاوة فى الدرجة التى عينوا فيها بشرط أن لا تجاوز ماهيتهم ١٢ جنيها فى الشهر

٣١ — متى عين المترشح نهائيا يعامل على مقتضى المادة (٨) من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ على ان مدة الاختبار التى يكون قضاها بعد بلوغه ثمانى عشرة سنة تحسب له فى تسوية المكافأة أو المعاش وذلك بأن يدفع الخمسة فى المائة مما استولى عليه من الماهية فى أثنائها

يجوز دفع هذه القيمة على تقاسيط شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانونى الذى يحجز للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة نهائية

٣٢ — المترشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا فى خدمة الحكومة بعد تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لايسوغ قط أن يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتها عن عشرة جنيهات فى الشهر

لا يسرى هذا الحكم على من يقبل من هؤلاء المترشحين فى خدمة البوليس بصفة بيذ ويحصل على عريضة ضابط (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ولا يسرى أيضا على تلامذة خفر السواحل المعينين ملازمين ثوانى اذا كانت لهم شهادة الدروس الابتدائية (قرار مجلس النظار فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣)

مترشحون غير مصريين

٣٣ — لايشغل قط مترشح غير مصرى أى وظيفة شغلها أخيرا مصرى استجدت الا بعد أخذ رأى اللجنة المالية والترخيص من مجلس النظار (١)

ولا بد من هذا الرأى ومن هذا الترخيص أيضا لأجل تعيين شخص غير مصرى فى وظيفة خلت بطريق النقل أو الترقى اذا كان المستخدم المنقول المترقى حل محل مصرى

٣٤ — لايقبل قط فى خدمة الحكومة مترشح غير مصرى (ولا يعاد اليها)[1] بعد الموافقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالى بصفة رئيس المستشار القضائى ومستشار نظارة الداخلية ومستشار نظارة الاشغال العمومية مستشار نظارة المعارف العمومية بصفة أعضاء

(الامر الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٣٥ — يجب على المترشحين غير المصريين المنوه عنهم فى المادة السابقة أن يقدموا شهادة من القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم . و يعينون على سبيل الاختبار مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر . يعطى لهم أدنى فئة الدرجة التى يعينون فيها . ويكونون خاضعين لاحكام المادة (٣١) السابقة (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١)

تعيين المستخدمين

٣٦ — يعين المستخدمون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة ويستثنى من ذلك الصيارف والعدادون فان تعيينهم فى كافة مصالح الحكومة التى تسرى عليها هذه اللائحة يكون بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مراقب المحاسبة العمومية

(١) رأى نظارة المالية فى أول دسمبر سنة ١٩٠٤

ترقية المستخدمين

٣٧ — تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين بمعرفة ~~ناظر الديوان~~ الوزير بناء على طلب رئيس المصلحة

٣٨ — لا يعطى للمستخدمين علاوات الا فى أول يناير وبعد مضى سنتين عليهم من تاريخ آخر علاوة أوترقية ويراعى مع ذلك ماجاء فى المادة (٢٥) المذكورة آنفا (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

المستخدمون الذين تكون ماهيتهم أقل من التى يكون لهم الحق فيها بحسب اللائحة يجوز أن يعطوا هذه الماهية الاخيرة فى أثناء السنة ولو لم يمض سنتان على تعيينهم أو على آخر علاوة أو ترقية منحت لهم (رأى نظارة المالية فى ٩ يونيو سنة ١٩٠٢)

يجب عرض طلبات علاوات الماهيات للموافقة عليها من ناظر الديوان قبل آخر شهر يناير (قرار مجلس النظار فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

٣٩ — لا يرقى المستخدم الى درجة أخرى الا بعد مضى سنتين عليه بدرجته الاصلية (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ومع ذلك فالمستخدمون الشاغلون درجة أدنى من التى لهم الحق فيها بمقتضى اللائحة يجوز ترقيتهم الى هذه الدرجة الاخيرة ولو لم يمض عليهم سنتان فى الدرجة التى يكونون شاغلينها (رأى اللجنة المالية فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١)

لايجوز ترقية المستخدم الى أكثر من درجة واحدة الا بعد أخذ رأى اللجنة المالية وتصديق مجلس النظار

٤٠ — يعطى للمستخدم المترقى من الماهية أدنى فئة الدرجة المترقى اليها فاذا كانت هذه الفئة موازية لاقصى فئة درجته الاصلية وكان هو متحصلا على ذلك فيجوز منحه متوسط فئة الدرجة المترقى اليها (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٤١ — المستخدمون المحكوم عليهم بمقتضى قرار تأديبى بتنزيلهم درجة أو بتنقيص ماهيتهم لايجوز ترقيتهم ولا منحهم علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليهم

ولايجوز منحهم العلاوة الا فى اول يناير (رأى اللجنة المالية فى ١١ فبراير سنة ١٩٠١)

تاريخ التعيينات والترقيات

٤٢ — تعيين الموظفين أو المستخدمين يكون من تاريخ استلامهم أشغال وظائفهم

أما الترقيات وتعيين المستخدمين الذين تحت الاختبار أو المستخدمين الظهورات بصفة نهائية فيكون ابتداءً من تاريخ الامر الوزارى المتعلق بذلك أو من التاريخ المعين فى ذلك الامر بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الاخير سابقا لأول الشهر الذى صدر فيه الامر (قرار مجلس النظار فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٠٥)

التلامذة

٤٣ — لايعين أحد بصفة تلميذ فى مصالح الحكومة مالم يكن حائزا شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ومتوفرة فيه جميع الشروط اللازمة للدخول فى خدمة الحكومة

يستولى التلامذة على مرتب شهرى لايزيد عن ٣ جنيهات ولا يحجز منه شئ للماش ويحسب هذا المرتب من وفر متوسط عموم الترتيب

اذا دعا الحال الى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعيينه يكون بحسب الظروف على مقتضى المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) المذكورة آنفا . ومدة التلمذة تحسب من أصل مدة الاختبار ولكن لاتعتبر من المدد التى تخول حقًّا فى المكافأة أو المعاش (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

٤٤ — التلامذة المرتب لهم مكافأة لا يجوز تعيينهم بوظيفة فى ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على شهاداتهم عند ترتيب المكافأة لهم المدد المحددة فى الفقرات (٤ و ٥ و ٦ و ٧) من المادة (٥) لصلاحية تلك الشهادات

التلامذة الغير المرتب لهم مكافأة لايجوز تعيينهم بوظيفة فى ترتيب الدرجات الا اذا لم تكن مضت على الشهادات التى بيدهم عند تعيينهم المدد المحددة لصلاحيتها

٤٥ — كل من يرفت من المستخدمين الذين تحت الاختبار أو التلامذة لا يجوز اعادته الى الخدمة بصفته السابقة الا اذا لم تكن مضت عند عودته الى الخدمة المدد المحددة لصلاحية شهاداته (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون الظهورات

٤٦ — يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديهم بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة الوظائف الحالية وفركاف لصرف ماهية أولئك المستخدمين

لايجوز قط حسبان ماهية المستخدمين الظهورات من أصل ماهيات الوظائف الحالية الا بمقتضى ترخيص من اللجنة المالية كما انه لايسوغ اعطاؤهم ماهية تزيد عن التى يصح جعلها لهم لو عينوا بصفة نهائية (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ومع ذلك فان المستخدمين الظهورات المعينين قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ الذين تزيد ماهيتهم عن التى يجوز منحهم اياها بناء على دبلوماتهم أو شهاداتهم الدراسية أو على خدمتهم السابقة بصفة نهائية هؤلاء يبقون بتلك الماهية ولكن لايجوز ترقيتهم ولا زيادة ماهياتهم (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠١)

٤٧ — المستخدمون الظهورات يجب أن يكونوا مصريين وحائزين على الأقل شهادة الدروس الابتدائية

كذلك لايستقطع من ماهيتهم شئ ولا تحسب مدة خدمتهم فى المعاش (الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

يجوز تعيين مستخدمين بصفة ظهورات أياكان تاريخ حصولهم على الشهادات التى بيدهم (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠١)

ويجوز رفتهم فى أى وقت كان (رأى نظارة المالية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤)

٤٨ — المستخدمون الظهورات يجوز اعتبارهم من المترشحين المنوه عنهم فى المادة (٥) السابق ذكرها اذا لم تكن مضت على الشهادات التى بيدهم عند تعيينهم بصفة ظهورات المدد المحددة فى المادة المذكورة لصلاحيتها (انظر الى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧) . أما اذا تخلل خدمتهم خلو فلا يجوز اعتبارهم من المترشحين المذكورين الا اذا لم تكن مضت عند عودتهم الاخيرة بصفة ظهورات المدد المحددة لصلاحية تلك الشهادات (قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠١)

ويسرى هذا الحكم على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال

مدة خدمة المستخدمين الظهورات السابقة لتعيينهم بصـفة مستخدمين داخلين فى هيئة العمال بدون أن يحصـل انقطاع تدخل ضمن مدة الاختبار المقررة فى المادة (٢٧) السابق ذكرها (رأى نظارة المالية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠)

٤٩ — المستخدمون الظهورات الموجودون فى الخدمة منـذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ الذين يعينون فى احدى وظائف ترتيب الدرجات يجوز أن يستمر اعطاؤهم نفس الماهية التى يستولون عليها بصفة ظهورات من التاريخ المذكور ولو كانت تزيد عن الماهية التى يجوز اعطاؤها لهم بناء على الشهادات التى بيدهم أو على الخدامات السابقة التى يكونون أدوها بصفة نهائية

٥٠ — لاتسرى أحكام المواد (٤٦ و ٤٩) ولا أحكام الفقرة الاولى من المادة (٤٧) على المستخدمين الظهورات الذين تحسب ماهياتهم من اعتمادات خصوصية غير دائمة . فهؤلاء يجوز تعيينهم بأية ماهية كانت بدون التفات الى جنسيتهم ولا حاجة بهم الى تقديم دبلومة أو شهادة

(قرار مجلس النظار فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠١)

موظفون معينون بأمر عال

٥١ — لاتسرى هذه اللائحة على الموظفين المعينين بأمر عال

خفراء الفنارات

كذلك لاتسرى أحكامها على خفراء فنارات البحر المتوسط والبحر الاحمر لهؤلاء يعينهم ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم اللابانات والفنارات

ممثنو وكشافو ومخزنجية الجمارك

٥٢ — يعفى ممثنو وكشافو ومخزنجية الجمارك من تقديم شهادات دراسـية أو دبلومات . ولكن يجب أن تكون متوفرة فيهم جميع الشروط الأخرى المقررة فى اللائحة (قرار مجلس النظار فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

كتاب المحاكم الشرعية

يسرى هذا الحكم أيضا على كتاب المحاكم الشرعية
(رأى لجنة المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

٥٣ — ممثنو وكشافو ومخزنجية الجمارك المصريون وخفراء الفنارات وكتاب المحاكم الشرعية الذين دخلوا فى الخدمة بعد ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ لايجوز نقلهم

الى مصالح وادارات الحكومة السارية عليها هـذه اللائحة الا اذا كان ذلك بقرار خصوصى من مجلس النظار بعـد أخذ رأى اللجنة المـالية مالم تكن متوفرة فيهم جميع الشروط المقررة فى هذه اللائحة (رأى نظارة المـالية فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢)

مصالح غير السارية عليها هذه اللائحة

٥٤ — المصالح التى لاتسرى عليها هذه اللائحة هى :

صندوق الدين العمومى

مصلحة الاراضى الاميرية

وزارة
مصلحة الاوقاف

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

مجلس بلدى الاسكندرية والمجالس المحلية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاهليـة فيما يتعلق بالمسـتخدمين المنوه عنهـم فى الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (رأى اللجنة المـالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

مسـتخدمو المصالح المذكورة أعلاه الذين لم تكن قد مضت عنـد دخولهم فى خدمة تلك المصالح المدّة المعينة فى المـادة (٥) لصلاحية دبلوماتهم أو شهاداتهم الدراسية يجوز نقلهم الى المصالح السارية عليها هذه اللائحة

تسرى أحكام الفقرتين الأوليين من المـادة ٤٨ على المسـتخدمين الظهورات والخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى المصالح المذكورة أعلاه

تعيينات استثنائية

٥٥ — أى تعيـين مخالف للأحكام المدونة بهـذه اللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المـالية عنه أولا والتصديق من مجلس النظار

(الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١)

ذكر سنو
٤ / ١١ / ١٨٩٢

شروط تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة والموظفين بالمحاكم الاهلية

توظيف القضاة وأعضاء النيابة العمومية

٥٦ — لايجوز توظيف أحد بوظيفة قاض فى احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده دبلومة دالة على اتمامه الدروس فى علم الحقوق معطاة من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من كلية اجنبية ومعتبرة معادلة للدبلومة المصرية على حسب الشروط المبينة فى المواد (١٢ و١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) السابق ذكرها . ويجب فى الحالة الثانية أن يكون طالب التوظف أحسن الاجابة فى امتحان فى المواد الآتية :

أولا — الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية) . ثانيا — قانون المرافعات الاهلى . ثالثا — قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين . رابعا — القانون الادارى المصرى

٥٧ — يؤدى الامتحان المنوه عنه فى المادة السابقة بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواعيد الاعتيادية للامتحانات

ان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم ثانيا للامتحان فى المواعيد التالية وذلك فى مدة ثلاث سنوات من تاريخ امتحانه فى الدفعة الاولى . وبعد انقضاء هذه المدة لايجوز قبوله للامتحان ثانيا

(الامران العاليان الصادران فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وقرار ناظر المعارف العمومية فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٧)

٥٨ — يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادتين (٥٦ و ٥٧) السابقتين وفى لائحة ترتيب المحاكم :

أولا — لايعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا ألحق بأحد أقلام الكتّاب بالمحاكم أو النيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام فى احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية

ثانيا — لا يعين أحد بوظيفة وكيل للنائب العمومى الا اذا أدّى مدة سنتين وظيفة مساعد نيـابة

ثالثا — لايعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائية الا اذا أدّى مدة سـنة وظيفة وكيل للنائب العمومى

رابعا — لايعـين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائيـة أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنوات من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى

خامسا — لايعـين أحد فى وظيفة قاض فى محكمة الاسـتئناف الا اذا أدّى وظيفة رئيس نيابة أو قاض من الدرجة الاولى

٥٩ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر والاسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنوات

و يعـين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضـوا فى وظائفهم خمس سنوات على الاقل

قبول موظفى المحاكم

٦٠ — على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائيـة الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا الشهادات المبينة فى المـادة (٢٠) السابق ذكرها وان يكونوا مصريين وتسرى عليهم أحكام المـادة (٢٤)

٦١ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم سـتة جنيهات على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتّاب الثوانى
و يعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

٦٢ — يشـترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى لائحة ترتيب المحـاكم الاهليـة ولائحة الاجراآت الداخلية فيها :

أولا — لايعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانيا — لايعين أحد بوظيفة كاتب ثان أو مترجم أوكاتب فى أحد أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنوات على الأقل فى احدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

ترقية القضاة وأعضاء النيابة العمومية

٦٣ — الترقى من درجة الى أخرى فى الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الاقدمية وبمراعاة درجة المعرفة

٦٤ — كل من يوظف أو يرقى فى وظيفة قضائية يعين فى الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التى عين فيها أو رقى اليها

ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة فى وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة فى وظيفة قاض أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة الاسكندرية بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف فيعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه او فى الدرجة التى تليها

ترتيب درجات الموظفين وترقيتهم

٦٥ — ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب الترتيب المقرر فى الميزانية (الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

٦٦ — كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها مالم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لأعلى فئة الدرجة المنتقل منها . ففى هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فئةدرجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقى اليها

ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الاصلية متى كانت لاتجاوز أعلى فئة الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك (الامر العالى الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)

٦٧ — يجوز مع ذلك نقـل موظف من احدى المحـاكم الى احد أقلام النيابة أو بالعكس

وفى هـذه الحـالة يعين المسـتخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبهـا مساويا لمرتبه أو فى الدرجة الارقى التى تليها

(الامر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٩٣)

٦٨ — لايجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها سنتان

ولايجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول يناير من كل سنة

(الامر العالى الصادر فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٥)

تعيينات وترقيات وعلاوات ماهيات استثنائية

٦٩ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة بشرط اتبـاع أحكام الامر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث

(الامر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٩٣).

مجـالس التأديب

تأليف مجالس التأديب والمجلس المخصوص

٧٠ — يشكل فى كل مصلحة مجلس يسمى مجلس التأديب

تؤلف مجالس التأديب فى النظارات والمصـالح بناء على قرار يصـدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار

(الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

٧١ — يشكل فى كل نظـارة مجلس مخصوص مؤلف من وكيل النظـارة بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحـاكم الاهلية ومن مستشار خديوى بصفة أعضاء

(الامر العالى الصادر فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢)

٧٢ — فيما يتعلق بمستخدمى المحاكم الاهلية والنيابات يؤلف المجلس المخصوص من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية وأحد المستشارين الخديويين بصفة أعضاء

(الامر العالى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٨٩١)

٧٣ — المجلس المخصوص المختص بكتاب وباقى مستخدمى المحاكم الشرعية ينعقد فى نظارة الحقانية ويؤلف من وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن وكيل ادارة الاقلام العربيــة والترجمة فى تلك النظارة ومن مفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية بصفة أعضاء وهذان العضوان الاخيران يعينهما ناظر الحقانية

(قرار ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧)

العقوبات التأديبية

٧٤ — العقوبات التأديبيــة التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لاتجاوز ثلاثة شهور

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

خامسا — الرفت

٧٥ — لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهيــة لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوما

(الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

أما العقوبات الاخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفهية كانت أو بالكتابة

يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم . ويجوز له فى ظرف الثمانية أيام من تاريخ الاعلان أن يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص . وبناء على التظلم المقدم من المستخدم ينعقد هذا المجلس من تلقاء نفسه . فاذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على ناظر الديوان . وان لم يصادق الناظر عليه فيحيل المسألة على المجلس المخصوص . وفى هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى

فاذا كان الجزاء المحكوم به على المستخدم هو جزاء الرفت فيطلب من المجلس المخصوص على كل حال أن يحكم فيما اذا كان هناك موجب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم فى المعاش (الامر العالى الصادر فى ٨ يوليو سنة ٤،

عقوبة الرفت تستلزم حتما الحرمان من كل حق فى مكافأة الرفت

(قرار مجلس النظار فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١)

٧٦ — اذا حكم على المستخدم بالتنزيل من الدرجة أو الوظيفة فمجلس التأديب أو المجلس المخصوص يعين الماهية الجديدة التى تعطى له . وان لم يعينها فتكون موازية لأعلى فئة الدرجة أو الوظيفة التى حكم على المستخدم بالتنزيل اليها أو متوسطها اذا كانت ماهيته الاصلية مساوية لأعلى فئة تلك الدرجة أو الوظيفة

(منشور نظارة المالية فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٧)

٧٧ — الحرمان من الحق فى جزء من المعاش المحكوم به من المجلس المخصوص لايجوز أن يكون فى أى حال اكثر من نصف المعاش الذى يكون المستخدم مستحقا له

يجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة أو اجرا آت أخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة

ويجوز أيضا بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية أو جنحة

عدا هذه الاحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه

(الامر العالى الصادر فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢)

قضاة محكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الاخرى

٧٨ ــ تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف . وتأديب قضاة محكمة الاستئناف يختص بالمحكمة نفسها حال تشكيلها فى هيئة جمعية عمومية

٧٩ ــ اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية (الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

وفى هذه الحالة لمن أقيمت عليه الدعوى الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف (الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٠ ــ العقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هى التوبيخ والانذار

لايجوز الحكم على قضاة محكمة الاستئناف ولا على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية بالانذار الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف طبقا للمواد الآتية

كل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخلُّ بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه (الامران العاليان الصادران فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨١ ــ يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وباغلبية الآراء (الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

٨٢ ــ اذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التديبية واقتضى الحال لان تطلب محكمة الاستئناف اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية بمعرفة رئيسها

٨٣ ــ يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام على الاقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها

٨٤ — يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابة وأن يستعين باحد الوكلاء

٨٥ — يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال

٨٦ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الاسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية . وأن يصدر فى جلسة علنية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك . ويكون صدوره بحضور من أقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره بالطرق القانونية (الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

٨٧ — كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف لايكون العمل بمقتضاه الا بعد التصديق عليه من ناظر الحقانية
(الامر العالى الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٨٤)

أعضاء النيابة الاهلية

٨٨ — يبقى النائب العمومى والافوكاتو العمومى ورؤساء النيابات المعينون بأوامر عالية لدى المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام المادة (١١٦) وما يليها من هذا الفصل

ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الافوكاتو العمومى ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية

٨٩ — يجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالاداب أو نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته

٩٠ — يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومى ايقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب ايقافا موقتا وفى هذه الحالة يرفع الامر فورا لمجلس التأديب

٩١ — اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال
المحاكمة بالحضور أمام هذا المجلس فى ميعاد خمسة أيام على الاقل و يعلنه
آن واحد بموضوع التهمة الموجهة اليه

٩٢ — يجب على العضو المحال على مجلس التأديب أن يحضر بنفسه أمام
لمس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

٩٣ — لمجلس التأديب أن يجرى مايحتاجه من التحريات ويسمع شهادة
بهود الذين يرى لزوما لاستشهادهم

٩٤ — القرار الذى يصدر من مجلس التأديب يتوضح فيه الاسباب التى بنى
با ويوقع عليه من كافة الاعضاء

٩٥ — لناظر الحقانية أو النائب العمومى الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة
تجاوز خمسة عشر يوما

أما الجزاآت الاخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس
يب

٩٦ — ينعقد المجلس المخصوص لاعضاء النيابة بنظارة الحقانية . ويتركب
وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب
وى وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق
وره بمجلس التأديب بصفة أعضاء . وتعيين العضوين الاخيرين يكون بمعرفة
الحقانية

٩١ — يجب على أعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص أن يكونوا
بم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها

فى حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية
ب الذى يقوم مقامه

٩٨ — الاحكام السابقة لاتمس مالحكومة من الحق المطلق فى فصل أ
عضو من أعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب
(الامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٧

القضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتون

٩٩ — تأديب قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين ماعدا قاضى م
ومفتى الديار المصرية يختص بمجلس يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس و
قاضى مصر ومفتى الديار المصرية ومفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية يعي
ناظر الحقانية بصفة أعضاء

١٠٠ — الجزاآت التأديبية التى يحكم بها على من ذكر من الموظفين هو
الانذار
قطع الماهية لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما
التوقيف مع الحرمان من الماهية مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر
التنزيل من الدرجة
العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو الاستيداع أو المكافأة
العزل مع الحرمان من المعاش كله أو جزء منه أو من الاستيداع أو المكافأة
ويجوز لناظر الحقانية الحكم بالجزاءين الاولين من تلقاء نفسه

١٠١ — لناظر الحقانية أن ينتدب أحد مفتشى المحاكم الشرعية أو أ
موظفيها لتحقيق ما يسند الى موظفى تلك المحاكم ومستخدميها من الامور
تستدعى التأديب

١٠٢ — لناظر الحقانية الحق فى إيقاف من تقام عليه دعوى تأ
عن أداء وظيفته حتى يحكم فى الدعوى . وفى هذه الحالة يرفع الامر فى أق
وقت لمجلس التأديب

ويكون للمجلس المذكور أيضا هذا الحق

١٠٣ — يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليـه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة اليـه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسـة أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهيا . ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة .

١٠٤ — لمجلس التأديب أن يجـرى ما يحتاجه من التحريات وأن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما لاستشهادهم .

١٠٥ — الحكم الذى يصدر من هذا المجلس يكون باتحاد الآراء أو بأغلبيتها ولا يقبل الاستئناف . ويتوضح فيه الأسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من جميع الأعضاء الحـاضرين .

١٠٦ — يجب على أعضـاء مجلس التأديب أن يكونوا جميعهـم حاضرين وقت النظر فى الدعوى التأديبية والمداولة فيها .

وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

١٠٧ — يجوز الحكم بعزل كل موظف من موظفى المحاكم الشرعيـة يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك مما يترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته .

١٠٨ — الأحكام السابقة لا تمس مالحكومة من الحق المطلق فى فصـل أى قاض أو موظف أو مسـتخدم فى المحاكم الشرعية من وظيفته بدون توسط مجلس تأديب . (قرار ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩) .

أحكام عمومية

١٠٩ — فى حالة غيـاب وكيل الحقانية أو حصـول مانع له يقوم مقـامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر التابع لديوانه المسـتخدم المحال على ذلك المجلس . (الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٣) .

١١٠ — يجوز إنابة وكلاء أقلام القضايا عن المستشارين الملكيين فى كافة المجالس التأديبية التى يحتم القانون وجود أحد المستشارين الملكيين فيها .

(الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١) .

١١١ — كل مستخدم يرتكب ذنبا يستوجب الرفت يلزم إيقافه عن أشغال وظيفته فى الحال وهذا الإيقاف يعلن له كتابة .

(منشور نظارة المالية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥) .

يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . (الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣) .

اذا حكم على المستخدم بالعزل فيعتبر عزله من تاريخ الايقاف مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

وفى حالة عدم إيقاف المستخدم فعزله يعتبر من تاريخ اعلانه بقرار مجلس التأديب مصدقا عليه من النظارة أو من تاريخ اعلانه بحكم المجلس المخصوص .

(منشور نظارة المالية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥) .

١١٢ — يجب نشر القرارات التى يصدرها مجلس التأديب والأسباب التى بنيت عليها فى الوقائع المصرية .

١١٣ — توقيع الجزاءات المذكورة فى المادتين (٧٤ و ٧٧) من هذا الفصل لا يدخل فى دائرة اختصاصات المحاكم العادية .

(الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥) .

١١٤ — تسرى الأحكام السابقة على المستخدمين الذين تحت الاختبار ولكنها لا تمس ما للنظارة من الحق فى رفتهم فى أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها إذا كان رئيس المصلحة غير راض عن أشغالهم .

التلامذة والمستخدمون الظهورات والمستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لا يحالون على مجلس التأديب .

(المادة ١٥ من لائحة ... رقم ٣ لسنة ١٩١٤)

١١٥ ـ لاتسرى الاحكام السابقة على الموظفين الآتى ذكرهم :

وكلاء النظارات

مديرو العموم ومراقبو العموم ومفتشو العموم وسكرتيرو العموم بالنظارات وسكرتير مجلس النظار

المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات

العضو المصرى فى مصلحة الاراضى الأميرية

رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

مستخدمو المعية السنية الملكيون

وبالجملة جميع الموظفين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو أحد النظار (الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

المحكمة التأديبية العليا

١١٦ ـ تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رئاسة ناظر الحقانية ويكون أعضاؤها من يأتى بيانهم بعد :

وكيل نظارة الداخلية

« « المالية

« « الخارجية

« « الاشغال العمومية

مدير عموم الاوقاف

مستشار خديوى يعينه مجلس النظار

رئيس محكمة الاستئناف الاهلية

النائب العمومى لدى المحكمة المذكورة

١١٧ ـ يسوغ إحالة كل من الموظفين المذكورين فى المادة (١١٥) على المحكمة العليا التأديبية لامور تتعلق بتأدية وظيفتهم وذلك بناء على طلب ناظر الديوان التابع له الموظف

١١٨ — للمحكمة العليا ان تحكم :

أولا — فى احالة الموظف على المعاش اذا تراآى لها ذلك

ثانيا — فى عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة

ثالثا — فى عزله مع حرمانه من حقوقه فى المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها

لاتحكم المحكمة العليا التأديبية فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها

١١٩ — تنظر المحكمة العليا التأديبية فى الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيسا للمحكمة المذكورة

أما اذا كان الموظف تابعا لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذى يقوم مقام ناظر الحقانية فى رئاسة المحكمة التأديبية العليا

ويقتضى اعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليه الدعوى فى مدة خمسة أيام على الاقل قبل حضوره أمام المحكمة العليا

١٢٠ — لايقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية مالم تنته الدعوى

١٢١ — تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات

١٢٢ — لايسوغ للمحكمة العليا التأديبية أن تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء . ويرفع ناظر الديوان التابع له الموظف هذا الحكم الى الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه

واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوما فيــه أيضا بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففى هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

١٢٣ — يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية أن يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة فى الدعوى المحال عليهم النظر فيها

واذا تغيب أحدهم أو منعه مانع عن الحضور فعلى مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه

١٢٤ — يجب أن يذكر فى الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا أسبابه . وبعد التوقيع عليه من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة الى ناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه

١٢٥ — الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لايقبل الاستئناف

١٢٦ — لاتمس هذه الاحكام ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى موظف من المذكورين فى المــادة (١١٥) من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية (الامر العالى الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨)

المحكمة العليــا الادارية

١٢٧ — اذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار الموظفين بصرف مبلغ فى مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقــررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق مجلس النظار على تحويلها أو اتخــذ اجراآت مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز أن يكون مســئولا عنها لدى محكمة عليا ادارية

١٢٨ — المحكمة العليا الادارية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس النظار واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الاكبر سنا من النظار

ويكون أعضاؤها النظار الذين لا دخل لهم فى الدعوى والمستشار المالى ومستشار خديوى تعينه الحضرة الفخيمة الخديوية

١٢٩ — المحكمة العليا الادارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس النظار . ويبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة عليه الدعوى موقوفا عن وظيفته من ذلك الحين

١٣٠ — تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسب مايتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما عليها ان تكلف فى سائر الاحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدافع شفهيا عن نفسه

واذا تراآى للمحكمة العليا الادارية حصول الخطأ من المدعى عليه تصدر حكما مبنيا على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت . وهذا الحكم لايمنع فى حال من الاحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء

١٣١ — الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لايقبل الاستئناف

لايقبل استعفاء الناظر أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة الدعوى عليه لدى المحكمة العليا الادارية الى أن تنتهى الدعوى

(الامر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

أحكام متنوعة

ضم ماهية على أخرى أو على المعاش

١٣٢ — لا يسوغ الجمع بين الاستيلاء على ماهية وبين معاش موروث

(الامر العالى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٨٨٨)

كذلك لا يسوغ الاستيلاء على ماهية وظيفتين أو أكثر الا بقرار خصوصى من مجلس النظار

الحق المكتسب فى الماهية

١٣٣ – تستحق الماهية للمستخدم كما يأتى الا اذا تقرر بنوع خاص خلاف ذلك :

للمستخدمين المعينين حديثا : اعتبارا من تاريخ مباشرتهم الاشغال فعلا غير ان المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الاحمر فتستحق لهم ماهيتهم من تاريخ سفرهم من السويس والمستخدمين المعينين قبلى أسوان من تاريخ سفرهم من اسوان ومستخدمى محافظة العريش من تاريخ سفرهم من القنطرة ومستخدمى القصير والواحات من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التى يكونون تابعين لها

وللمستخدمين المنقولين : اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ شطب اسمهم من ترتيب مستخدمى المصلحة المنقولين منها

وللمستخدمين المترقين : اعتبارا من تاريخ أمر الترقية أو من التاريخ المعين فى هذا الامر بشرط أن لايكون هذا التاريخ الاخير سابقا لأول الشهر الذى صدر فيه الامر

أما المستخدمون المرفوتون فلهم الحق فى ماهيتهم لغاية يوم استلامهم اعلان الرفت مع مراعاة أحكام المادة (١١١) من هذا الفصل المتعلقة بالمستخدمين الذين أوقفوا عن وظائفهم ثم رفتوا بحكم تأديبى . ومع ذلك فالمستخدمون السارى عليهم قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ وتقرر أنهم غير لائقين للخدمة طبيا فهؤلاء تستحق لهم ماهيتهم لغاية تاريخ الشهادة الطبية فقط

يجب على المستخدمين المعينين حديثا أو المرفوتين من الخدمة أن يمضوا اقرارا مبينا فيه :

أولا – تاريخ استلامهم العمل أو انفصالهم عن الخدمة

ثانيا – تاريخ ونمرة امر تعيينهم أو رفتهم والموظف الصادر منه هذا الامر

ويجب التصديق على هذا الاقرار من رئيس المصلحة

فيما يختص بالمستخدمين المنقولين يجب على المصلحة المنقول منها المستخدم ان تخبر المصلحة التى نقل اليها بتاريخ انقطاعه عن العمل . وعلى هذه المصلحة أن تتثبت من أن المستخدم لم يتأخر فى استلام وظيفته الجديدة

فى حالة الوفاة تستحق الماهية حتى يوم الوفاة

١٣٤ — كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه . وذلك لايمنع الجزاآت التأديبية التى يمكن الحكم بها عليه . وماهيته فى كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة

مكافآت لاشغال غير عادية

١٣٥ — لاتعطى مكافأة عن أعمال غير عادية الا بقرار خصوصى من مجلس النظار بناء على رأى اللجنة المالية

عدم جواز التنازل عن الماهيات أو توقيع الحجز عليها

١٣٦ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة ماهيـة للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد مايكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

ملفات شخصية

١٣٧ — يجعل لكل موظف أو مستخدم ملف يحتوى على أوراق مبينة فيها الوظائف التى أقام بها بالتوالى من حين دخوله فى الخدمة

(الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

تنشأ الملفات الشخصية فى النظارات والمصالح وتستوفى أولا فأولا

١٣٨ — يبتدأ فى تأليف الملف بكشف تعريف يحرره المستخدم نفسه مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل مولده واللغات التى يعرفها وشهادات الدروس التى تحصل عليها

ويلى ذلك أمر التعيين والاوراق التى يقدمها المستخدم تأييدا لطلب قبوله فى الخدمة . ثم ترتب بحسب تواريخها الاوامر والاعلانات المتعلقة بالعلاوات والترقيات والرتب والنياشين والاجازات والتنقلات والجزاآت التأديبية والرفت وعلى وجه العموم جميع الاوراق التى تتعلق بخدمة المستخدم

يجب أن يكون على كل ورقة من أوراق الملف نمرة متسلسلة وتوضع هذه النمرة أيضا على الملف من الخارج ويكتب أمامها بالاختصار موضوع الورقة الموجود عليها النمرة ذاتها

مدد خدمة المستخدم تحصر فى كشف (استمارة نمرة ١٣٤ مكررة ع ح) يعتبر جزءا أصليا من الملف

ويبين فى هذا الكشف لائحة المعاش المعامل بها المستخدم

فى حالة نقل المستخدم الى مصلحة أخرى يمد له كشف جديد

ملف المستخدم يتبعه فى المصالح التى ينقل اليها

١٣٩ — اذا كان المترشح المزمع تعيينه استخدم فيما سبق فى الحكومة يجب على المصلحة التى ترغب قبوله فى خدمتها أن تفحص أولا الملف الخاص به وترفقه بأمر التعيين

أما اذا كان تحصل المترشح على مكافأة أو استبدل معاشه فاذن الصرف ومخالصة المكافأة أو المعاش المستبدل يستخرجان من الملف المقتضى ارفاقه بأمر التعيين ويحفظان فى الدفترخانة

١٤٠ — ملف المستخدم المتوفى أو المستعفى أو المرفوت يجب استيفاؤه وارساله الى ادارة المعاشات بنظارة المالية فى خلال أسبوع

١٤١ — اذا طلب المستخدم المرفوت الشهادات الدراسية واعلانات الرفت الموجودة فى الملف الخاص به يلزم قبل تسليمه هذه الاوراق ختمها بختم المصلحة التى يكون تابعا لها ووضع التأشير الآتى عليها بكيفية ظاهرة : «مستخرج من ملف ... ... المستخدم بمصلحة ... ... »

(منشور نظارة المالية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢)

الاعمال الممنوعة على مستخدمى الحكومة

١٤٢ — لايجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها فى الجهات التى تشملها دائرة وظيفتهم أو سلطتهم الادارية وهى :

أولا — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما فى الاعمال أو المقاولات التى يعهد اليهم بادارتها أو بملاحظتها

ثانيا — أن يدخلوا فى المزادات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية فى المزاد بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم

ثالثا — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم

يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدم للمصلحة التى يكون تابعا لها كشفا ببيان العقارات التى يديرها أو التى يكون مالكها أو مستأجرها سواء كانت فى حدود دائرة وظيفته أو فى جهة أخرى من جهات القطر . ويجب عليه أيضا أن يخبر مصلحته بكل مايشتريه فى المستقبل سواء كان فى دائرة وظيفته أو فى جهة أخرى من جهات القطر

الموظفون أو المستخدمون فى الحكومة الذين يخالفون هذه الاحكام يقعون تحت العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المواد (٧٤ الى ١٢٦) السابق ذكرها وذلك لايمنع احالتهم على المحاكم اذا اقتضت الحال

(قرار مجلس النظار فى ٢٧ يونيو و ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

كشف العقارات التى يمتلكها الموظف أو المستخدم والاخطارات التى يحررها بما يشتريه يجب حفظها فى الملف الخاص به

١٤٣ — لايجوز لموظفى ومستخدمى الحكومة أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالا تجارية من أى نوع كانت

١٤٤ — لايجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخبارا الى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى

ولا أن يبدوا ملحوظات شخصـية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها

كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل

(قرار مجلس النظار فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣)

الحرمان النهائى من الخدمة الاميرية

١٤٥ — المسـتخدمون المرفوتون بأحكام تأديبية بسبب اختلاس أو غدر أو لأى سبب آخر غير الاهمال أو عدم الطاعة لا يجوز قط اعادتهـم الى احدى مصالح الحكومة بأية صفة كانت (قرار مجلس النظار فى ٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

اعلان الرفت

١٤٦ — من يرفت أو يعزل لأى سبب كان من المسـتخدمين الحمليـة أو الظهورات يجب أن يعلن بذلك بواسطة اعلان رفت قاصر على بيـان القرار الذى رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته (الامر العالى الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٨)

يبين فى اعلان الرفت تاريخ القرار الوزارى المختص به وتاريخ الرفت وسببه اذا كان هذا السبب الاسـتعفاء أو الغاء الوظيفة أو عدم لياقة المستخدم للخدمة بناء على قرار من القومسيون الطبى بالقاهرة . واذا كان الرفت مصرحا به من مجلس النظار يبين فى الاعلان تاريخ هذا التصريح وتاريخ القرار الوزارى وتاريخ فصل المستخدم عن الخدمة . وفى حالة العزل بقرار من مجلس التأديب فيبين فى الاعلان تاريخ قرار المجلس المذكور وتاريخ تصـديق الناظر عليـه أو تاريخ قرار المجلس المخصوص على حسب الحالة وكذلك التاريخ الذى يبتدئ فيه مفعول العزل . أما اذا كان الرفت لسبب غير أحد الاسباب الموضحة أعلاه فيطلب رأى نظارة المالية عن كيفية تحرير الاعلان (منشور نظارة المالية فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٤)

فى حالة غياب المستخدم المرفوت أو رفضه استلام اعلان الرفت ينشر القرار الذى رفت بموجبه فى الجريدة الرسمية مع ايضاح التاريخ الذى فصـل فيه عن الخدمة وهذا النشر يقوم مقام تسليم الاعلان

لا يلتفت على الاطـلاق الى الطلبات التى تقـدم للحصول على صور اعلانات الرفت المفقودة (منشور نظارة المالية فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٨)

الاستعفاء م ١٤٧ — يجب ان يقدم الاستعفاء كتابة

اذا كان المستعفى من الذين تسرى عليهم أحكام لائحة معاشات سعيد باشا يحكم المجلس المخصوص فيما اذا كانت الاسباب المبنى عليها الاستعفاء مقبولة أم لا
(الامر العالى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٨٨٨)

اذا كان المستعفى من المستخدمين السارية عليهم أحكام لائحة معاشات اسماعيل باشا وكان له حق فى المعاش لايترتب على الاستعفاء ضياع هذا الحق

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين السارية عليهم أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ فانهم يكتسبون حق المعاش عند بلوغهم الخامسة والخمسين من عمرهم بعد خدمة خمس وعشرين سنة كاملة

الموظفون والمستخدمون الذين نالوا المعاش بهذه الصورة — ماعدا الموظفين المعينين بأمر عال — لايجوز اعادتهم الى الخدمة

النظار ووكلاء النظارات المستعفون يحفظ حقهم فى المعاش أو فى المكافأة
(قرار مجلس النظار فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٤)

فى جميع الاحوال الاخرى يترتب على الاستعفاء الحرمان من المعاش والمكافأة

عند اعلان المستعفى بقبول استعفائه يجب على رئيس المصلحة — اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحكام قانون معاشات سعيد باشا — أن يعلنه بأن المجلس المخصوص سيحكم فيما اذا كانت الاسباب المبنى عليها الاستعفاء مقبولة أم لا . أما اذا كان المستخدم من الذين تسرى عليهم أحكام الفقرة السابقة فيجب اعلانه بأنه يترتب على استعفائه الحرمان من حقوقه فى المعاش والمكافأة

الاحالة على المعاش م ١٤٨ — متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين السارية عليهم أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ الخمس والستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما . ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاؤهم بصفة استثنائية بعد هذا السن بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

١٤٩ — الاحالة على المعاش لابد من الموافقة عليها من اللجنة المالية ومن مجلس النظار الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة وحالة المرض المثبوت أو الغاء الوظيفة

اثبات المرض يجب أن يكون على حسب الاحكام المبينة فى المواد (٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠) الآتى ذكرها

ويجب على مصالح الحكومة أن تمتنع عن مباشرة رفت أى مستخدم — ماعدا بقرار تأديبى — اذا كان ينقصه سنة على الاكثر لاتمام مدة الخدمة التى تخوله الحق فى المعاش أو المدة التى يحصل بها على معاش يزيد عن الذى يترتب له لو رفت قبل أن يتم هذه المدة

وهذا الحكم الاخير لايسرى على المستخدمين المعاملين بقانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ الا اذا كان ينقصهم سنة على الاكثر ليكون لهم الحق فى المعاش

المستخدمون المنقولون الى مجلس بلدى الاسكندرية والى المجالس المحلية

١٥٠ — كل مستخدم يترك خدمة الحكومة للدخول فى خدمة مجلس بلدى الاسكندرية يبطل استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيته ولا تحسب مدة خدمته فى المعاش أو المكافأة

واذا كان انتقاله برضاء رئيس المصلحة التى يكون تابعا لها تسوى حالتــه كالو ألغيت وظيفتــه بسبب الوفر والا فيعتبر مستعفيا ويفقد حقوقه فى المعاش أو المكافأة (قرار مجلس النظار فى ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المستخدمين المنقولين الى المجالس المحلية

اخلاء طرف المستخدمين المرفوتين أو المنقولين

١٥١ — يجب على المستخدم المرفوت أو المستعفى او المنقول من مصلحة الى أخرى أن يسلم كل ما يكون فى عهدته للمصلحة المنفصل عنها من دفاتر وأوراق وسندات ومبالغ وغير ذلك

فلأجل ذلك يحرر بامضائه حافظة على نسختين ببيان المقتضى تسليمه . وعلى المستخدم الذى يحل محله أو الذى ينتدبه رئيس المصلحة أن يستلم الاشياء المبينة فى الحافظة و يوقع فى ذيل النسختين بالاستلام . وتسلم احدى هاتين النسختين للستخدم المرفوت أو المنقول وتحفظ الاخرى فى ملفه

اذا لم يكن فى عهدة المستخدم المنفصل شئ يسلمه يحرر بامضائه اقرارا بذلك يحفظ أيضا فى ملفه

١٥٢ — فى حالة الوفاة أو اذا امتنع المستخدم المرفوت أو المستعفى عن الحضور بنفسه لتسليم مابعهدته أو تعذر عليه ذلك فعلى رئيس المصلحة أن ينتدب موظفا يفتح الادراج أو الخزائن الموجودة فيها الاشياء التى فى عهدة المتوفى أو المرفوت أو المستعفى وذلك بحضور المستخدم المكلف بالاستلام وحضور رئيس القلم التابع له هذا المستخدم . وعلى الموظف المنتدب من قبل رئيس المصلحة أن يجرد الاشياء الموجودة ويسلمها للكاف باستلامها وذلك بمقتضى محضر يوقع عليه الحاضرون ويحفظ فى ملف خدمة المتوفى أو المرفوت أو المستعفى

١٥٣ — وفى جميع الاحوال يجب أيضا على المصلحة أن تأخذ من سائر أقلامها الاستعلامات اللازمة لتكون واثقة بانه لم يبق شئ فى عهدة المستخدم المرفوت أو المستعفى أو المنقول أو المتوفى

١٥٤ — يجوز ابقاء المستخدمين المرفوتين أو المستعفين بعد رفتهم مدة لاتجاوز شهرا واحدا وذلك لتسليم مافى عهدتهم . وفى حالة مااذا كانت هذه المدة غير كافية فلا يجوز للصلحة صاحبة الشأن ابقاء المستخدمين لمدة تزيد عن شهر واحد الا بعد الحصول على تصريح خصوصى من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية

لهؤلاء المستخدمين فى مدة التسليم الحق بمكافأة تعادل ماهيتهم بدون أن يستقطع منها شئ لان هذه المدة لاتحسب فى المعاش

خدمة خارجون عن هيئة العمال

١٥٥ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال ليس لهم حق فى معاش ولذلك لايسرى عليهم حكم الاستقطاع القانونى

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال هم :

عساكر البوليس بيادة وخيالة ماعدا رجال البوليس الاوروبيين
(الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٨)

رؤساء المفتاحجية والمفتاحجية

المسّاحون والقصّابون

الاستفجية بالمخازن

رؤساء الطوبجية والطوبجية

الصندلجية

اسطاوات التركيب وتلامذة التركيب

مقدمو القواصة والقواصة العرب

القواصة الترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطى

الجنزرجية

الباشجاويشية والجاويشية

الباشجالة والجالة

رؤساء العطشجية والعطشجية

رؤساء الاهوسة والقناطر والرياح والكراكات والحفر

باش رؤساء

رؤساء الارصفة

مشايخ الحارات

عدادو الاخشاب وغيره

اسطاوات الوابورات

(الميكانيكيون سوّاقو الوابورات والاسطاوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية خمسة جنيهات فا فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال)

متسفرو البوستة

رؤساء السعاة والسعاة

معلمو حلقات الاسماك والدلالون وخولا البيع

آل خبرة بالاهوسة وغيره

سعاة شنطة بالبوستة

رؤساء الفراشين والفراشون

السباكون

اليلكنجية

رؤساء الخفراء والخفراء

خفراء السواحل

الفرملجية

خفراء الملاحات

السيافورجية على الكبارى والاهوسة والقناطر

الباش سجانون والسجانون

حجاب المحاكم الشرعية

الائمة والمؤذنون

رؤساء المطبعجية ومساعدو المطبعجية

الباش تمرجية والتمرجية رجالا ونساء

الجناينية

رؤساء البحارة والبحارة

المراكبيــــة

ينشانجية البضائع

مساعدو المهندسين وتلامذة المهندسين والمــاكينستا والعطشجية

الكيالون

المعزفون

المتسفرون

المراضع

فاتحو الصناديق

القبانية

الغطّاسون

الطمبجية والبلطجية

رؤساء العتالين والعتالون

معلمو صناعة الفسيخ

الربع رؤساء

رئيس البوغاز

رؤساء الذهبيات والفلايك

رؤساء البحارة والبحارة الملكيون فى الوابورات

الكشافون

معاونو البوستة

الباش ختامون والختامون والدوارون بورق التمغة

رؤساء الدومنجية والدومنجية

الناضورجية
مفتشات النساء
وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السائرة والشغالة رجالا ونساء
(الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

١٥٦ — الكتبة والمهندسون والمدرسون والاطباء وبالاجمال المستخدمون الذين يترتب على نوع وظائفهم أن يكونوا من الخدمة الداخلين فى هيئة العمال لايمكن درجهم مع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

١٥٧ — يجوز لرؤساء المصالح ان يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يعطوهم علاوات على ماهياتهم وأن ينقلوهم وأن يرفتوهم بحسب مقتضيات العمل بشرط أن لايتجاوزوا مربوط ميزانيتهم ولكن لا يجوز لهم استعمال ماهية مخصصة لوظيفة خالية لمنح علاوات لباقى الخدمة السائرة

على انه اذا أمكن رؤساء المصالح ايجاد وفر باعطاء الخدمة المترقين أو المعينين فى وظائف خالية ماهيات تقل عن الماهيات المربوطة لتلك الوظائف فيجوز لهم استعمال هذا الوفر لمنح علاوات ماهيات

١٥٨ — على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعهد اليهم بنقود أو أصناف أن يقدموا — اذا رأت المصلحة التى يكونون تابعين لها لزوما لذلك — تأمينا من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية بمبلغ لايقل عن ثلاثين جنيها

اذا كانت الضمانة مقدمة من شخصين مشهورين بالاقتدار يجب أن لاتقل قيمة املاك الضامنين عن خمسين جنيها

أحكام المواد (٢٨ الى ٣٧) من الفصل الرابع المختصة بضمانات وتأمينات الصيارف تسرى أيضا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال . غير أنه يجب على كل مصلحة أن تضع فى ملف خصوصى كل الضمانات ووصولات التأمينات الخاصة بخدمتها الخارجين عن هيئة العمال

ضمانات وتأمينات هؤلاء الخدمة لايلزم موافقة نظارة المالية عليها

١٥٩ — لاتسرى أحكام المادة السابقة على صيارف البلاد ولا على محصلى عوائد الاملاك فان هؤلاء معاملون بلائحة خصوصية

١٦٠ — يسلم رئيس المصلحة كل من رفت من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اعلانا برفته مبينا فيه سبب الرفت واذا اقتضى الحال يعطيه شهادة بخلو طرفه على (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح)

لايجوز اعطاء صورة من اعلان الرفت أو من شهادة خلو الطرف

الفصـــــل الثـانى

المســـــتخدمون

قســـــم ٢ — الاجازات

نوع الاجازة

١٦١ — لايجوز لأى موظف أو مستخدم أن يتغيب عن محل اقامته لسبب لاعلاقة له بأعمال وظيفته أو أن ينقطع عنها الا اذا استحصل على اجازة مقدما

١٦٢ — تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية

الاجازات الاعتيادية

١٦٣ — يجوز للمستخدم أن يأخذ فى كل سنة أجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين اذا رغب صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف اذا أراد ان يقضيها فى داخله

ويجوز له أيضا أن يحصل فى بحر السنة نفسها على امتداد الاجازة الاعتيادية لمدة شهر بنصف ماهية

ويجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بالماهيات الكاملة الى بعضها بشرط ان أقصى المدة التى ينالها المستخدم فى سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور فى داخل القطر المصرى

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

أقصى مدة الاجازة الاعتيادية التى بدون انقطاع هى ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور فى داخل القطر ولو كانت متداخلة فى سنتين

(رأى اللجنة المالية فى ٦ مايو سنة ١٩٠٢)

الاجازة التى يرغب موظفو أو مستخدمو الحكومة المصرية قضاءها فى السودان تعتبر كالاجازة التى تقضى فى القطر المصرى مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٠ الآتى ذكرها (رأى اللجنة المالية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤)

١٦٤ — بما أن نظارة المعارف العمومية تعطى فى كل سنة لموظفى ومستخدمى المدارس مسامحة قدرها شهران فلا يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أخذ اجازة اعتيادية بمقتضى نصوص هذه اللائحة

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ويستثنى من ذلك المفتشون ومساعدو المفتشين فى نظارة المعارف العمومية ومدرسو العلوم الزراعية بمدرسة الزراعة فان هؤلاء تعتبر اجازاتهم كاجازات اعتيادية على مقتضى نصوص هذه اللائحة (قرار مجلس النظار فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٨)

ويدخل فى هذا الاستثناء موظفو ومستخدمو مدرسة الطب المكلفون بعمل خصوصى سواء كان فى المستشفى أو فى المدرسة علاوة على وظائفهم الاعتيادية

(قرار مجلس النظار فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ ورأى نظارة المالية فى ١٣ يوليو سنة ١٩٠١ و ٢٣ ابريل و ٣٠ يونيه و ٢ يوليو سنة ١٩٠٣)

الاجازات المرضية

١٦٥ — يجوز اعطاء أجازات مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

شهران بماهية كاملة

شهران بنصف ماهية

شهران بربع ماهيــة

وعند انقضاء الستة شهور اذا كان المستحصل على الاجازة لايستطيع الرجوع الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين ويحال على المعاش . ومع ذلك يجوز لمجلس النظار أن يرخص له بامتداد الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون ماهية

١٦٦ — مدة الثلاث سنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضيها المستخدم بتمامها فى الخدمة فلا تدخل فيها مدة الاجازة الاعتيادية أو الاجازة المرضيــة

١٦٧ — اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته أجازة مرضية فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة

وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته اذا لم يكن أزيد من عشرين جنيها وثلثها ان كانت أزيد من عشرين جنيها بشرط أن المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لايكون أقل من عشرة جنيهات

(الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧)

١٦٨ — تعطى الاجازة المرضية بناء على شهادات من طبيبين فى خدمة الحكومة أو طبيبين أجنبيين يجب التصديق على امضائهما فى حالة ما اذا كان المستخدم خارج القطر المصرى . وللحكومة الحق فى تعيين الطبيبين المذكورين اذا رأت لزوما لذلك

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك يكتفى بالشهادة الطبية المعطاة من طبيب واحد فى خدمة الحكومة وذلك فى الجهات الآتية :

محافظة العريش

مركز القصير

« البرلس

« الدر

واحة سيوة

الواحات البحرية (المنيا)

« الداخلة والخارجة (أسيوط)

(منشور نظارة المالية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٤)

١٦٩ — تقدم فى كل شهرين أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية على حسب الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة دالة على عدم استطاعة المستخدمين المقدمة فى شأنهم الرجوع الى أعمالهم

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء هذه الاجازة بعشرة أيام على الأقل

الشهادة الطبية التى بموجبها منحت الاجازة المرضية يجب ارسالها الى الاطباء الذين يعينون فى القطر المصرى لفحص المستخدم الطالب امتداد أجازته

١٧٠ — الاجازات المرضية المختصة بمدتين متواليتين فأكثر باعتبار كل مدة منها ثلاث سنوات مصروفة فى الخدمة لايجوز ضمها الى بعضها . ولكن عند ابتداء كل مدة منها يحق للموظف أن يطلب تجديد معاملته بحسب أحكام المادة (١٦٥) سواء كان استغرق الاجازة المرضية التى قدرها ستة أشهر عن المدة الماضية أو لم يستغرقها بمعنى انه يتحصل على أجازة شهرين بماهية كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

أحكام عمومية **١٧١** — حساب الاجازات يكون بحسب السنين الافرنكية

عندما تكون مدة الاجازة أياما تحسب الأشهر الممنوحة الاجازة فى أثنائها بحسب عدد أيامها الحقيقية . وعلى ذلك فاجازة لمدة ٤٨ يوما ابتداؤها فى ٦ فبراير من سنة اعتيادية تنتهى فى ٢٥ مارس

وعندما تكون مدة الاجازة أشهرا فهى تنتهى فى آخر شهر من الاجازة فى اليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الاجازة . مثلا : أجازة ثلاثة شهور ابتداؤها فى ٢٠ يونيو تنتهى فى ١٩ سبتمبر

يحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعلى ذلك فاجازة شهرين ونصف ابتداؤها فى ١٤ فبراير تنتهى فى ٢٨ ابريل (منشور نظارة المالية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٧٢ — لايجوز فى اى حال من الاحوال أن يتغيب من موظفى أو مستخدمى أية مصلحة عدد يتجاوز سدسهم فى آن واحد

ولا يجوز أن يترتب على تعيين مستخدمين وقتيين بدلا من الذين فى الاجازة زيادة فى المصروفات مهما كانت الحالة (الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٧٣ — مدة الخدمة التى تجيز للمستخدم الحصول على أجازة لاتحسب الا من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لائحة للاجازات

الانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب فى الاجازة ولاتحسب مدة الخدمة التى تجيز للمستخدم أو الموظف الحصول على أجازة الا من تاريخ عودته الى الخدمة (منشور نظارة المالية فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٠)

١٧٤ — يجوز لرؤساء المصالح أن يصرّحوا باعتبار الاجازة المطلوبة بسبب المرض أجازة اعتيادية اذا رأوا ذلك موافقا بشرط أن مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاءه هذه الاجازة بصفة اعتيادية . على أنه بعد التصريح باجازة لايجوز لرؤساء المصالح تغيير نوعها كما أنه لايجوز لهم التصريح باجازة اعتيادية بصفة امتداد لاجازة مرضية (رأى نظارة المالية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٨)

١٧٥ — اذا تحصل المستخدم على جميع الاجازات الاعتيادية التى تجيزها له مدة خدمته التالية لأول يناير سنة ١٨٩٥ ونال اجازة اعتيادية جديدة عن مدة خدمته السابقة لهذا التاريخ فحسبان هذه الاجازة الاخيرة يكون باعتبار جزء من ٧ من مدة خدمته الحقيقية لغاية أول يناير سنة ١٨٩٥ اذا كانت الاجازة للخارج وباعتبار جزء من ١١ اذا كانت لداخل القطر المصرى
(رأى نظارة المالية فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

١٧٦ — المستخدمون الذين سبق لهم خدمة لم تكن تسرى عليهم فى أثنائها هذه اللائحة مخيرون بين أمرين إما عدم ادخال مدة خدمتهم المذكورة فى حساب الاجازات واعتبار ابتداء المدة التى تجيز اعطاءهم إجازات من تاريخ ابتداء معاملتهم بهذه اللائحة أوضم مدد خدمتهم كلها الى بعضها بلا تمييز وعمل حساب جميع إجازاتهم على مقتضى أحكام هذه اللائحة (الامر الادارى الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩)

١٧٧ — يجوز للمستخدمين الحصول على رخص بالغياب بماهية كاملة لمدد لا يتجاوز مجموعها سبعة أيام فى السنة

وهذه الرخص لا تعتبر من الاجازات ولا يؤشر عنها فى ملف المستخدم

(رأى نظارة المالية فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ والامر الادارى الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٠٢)

١٧٨ — لا يجوز التصريح بامتداد الاجازة بلا ماهية الى الموظف أو المستخدم الذى سبق له الحصول على جميع الاجازات التى يمكنه الحصول عليها

(رأى اللجنة المالية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٧٩ — طلبات الاجازات الاعتيادية يجب تقديمها على ورق تمغة قبل الميعاد بشهر على الاقل الا فى الاحوال المستعجلة التى يكون الحكم فيها لناظر الديوان أو لرئيس المصلحة (الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك ضباط الجيش وضباط خفر السواحل يقدمون طلبات الاجازات على ورق عادى

١٨٠ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ماعدا قضاة المحاكم المختلطة والاهلية

١٨١ — كل موظف أو مستخدم لا يعود الى محله عند انتهاء مدة إجازته يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم انقضائها . وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاآت التأديبية التى يستحقها على ذلك

واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة أجازته فيعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

ومع ذلك يسوغ للناظر التابع له الموظف أو المستخدم أن يقرر قطعيا فيما اذا كان يلزم حرمانه من ماهيته عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة لا تزيد عن أربعة أيام

أما اذا زاد التأخير عن ذلك فينظر الناظر في أسبابه ويبلغ المسألة الى ناظر المالية مع ابداء رأيه فيها . والقرار الذى يصدر يبلغ الى المستخدم بمعرفة الناظر الذى يكون المستخدم تابعا له (قرار مجلس النظار فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

١٨٢ — لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا على الخدمة السائرة . ولرؤساء المصالح أن يرخصوا لعمال هذين النوعين فى كل سنة وبدون ضم المدد الى بعضها بالغياب مدة لاتزيد عن شهر واحد بماهية كاملة بشرط أن لايحصل فى أى حال من الاحوال عطل فى العمل ولا زيادة فى المصاريف

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٨٣ — المستخدمون الظهورات الشاغلون وظائف دائمة خالية والمستخدمون المعينون بصفة ظهورات لمدة سنتين على الاقل أو منظور بقاؤهم هذه المدة بالصفة المذكورة يعاملون فيما يتعلق بالاجازات كالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال

المستخدمون الظهورات الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما فى كل سنة بماهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها ولكن بشرط أن لايحصل فى أى حال من الاحوال عطل فى العمل ولا زيادة فى المصاريف

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ و رأى لجنة المالية فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٩)

١٨٤ — المستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة يسوغ أن يصرح لهم بالغياب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة بماهية كاملة وبدون ضم المدد الى بعضها . وعند تعيينهم بصفة نهائية يعاملون فيما يختص بالاجازات كالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال وذلك ابتداء من تاريخ تعيينهم تحت الاختبار أو بصفة تلامذة ومدد الغياب التى سبق التصريح بها لهم قبل تعيينهم بصفة نهائية تخصم من الاجازات التى يجوز لهم طلبها بصفة مستخدمين داخلين فى هيئة العمال

(منشور نظارة المالية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

المستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة يعاملون فيما يختص بالاجازات المرضية كالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال

(رأى اللجنة المالية فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠١)

١٨٥ — المستخدمون المعينون فى خلال السنة يجوز لهم الحصول على إجازة تكون بنسبة المدة الباقية من السنة

وهـذا الحكم يسرى أيضا على المستخدمين الظهورات والذين تحت الاختبار وعلى التلامذة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

(منشور نظارة المالية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠١)

١٨٦ — يجوز لرؤساء المصالح أن يرخصوا بالغياب بلا ماهية الى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى المستخدمين الظهورات المنوه عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) والى المستخدمين المعينين تحت الاختبار والى التلامذة الذين سبق لهم الحصول على اذن بالغياب بماهية لمدة الشهر أو الخمسة عشر يوما التى يمكنهم الحصول عليها سنويا

اذن الغياب بلا ماهية المذكور آنفا لايجوز أن يتجاوز شهرا فى السنة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال و ١٥ يوما فى السنة للمستخدمين الظهورات والمستخدمين المعينين تحت الاختبار والتلامذة ولا يجوز فيه ضم المدد الى بعضها

١٨٧ — طلبات اذن الغياب بماهية أو بلا ماهية التى يقدمها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال والمستخدمون الظهورات المنوه عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) والمستخدمون المعينون تحت الاختبار والتلامذة تكون محررة على ورق عادى

١٨٨ — لايترتب على الاحكام السابقة فى أى حال من الاحوال حق فى أخذ إجازات بماهية . وهى لاتمس بشيء ما الحق المطلق المخول لرؤساء المصالح بالنظر فى استحقاق المستخدمين لهذه المكافأة الادارية وفى منح الاجازات أو رفضها وتقصير مدتها أو ابطالها على حسب مقتضيات المصلحة

(الامر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥)

اجازات وكلاء النظارات

١٨٩ — لكل ناظر ديوان أن يصرح الى وكيل نظارته بأجازة اعتيادية ماهية كاملة لاتزيد مدتها فى أى حال عن ثلاثة شهور فى سنة واحدة متى سمحت الاشغال بمنحها (قرار مجلس النظار فى ٦ مايو سنة ١٨٩٤)

اجازات القضاة واعضاء النيابة بالمحاكم الاهلية

اجازات اعتيادية

١٩٠ — الاجازة الاعتيادية التى تعطى لقضاة المحاكم الاهلية ولأعضاء النيابة بها تحسب على واقع جزء واحد من سبعة أجزاء من مدة خدمتهم اذا كان المراد صرفها داخل القطر وجزء واحد من خمسة أجزاء من المدة المذكورة اذا كان المراد صرفها خارج القطر (الامر العالى الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩)

ويمكنهم أيضا الحصول على امتداد بنصف ماهية لمدة تعادل المدة التى تصرح لهم بها بصفة اجازة اعتيادية . ولكن لايجوز فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الاجازة الاعتيادية المصرح بها فى خلال سنة واحدة مع الامتداد أو بدونه ثلاثة شهور ونصف اذا كانت هـذه الاجازة لخارج القطر وثلاثة شهور فقط اذا كانت لداخل القطر (الامر العالى الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩١)

١٩١ — القضاة الاوروبيون فى المحاكم المذكورة لهم الحق فى اجازة اعتيادية لمدة شهرين ونصف فى السنة . وهذه الاجازة يجوز ضمها الى بعضها بشرط أن الاجازة الاعتيادية المصرح بها فى خلال سنة واحدة لاتتجاوز ثلاثة شهور ونصف (قرار مجلس النظار فى ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

اجازات مرضية

١٩٢ — تسرى أحكام المادة (١٦٥) وما يليها المختصة بالاجازات المرضية على القضاة المصريين وأعضاء النيابة فى المحاكم الاهلية

١٩٣ — مدة الخدمة التى تحسب للاجازات الاعتيادية أو المرضية تبتدئ من ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وهو تاريخ أول لائحة صدرت بخصوص الاجازات . والانفصال عن الخدمة يبطل الحق المكتسب فى هذه الاجازات

١٩٤ — فى حالة المرض المثبوت يحق للقضاة الاوروبيين المعينين بكونتراتو أو بلا كونتراتو الحصول على اجازات بماهية كاملة لايتجاوز مجموعها ستة شهور عن كل ثلاث سنوات منصرفة فى الخدمة . وذلك علاوة على الاجازات الاعتيادية لمدة شهرين ونصف فى السنة

يكتسب هذا الحق من تاريخ ابتداء كل مدة ثلاث سنوات . ولكن لايجوز ضم الاجازات المرضية المختصة بمدتين أو أكثر الى بعضها . والمدة الاولى تبتدئ من أول يناير سنة ١٨٩١ (قرار مجلس النظار فى ١٩ مارس سنة ١٨٩١)

١٩٥ — أحكام المادة (١٨١) تسرى على القضاة وعلى أعضاء النيابة فى المحاكم الاهلية (قرار مجلس النظار فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

اجازات خفراء فنارات البحر الاحمر

١٩٦ — يجوز التصريح لخفراء فنارات البحر الاحمر فى خلال كل سنة باجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بماهية كاملة . ولا تمنح هذه الاجازات الا اذا أمكن أن يقوم باقى الخفراء بوظائف زملائهم الغائبين بحيث لاتتحمل المصلحة مصروفات غير اعتيادية من جراء ذلك

(قرار مجلس النظار فى ١٧ يوليه سنة ١٨٩٩)

اجازات مفتشى مصلحة منع تجارة الرقيق

١٩٧ — المفتشون الانكليز فى مصلحة منع تجارة الرقيق المقيمون بصفة دائمة فى السودان يجوز لهم أيضا أن يحصلوا فى خلال كل سنة على اجازات اعتيادية لمدة ثلاثة شهور بدون ضم المدد الى بعضها وتحسب هذه الاجازات من يوم سفرهم من القاهرة (رأى نظارة المالية فى ٦ مارس سنة ١٩٠١)

أحكام مختلفة

اجازات أرباب عهد النقود أو الصنف

١٩٨ — لايجوز التصريح باجازة لأحد من أرباب عهد النقود أوالصنف الا اذا عين عامل آخر يكون قدم ضمانة أو تأمينا كافيا ليقوم مقامه مدة غيابه

اقرارات التوجه والعودة

١٩٩ — يجب على الموظف أوالمستخدم القائم بالاجازة أن يوقع على اقرار (استمارة نمرة ١٣٣ ع ح) مبين فيه نوع الاجازة ومدتها وتاريخ تركه وظيفته . وعند عودته من الاجازة يوقع على اقرار آخر مبين فيه التاريخ الذى عاد فيه واستلم أشغال وظيفته

ويصدق رئيس المصلحة أو رئيس الادارة على هذين الاقرارين

مدة السفر التى لاتحسب من الاجازة

٢٠٠ — لاتحسب من أصل الاجازة المدة التى تلزم لقطع المسافة ذهابا وإيابا بين الجهات الآتى ذكرها :

دمنهور وواحة سيوه

المنيا والواحة البحرية

أسيوط والواحات الداخلة والخارجة

قنا والقصير

أسوان والجهات الكائنة قبلى هذه المدينة

السويس والجهات الكائنة على سواحل البحر الاحمر

ومع ذلك يجب أن لاتتجاوز المدة المصرح بها للسفر خمسة عشر يوما ذهابا وإيابا . كذلك لاتحسب مدة الثمانية أيام اللازمة لقطع المسافة ذهابا و إيابا بين العريش والقنطرة

الفصـــــل الثـانى

المســــتخدمون

قسم ٣ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية

الحق فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٢٠١ — موظفو ومستخدمو الحكومة الذين ينتقلون بأسـباب خدمة لمصلحة لهم حق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم ولهم أيضا حق فى بدل السفرية على حسب أحكام هذه اللائحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركائب

٢٠٢ — مصاريف الانتقال بالعربات والمراكب وأجر الركائب تصرف بموجب كشوف مصدّق عليها من رئيس المصلحة أو من رئيس الادارة

(الامر العالى ذاته)

٢٠٣ — الموظفون والمستخدمون المعينون فى مأمورية الذين يستولون على بدل سفرية لايحق لهم أن يأخذوا أجر عربات أو ركائب الخ الا لانتقالهم ونقل عفشهم من منزلهم أو من اللوكندة الى المحطة وبالعكس . أما أجر العربات أو الركائب الخ التى يستدعيها القيام بمأموريتهم فلا تصرف لهم

ومع ذلك فاذا كانت المأمورية تستلزم تنقلات متعددة فى اليوم أو كان الانتقال على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات فاجر العربات أو الركائب الخ تصرف لهم

٢٠٤ — مأمورو المراكز ومعاونو المديريات والمراكز الذين ينتقلون فى دائرة اختصاصهم لاتصرف لهم أجر العربات أو الركائب الخ الا فى الاحوال الاستثنائية (منشور نظارة المالية فى ٩ مارس سنة ١٩٠١ ورأيها فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣)

٢٠٥ — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبوليس وخفر السواحل المعين لهم

أولا — مرتب شهرى نظير بدل السفرية

ثانيا — عليق لركوبتهم أو بدل عليق

ثالثا — ماهية بما فيها بدل عليق

ليس لهم حق فى طلب أجر عربات أو ركائب . انما اذا لزم الحال لصرف هذه الأجر لهم فى ظروف استثنائية فيجب تأييد الصرف بتصديق خصوصى من رئيس المصلحة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

انتقال الموظفين وغيرهم من المستخدمين بالسكك الحديد

٢٠٦ — الموظفون وغيرهم من المستخدمين لهم حق فى الانتقال بالسكك الحديدية فى الدرجات الآتى بيانها بعد :

فى الدرجة الاولى — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبحرية والبوليس وخفر السواحل الذين تكون مرتباتهم الشهرية عشرين جنيها مصريا فما فوق والباشكتاب ومأمورو المراكز ومأمورو الضبط والمعاونون النائبون عن مأمورى المراكز فى المديريات والمفتون وقضاة المحاكم الشرعية وقضاة المحاكم الاهلية وأعضاء النيابة بها وباشمهندسو نظارة الاشغال العمومية وباشمفتشو الصحة فى المديريات والمحافظات وقومندانات أقسام خفر السواحل مهما كان مقدار مرتبهم

فى الدرجة الثانية — الموظفون الملكيون والضباط ورؤساء صف ضباط الجيش والبحرية والبوليس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل الذين تكون مرتباتهم الشهرية أقل من عشرين جنيها مصريا

يجوز لهؤلاء الموظفين الانتقال فى الدرجة الأولى عند ما يسافرون على السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة — صف ضباط وأنفار الجيش والبحرية وصف ضباط وأنفار البوليس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والاتباع

أما اذا لزم الحال للسفر فى قطار ليس موجودا فيه درجة ثالثة فيجوز لهؤلاء الخدمة السفر فى الدرجة الثانية

(الامر العالى الصادر فى ١٠ دسمبر سنة ١٨٩١ وقرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٦ وآراء الجنة المالية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ و ١٦ مارس سنة ١٩٠١ و ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤ و رأى نظارة المالية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١)

انتقال الاتباع والعفش

٢٠٧ — الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبوليس وخفر السواحل المصرح لهم بالسفر فى الدرجة الاولى يحق لهم عند انتقالهم فى أشغال المصلحة أن يطلبوا مصاريف انتقال خادم واحد وقنطارين من العفش

وأما اذا رأى أن مدة الغياب تطول وتستلزم خادما ثانيا وزيادة عفش فيلزم أن يكون ذلك بتصريح خصوصى من رؤساء المصالح مبينة فيه الاسباب المؤيدة لهذه الزيادة

الموظف أو الضابط له أيضا الحق فى مصاريف نقل سائس واحد وركوبة واحدة اذا رأى لرئيس المصلحة بأن المأمورية تستلزم ركوبة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى الجنة المالية فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

٢٠٨ — أحكام المادة السابقة تسرى أيضا على المستخدمين المصرح لهم بالسفر فى الدرجة الثانية

انتقال العائلات والاتباع وعفش المستخدمين المنقولين أو المعينين حديثا والمرفوتين أو المتوفين

٢٠٩ — الموظف الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر بنوع قطعى بسبب أشغال المصلحة له حق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه بمعيشة واحدة لغاية ثمانية أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة . وله أيضا حق فى نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٢ ان يشمل الانتفاع باحكام المادة المذكورة الموظفين المعينين حديثا عندما ينقلون بسبب احتياجات المصلحة من محل الى آخر بنوع قطعى (المالية ... ٦ ... ١٩١٢)

٢١٠ — يجوز لقضاة المحاكم الاهلية المنتدبين أن ينقلوا عائلتهم وأتباعهم وعفشهم الى المحل المنتدبين اليه بقدر ماتجيزه لهم المادة السابقة وذلك بموجب تصريح من نظارة المالية بناء على طلب نظارة الحقانية

ويترتب حتماً على هذا التصريح التنازل عن بدل السفرية فى مدة الانتداب

(رأى نظارة المالية فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٦)

٢١١ — لايجوز للوظف أو المستخدم أن يطالب مصاريف انتقال عائلته وأتباعه وعفشه اذا كان الانتقال من جهة غير جهة اقامته الاصلية أو الى جهة خلاف التى يكون منقولا اليها الا اذا كان سبق التصريح بذلك من نظارة المالية

(منشور نظارة المالية فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٤)

٢١٢ — يجوز للوظف أوالمستخدم أن يخصص مايقتصده من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بشرط أن لا يتجاوز مجموع المصاريف فى أى حال من الاحوال الحد المقرر فى المادة (٢٠٩) لمجموع مصاريف انتقال العائلة والأتباع والعفش

ويجوز له أيضا بالشرط نفسه نقل عائلته فى درجة أدنى من الدرجة المقررة له فى اللائحة واستعمال الوفر الناتج من ذلك لنقل عدد من أعضاء عائلته العائشين معه أو مقدار من العفش يزيد عن المقرر قانونا

ثم انه يجوز له أن يخصص للنقل فى المراكب المبلغ المحدد له فى المادة (٢٠٩) للنقل بالسكك الحديدية

(رأى نظارة المالية فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٩ و ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤)

٢١٣ — خلاف المصاريف المصرح بها بمقتضى المادة (٢٠٩) عند الانتقال بصفة نهائية يمنح مصاريف نقل أربع ركائب للمديرين والمحافظين وركوبتين لوكلاء المديريات والمحافظات ومأمورى المراكز وركوبة واحدة لمعاونى المديريات والمراكز والقضاة الشرعيين والمفتين أعضاء المحاكم الشرعية فى البنادر

لاتصرف هذه المصاريف للوظفين السابق ذكرهم الا اذا نقلت الركائب فعلا

٢١٤ – الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم دائما من الجهات الكائنة فيها المصالح المراد تعيينهم فيها . وعليه لايجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة الحكومة من محل اقامتهم الى محل آخر الا اذا كان الخدمة المراد نقلهم حائزين صفات خصوصية يصعب وجودها فى سكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها . ففى هذه الحالة يكون للخدمة المنقولين الحق فى أخذ مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل قنطارين من العفش بشرط أن لايتجاوز عدد الزوجات والاولاد معًا الثمانية

حجاب المحاكم الاهلية المنتخبون من عساكر البوليس الذين يعرفون القراءة والكتابة وعساكر البوليس وصف ضباط وعساكر مصلحتى خفر السواحل ومنع تجارة الرقيق وسجانو مصلحة السجون يعتبرون من العمال المصرح بنقلهم

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المنقولون بصفة موقتة لهم الحق فى مصاريف انتقالهم فقط و بمصاريف نقل قنطارين من العفش وذلك اذا كانوا من العمال المصرح بنقلهم

٢١٥ – المستخدمون الذين يعيَّنون حديثا بصفة نهائية أوالذين يعادون الى الخدمة بالصفة المذكورة لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع عائلتهم واتباعهم ونقل عفشهم للذهاب الى محل وظيفتهم بشرط أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحدود المقررة فى المادة (٢٠٩)

للمستخدمين الظهورات والمستخدمين المعينين تحت الاختبار والتلامذة الحق فى مصاريف انتقالهم مع خادم واحد ونقل قنطارين من العفش للذهاب الى محل وظيفتهم . واذا تعينوا بصفة نهائية لهم الحق فى المصاريف المقررة فى الفقرة السابقة بعد خصم مصاريف الانتقال التى سبق صرفها لهم

٢١٦ – طالبو الاستخدام فى وظائف الحكومة الذين ينتقلون للامتحان أو لفحصهم بمعرفة القومسيون الطبى يجب عليهم القيام بمصاريف سفرهم ذهابا وايابا

٢١٧ — الموظفون والمستخدمون الذين يستدعون من خارج القطر لهم الحق فى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك فى مقابل جميع مصاريف انتقالهم وتوطنهم

لاتشمل هذه المكافأة المرتبات الاضافية ويجب أن لاتقل عن ٢٥ جنيها مصريا للموظفين والمستخدمين المصرح لهم بالسفر فى الدرجة الاولى

وعلى الموظف أو المستخدم أن يطلب صرف هذه المكافأة فى خلال شهر من تاريخ استلامه وظيفته والا سقط حقه فيها

(آراء اللجنة المالية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ و ١٤ مارس سنة ١٩٠٦)

٢١٨ — للموظفين والمستخدمين الذين ينقلون أو يعينون حديثا بصفة نهائية أو يعادون الى الخدمة بهذه الصفة ميعاد ستة شهور تمضى من يوم سفرهم الى محل وظيفتهم كى ينقلوا الى المحل المذكور عائلتهم وأتباعهم وعفشهم على نفقة الحكومة . وبعد انقضاء هذا الميعاد يسقط حقهم فى جميع المصاريف التى من هذا القبيل

يسرى هذا الحكم على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المصرح لهم بنقل عائلتهم وعفشهم بمقتضى نص المادة (٢١٤) وعلى المستخدمين الظهورات أو الذين تحت الاختبار وعلى التلامذة وذلك فيما يختص بما لهم من الحق فى نقل تابع واحد وقنطارين من العفش

٢١٩ — للموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفر وللمستخدمين المحالين على المعاش حق فى مصاريف انتقالهم مع عائلتهم واتباعهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يريدون الاقامة فيها فى القطر المصرى وذلك مع مراعاة الحدود المقررة فى المادة (٢٠٩)

وللموظفين والمستخدمين الاجانب المرفوتين بسبب الوفر أو المحالين على المعاش الذين يرغبون الرجوع الى بلادهم حق فى طلب مصاريف انتقالهم مع عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم لغاية الميناء المصرية التى يبحرون منها وذلك مع مراعاة الحدود المقررة فى المادة (٢٠٩)

وللوظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الوفر أو المحالين على المعاش الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادة (٢١٧) حق فى طلب مكافأة تعادل ماهية شهر واحد وذلك فى مقابل جميع مصاريف رجوعهم الى وطنهم . على أن تلك المكافأة لاتقل عن ٢٥ جنيها مصريا للوظفين والمستخدمين المصرح لهم بالسفر فى الدرجة الاولى

٢٢٠ — الموظفون والمستخدمون المنوه عنهم فى المادة السابقة يسقط حقهم فى مصاريف الانتقال أو فى المكافأة المعادلة لماهية شهر لاجل عودتهم الى أوطانهم اذا لم يتم الانتقال فى مدة شهرين أو اذا لم يطلب صرف المكافأة فى خلال شهر من تاريخ انقطاعهم عن الخدمة

٢٢١ — عائلات الموظفين والمستخدمين الذين توفوا وهم فى الخدمة لها الحق فى مصاريف انتقالها وانتقال أتباعها ونقل عفشها على حسب الشروط المقررة فى المادة (٢٠٩) لغاية الجهة التى تختارها للاقامة فى القطر المصرى مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة السابقة

اذا كان الموظف أو المستخدم المتوفى فى الخدمة أجنبيا وكانت عائلته ترغب العودة الى وطنها فيجوز لها أن تطلب مصاريف الانتقال لغاية الميناء المصرية التى تبحر منها . وذلك على حسب الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ومع مراعاة سقوط الحق المنوه عنه فيها

عائلات الموظفين والمستخدمين المتوفين فى الخدمة ويكونون عوملوا على مقتضى أحكام المادة (٢١٧) لها الحق فى مكافأة تعادل ماهية مورثها عن شهر واحد وذلك نظير مصاريف العودة الى وطنها مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة السابقة . على أن تلك المكافأة لاتقل عن ٢٥ جنيها مصريا لعائلات الموظفين والمستخدمين الذين كان لهم الحق فى السفر فى الدرجة الاولى

٢٢٢ — المرفوتون لأى سبب خلاف الاختلاس أو سوء السلوك من المستخدمين الظهورات أو من الذين تحت الاختبار أو من التلامذة لهم الحق فى أخذ مصاريف انتقالهم وانتقال تابع ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التى

يختارونها محلا لاقامتهم فى القطر المصرى وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة (٢٢٠)

فى حالة وفاة مستخدم ظهورات أو تحت الاختبار أو تلميذ يجوز لعائلته أن تطلب مصاريف انتقال تابع واحد وقنطارين من العفش لغاية الجهة التى تختارها محلا لاقامتها فى القطر المصرى وذلك مع مراعاة سقوط الحق المنوه عليه فى المادة (٢٢٠)

٢٢٣ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين لهم حق فى مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) المرفوتون لسبب غير الاختلاس أو سوء السلوك يجوز لهم أن يطلبوا مصاريف انتقالهم وانتقال زوجاتهم وأولادهم ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التى يختارونها للاقامة فى القطر المصرى مع مراعاة سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة (٢٢٠) و بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات والاولاد عن الثمانيــة

فى حالة وفاة أحد من الخــدمة الخارجين عن هيئــة العمال الذين لهم حق فى مصاريف الانتقال بمقتضى المادة (٢١٤) يجوز لأرامله وأولاده مع مراعاة سقوط الحق والشرط السالف ذكرهما أن يطلبوا مصاريف انتقالهم ونقل قنطارين من العفش لغاية الجهة التى يختارونها للاقامة فى القطر المصرى

٢٢٤ — ضــباط الجيش والبوليس ومنع تجـارة الرقيق وخفر السواحل يعاملون على حسب أحكام المادة (٢٠٩) الا اذا حصل اتفاق خصوصى بشأن انتقالهم وانتقـال عائلتهم ونقل عفشهم

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٤)

٢٢٥ — الضباط والمستخدمون المعينون أو المنقولون قبلى أسوان أو على سواحل البحر الاحمر ماعدا السويس أو الى العريش أو الواحات يجوز لهم نقل عائلتهم وأتباعهم وعفشهم على نفقة الحكومة لغاية الجهة التى يختارونها لاقامة عائلتهم فى القطر المصرى . وعند ماينقلون ثانية يصرح لهم بنقل عائلتهم وأتباعهم وعفشهم الى محل اقامتهم الجديد على نفقة الحكومة أيضا

٢٢٦ — لايحق للوظفين والمستخدمين أن يطلبوا مصاريف الانتقال المبينة فى المادة (٢٠٩) اذا كان انتقالهم مبنيا على طلبهم أو اذا رفتوا باجراآت تأديبية (الامر العالى الصادرفى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

أو بناء على استعفائهم (قرار مجلس النظار فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤)

دفع أجرالنقل بالسكك الحديدية نقدا

٢٢٧ — كل ماتنقله مصلحة السكك الحديدية من مهمات أومستخدمين لحساب مصالح الحكومة يجب دفع أجرته نقدا

طلبات النقل

٢٢٨ — يستثنى من حكم المادة السابقة ما ينقل لحساب ا 'رس الخديوى ووابورات الركائب الخديوية ونظارة الحربية والبوليس ومصالح الصحة والسجون ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل وكذلك انتقال مفتشى ومندوبى نظارة المالية والحقانية والمعارف العمومية ومفتشى ومستخدمى البوستة فانه يكون بموجب طلبات (استمارة نمرة ٤٨ ع ح) تقطع من دفتر قسيمة ويوقع عليها رئيس المصلحة أو العامل المصرح له بذلك . ويبين فى هذه الطلبات عدد الاشخاص ومقدار العفش أو المهمات المطلوب نقلها وكذلك الدرجات التى تقتضى الحال النزول فيها وتوضح مصلحة السكك الحديدية على الطلب عدد الاشخاص ووزن أو مقاس الاشياء المنقولة وفئات التعريفة والمصاريف المتنوعة والمجموع

وعلى حامل الطلب أن يوقع على الاقرار الوارد فى ذيل الطلب دلالة على حقيقة اجراء النقل

٢٢٩ — يجب تحضير طلبات على حدة : اولا — للمسافرين . ثانيا — للعفش والبضائع بالمستعجل وبغير المستعجل . أما فى محطات مصر والاسكندرية وطنطا والزقازيق فيجب أن يحضّر فيها طلبات على حدة : أولا — للمسافرين . ثانيا — للعفش والامتعة المقتضى نقلها بقطارات المسافرين «المستعجل» . ثالثا — للبضائع المقتضى نقلها بغير المستعجل

٢٣٠ — تسرى أحكام المادتين (٢٢٧ و ٢٢٨) على الانتقال بالسكك الحديدية التى لاتخص الحكومة

وعلى ادارات السكك الحديدية المذكورة أن ترسل الى نظارة المالية فى مواعيد معينة كشوفا بقيمة أجر النقل الذى أجرته لحساب مصالح الحكومة

فتصرف نظارة المالية قيمة هذه الكشوف بعد أن تراجع الطلبات المرفقة بها كستندات ثم تفصل الطلبات وترسلها الى المصالح صاحبات الشأن

الانتقال بالوابورات

٢٣١ — الاحكام المختصة بالانتقال بالسكك الحديدية تسرى على الانتقال بالوابورات (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

اذا كان المستخدمون الذين لاتزيد ماهيتهم عن عشرين جنيها مصريا فى الشهر لايستطيعون دفع المبلغ اللازم لانتقالهم وانتقال عائلتهم وخدمهم ونقل عفشهم تتكلف المصلحة التابع لها هؤلاء المستخدمون بدفع مصاريف الانتقال المصرح بها فى اللائحة (قرار مجلس النظار فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠١)

بدل السفرية

٢٣٢ — الانتقال فى القطر المصرى بسبب أشغال المصلحة يعطى حقا فى بدل سفرية يُحسب باعتبار المائة اثنين على قيمة الماهية الشهرية وذلك عن كل ليلة يمضيها المستخدم خارجا عن المديرية أو عن المحافظة الموجود فيها محل اقامته

ويجب أن لايكون هذا البدل فى أى حال من الاحوال أقل من ٢٠٠ مليم ولا أكثر من جنيه مصرى واحد عن كل ليلة للمستخدمين ولا أقل من ٧٠ مليما عن كل ليلة لخدمة الخارجين عن هيئة العمال

أما نظار الدواوين فيُحسب لهم بدل السفرية باعتبار جنيهين مصريين عن كل ليلة (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٣٣ — بدل سفرية موظفى ومستخدمى نظارة الاشغال العمومية لايستحق لهم الا اذا قضوا الليل على بعد ٢٥ كيلومترا على الاقل من محل اقامتهم مالم تقرر النظارة المذكورة غير ذلك بأمر خصوصى (قرار مجلس النظار فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨)

٢٣٤ — بدل سفرية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى نظارة الاشغال العمومية الذين تكون ماهياتهم اثنين جنيه مصرى فى الشهر فما فوق يكون ٧٠ مليما عن كل ليلة . أما الذين تكون ماهياتهم أقل من ذلك فيكون بدل سفريتهم ٥٠ مليما عن كل ليلة

٢٣٥ — الليالى التى يقضيها الموظف أو المستخدم فى السكك الحديدية بسبب أشغال المصلحة تعطيه الحق فى بدل السفرية . ولكن لايجوز له أن يطلب أجرة سرير فى عربة النوم (رأى اللجنة المالية فى ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧ و ٧ فبراير سنة ١٩٠٠)

ويستثنى من ذلك مديرو الوجه القبلى فلهم الحق بأجرة سرير فى عربة النوم
(رأى نظارة المالية فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩)

٢٣٦ — الموظفون والمستخدمون المرسلون فى مأمورية الذين يقيمون فى أحد مبانى الحكومة لهم الحق فى بدل السفرية بالكامل مع مراعاة أحكام المادة (٢٣٨) (رأى اللجنة المالية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٨٩٥)

٢٣٧ — أيام السفر بالوابورات لايُحسب عنها بدل سفرية . هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن ثمن تذكرة المرور وأما اذا كان بخلاف ذلك فيُحسب بدل السفرية باعتبار نصف البدل الاعتيادى (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٣٨ — تخفض قيمة بدل السفرية الى النصف بعد مكوث مدة خمسة عشر يوما فى جهة واحدة . وتبطل بأكلها اذا تجاوز المكوث مدة شهر واحد الا اذا صدر اذن خصوصى من النظارة التابع لها الموظف بالمعاملة بخلاف ماذكر

المدد المقررة قبلا لايسوغ فصلها لا بمجرد تغيب وقتى من الجهة الموجود بها الموظف بمأموريته ولا بمجرد الانتقال من هذه الجهة الى جهة أخرى اذا كانت المأمورية لاتستلزم ذلك (الامر العالى ذاته)

المعنى المراد بلفظة جهة هو المديرية أو المحافظة
(رأى اللجنة المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩)

٢٣٩ — يقرر مفتشو الرى العموميون بناء على طلب مفتشى الرى اذا كان يوجد مسوغ لمنح بدل سفرية كامل أو منح نصف بدل سفرية فقط الى العمال المكلفين بأشغال لمدة طويلة وتستلزم تنقلات متعددة (كأعمال الميزانيات وتخطيط الترع الخ)

يكون قرار مفتشى الرى العموميين نافذا لمدة ثلاثة أشهر . فاذا انقضت هذه المدة وجب ابطال صرف بدل السفرية الا اذا صدر تصريح خصوصى من نظارة الاشغال العمومية باستمرار صرفه باذن خصوصى

٢٤٠ — مستخدمو البوستة الذين يُدعون للقيام مقام وكلاء مكاتب البوستة يعطون — خلاف بدل السفرية المحدد فى المادة (٢٣٨) عن أول شهر يمضى على مأموريتهم — بدل قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة فى مدة الشهرين التاليين

واذا تجاوزت مأموريتهم ثلاثة أشهر فلا يستمر صرف بدل المائة مليم الا بتصريح خصوصى من نظارة المالية (رأى نظارة المالية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣)

٢٤١ — كل صراف يرسل خارجا عن حدود دائرة المصلحة التى يكون تابعا لها سواء كان لتسليم أو لاستلام نقود له الحق فى بدل سفرية عن مدة معظمها يومان يضاف اليها أيام السفر ذهابا وايابا الا اذا أثبت بشهادة معطاة من المصلحة التى أرسل اليها ان المأمورية استلزمت مدة أكثر من ذلك

وفى هذه الحالة يصرف له بدل سفرية عن المدة الحقيقية التى قضاها فى المأمورية

هذه الاحكام تسرى أيضا على العمال المعينين لاستلام ورق تمغة أو مهمات أو أشياء أخرى أو لتسليم أوراق ودفاتر الى الدفترخانة المصرية

٢٤٢ — لاحق للديرين فى بدل السفرية الاعتيادى عندما ينتقلون خارجا عن مديريتهم

٢٤٣ — الموظفون والمستخدمون الذين يحالون على مجلس تأديب ينعقد فى جهة غير محل اقامتهم ليس لهم الحق فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية الا اذا صدر القرار ببراءة ساحتهم

ومع ذلك فالموظفون والمستخدمون المنقولون على أثر صدور قرار تأديبى يحق لهم طلب مصاريف انتقالهم وانتقال عائلتهم وأتباعهم ونقل عفشهم من محل اقامتهم الاول الى الجهة التى نقلوا اليها

٢٤٤ — المستخدمون الذين يرسلون الى القاهرة لفحصهم بمعرفة القومسيون الطبي بقصد احالتهم على المعاش لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وفى بدل السفرية

ومع ذلك فالمستخدمون الذين يرسلون الى القومسيون الطبي بالقاهرة بناء على طلبهم لايجوز لهم أن يطلبوا مصاريف الانتقال وبدل السفرية الا اذا قرر القومسيون المذكور عدم لياقتهم للخدمة

وبما ان القومسيون الطبي ينعقد فى يومى الثلاثاء والسبت من كل أسبوع يجب على هؤلاء المستخدمين أن يتخذوا احتياطاتهم حتى لايمكثوا فى القاهرة الا الوقت اللازم فقط للفحص الطبي (منشور نظارة المالية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

٢٤٥ — الموظفون الذين يُطلبون من الجهات الى القاهرة أو الاسكندرية للحضور فى استقبالات الحضرة الفخيمة الخديوية لهم الحق فى بدل السفرية عن الليالى التى يقضونها فى السفر وعن ليلة واحدة فى القاهرة أو الاسكندرية ولهم الحق أيضا فى مصاريف انتقال تابع واحد (منشور نظارة المالية فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩)

٢٤٦ — المستخدمون الموجودون فى الاجازة الذين يُطلبون للعودة الى وظائفهم سواء كان وقتيا أو قطعيا بسبب أشغال المصلحة ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل السفرية

غير أنه اذا لم يكن قضى المستخدم عند استدعائه ثلثى مدة اجازته فللجنة المالية أن تنظر فيما اذا كان هناك داع لأن يصرف اليه مصاريف عودته بصفة استثنائية (رأى اللجنة المالية فى ١٩ يوليو سنة ١٨٩٠ و ٨ يونيو سنة ١٩٠١ و ٣ يناير سنة ١٩٠٦)

٢٤٧ — المستخدمون الظهورات الذين يؤخذون من محل شغلهم لارسالهم فى مامورية لهم حق فى بدل السفرية أسوة بالمستخدمين التملية . وأما اذا صار تعيين أشخاص من أرباب المعاشات أو المستخدمين الظهورات فى مامورية تستلزم لانتقالهم فيختص بالناظر الذى عينهم بالمامورية أن يحكم فى وجوب اعطائهم بدل سفرية محسوبا من مربوط ميزانية نظارته
(الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

المستخدمون الذين تحت الاختبار والتلامذة يعاملون معاملة المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال فيما يختص ببدل السفرية

المأموريات الى الطور

٢٤٨ — الموظفون والمستخدمون الذين يرسلون فى مأمورية الى الطور لهم الحق فى بدل السفرية الاعتيادى مضافا اليه نصفه ابتداء من يوم نزولهم الى الطور (قرار مجلس النظار فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥)

المأموريات الى السودان

٢٤٩ — يزاد على بدل السفرية قيمة نصفه عند ما تكون المأمورية الى السودان ولكن هذه الزيادة لاتحسب الا من اليوم الذى يتجاوز فيه الموظف وادى حلفا أو من يوم نزوله على شواطئ البحر الاحمر

المواعيد المقررة فى المادة (٢٣٨) لاتسرى على المأموريات فى السودان . وأما اذا أعطى المستخدم ضميمة على ماهيته وكان ذلك مسببا بنوع خصوصى عن اقامته فى السودان فينتهى حينئذ حقه فى بدل السفرية

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

مستخدمو مصلحة منع تجارة الرقيق الموجودون بالسودان معاملون بلوائح خصوصية فيما يتعلق ببدل السفرية

المأموريات الى خارج القطر المصرى

٢٥٠ — المأموريات الى خارج القطر المصرى يقرر مجلس النظار لاجلها بدل السفرية اللازم اعطاؤه بحسب ظروف كل مأمورية

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

الانتقال فى ذات دائرة المصلحة

٢٥١ — لايستحق بدل السفرية عن مأمورية فى ذات المديرية أو المحافظة أو دائرة المصلحة الا للموظفين الآتى ذكرهم :

نظارة الداخلية — لقومندانات البوليس فى الاقاليم عند ما ينتقلون للتفتيش فى المراكز التابعة لمديريتهم حق فى بدل سفرية قدره ٤٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد عشرة كيلو مترات على الاقل عن محل اقامتهم

ضباط البوليس فى المديريات الذين ينوبون عن القومندانات والضابط المتولى ادارة بوليس محافظة العريش لهم الحق فى الاحوال السابق ذكرها فى بدل سفرية قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة

(قرار مجلس النظار فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ ورأى نظارة المالية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

ضباط بوليس الاسكندرية الذين يرسلون فى مأمورية الى مريوط والعامرية يمنحون بدل السفرية الاعتيادى (قرار مجلس النظار فى أول فبراير سنة ١٩٠٦)

لضباط البوليس المقيمين فى مريوط أو فى الصحراء الغربية عندما يمرون فى التفتيش حق فى بدل سفرية قدره ١٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٥ كيلومترا على الاقل عن مركزهم (قرار مجلس النظار فى ٢ يونيو سنة ١٩٠٦)

ضباط مصلحة منع تجارة الرقيق الذين يؤدون وظيفة قومندان فى المديريات يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٠ كيلومترات على الاقل عن محل اقامتهم (رأى اللجنة المالية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

مصلحة الصحة العمومية — اذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون بالمحافظات والمديريات والمراكز وأطباء المستشفيات والاجزاخانات والاطباء البيطرية من قبل احدى الجهات القضائية أعنى النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة أو من قبل البوليس بناء على أمر خصوصى من احدى هذه الجهات القضائية وانتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم بمسافة أقلها عشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا سواء كان داخل دائرة اختصاصهم أو خارجها أو قضوا الليل خارج محل اقامتهم فيكون لهم الحق فى بدل سفرية خلاف أجرة الاتعاب ومصاريف السفر

ويكون حسبان هذا البدل بالكيفية الآتية وهى :

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات ولكن لايجوز الجمع بين بدل النهار وبدل الليلة

١٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة للمفتشين الصحيين بالمراكز وأطباء الاجزاخانات والاطباء البيطرية مع مراعاة الشرط المتقدم ذكره

المفتشون والاطباء والاطباء البيطرية المذكورون المنتدبون مباشرة بمعرفة البوليس لاجراء المشاهدات الابتدائية ليس لهم الحق فى بدل السفرية ولا فى أجر أتعاب

لا تسرى هذه الاحكام على رؤساء الاطباء بمستشفيات القصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس ولا على الاطباء البيطرية الذين من الدرجة الاولى والدرجة الثانية (الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢)

مصالح الادارة والتحصيل — يمنح وكلاء المديريات والباشكتاب بدل سفرية قدره ٤٠٠ مليم ورؤساء أقلام الايرادات بدل قدره ٢٠٠ مليم عن كل ليلة يقضونها على بعد ١٠ كيلو مترات على الاقل عن محل اقامتهم وذلك كلما انتقلوا للتفتيش فى مراكز المديرية التى يكونون تابعين لها

(قرار مجلس النظار فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦)

مستخدمو محافظة عموم قنال السويس الذين يتوجهون فى مأمورية من بورسعيد الى الاسماعيلية أو القنطرة وبالعكس يأخذون بدل السفرية الاعتيادى

(رأى اللجنة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

يحق أيضا أخذ بدل السفرية الاعتيادى لمستخدمى مديرية الغربية الذين يرسلون فى مأمورية الى مركز البرلس ولمستخدمى مديرية قنا الذين يرسلون فى مأمورية الى القصير ولمستخدمى مديريات البحيرة والمنيا وأسيوط الذين يرسلون فى مأمورية الى الواحات التابعة لمديريتهم

المعاونون الموجودون فى اللجان المكلفة بتثمين الاراضى اللازمة للمنافع العمومية يأخذون بدل سفرية قدره مائة مليم عن كل ليلة يقضونها خارجا عن محل اقامتهم فى حدود المديرية التى يكونون تابعين لها

نظارة الاشغال العمومية — يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم الى الباشمهندسين و ١٠٠ مليم الى مساعدى المهندسين والمستخدمين و ٥٠ مليما الى السعاة عن كل ليلة يقضونها فى حدود دائرة وظيفتهم على مسافة ١٠ كيلومترات على الاقل من محل اقامتهم

مهندسو ادارة عموم المساحة عند ما يكونون فى الاشغال بالخلاء يأخذون يوميا بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم لمهندسى المثلثات و ١٠٠ مليم لمهندسى المساحة

خدمة المساحة — المهندسون والمساحون والقياسون الذين تقضى عليهم وظائفهم بالتنقل لاحق لهم فى بدل السفرية الا فى أحوال استثنائية . وعند ما يصرف لهم بدل السفرية فى هذه الاحوال فيكون ذلك بتصريح خصوصى من رئيس المصلحة وباعتبار اثنين فى المائة يوميا من ماهيتهم الشهرية بحيث لايقل هذا البدل عن مائتى مليم فى اليوم للمهندسين سواء كانوا تمليــــة أو ظهورات ولا عن ٧٠ مليما فى اليوم للساحين والقياسين

أما أعضاء لجان جشانى المساحات والمعاينات فيصرف لهم بدل الســفرية عن كل ليلة تقضيها اللجنــة خارجا عن مركز المديرية فى أعمال الجشانى وذلك بواقع مائة مليم للعاون رئيس اللجنــة وخمسين مليما للمســاح وخمسة وعشرين مليما للقيــاس

ولرئيس المصلحة الحق فى تخفيض بدل السفرية أو ابطاله اذا رأى أن الاعمال ليست كما يرام

المحاكم الاهلية — القضاة وأعضاء النيابة وكتاب الاقلام والمحضرون والحجاب فى المحاكم الاهلية لهم الحق فى بدل سفرية على مقتضى المــادة (٢٣٢) من هــذه اللائحة عند ما ينتقلون بسبب أشغال المصلحة فى دائرة ذات المحكمة

وهــذا البدل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا لجهــة تبعد عن محل اقامتهــم عشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا وأجروا ذلك فى يوم واحد . وأما اذا كان انتقالهم الى جهة على مسافة أقل من عشرة كيلومترات وكانوا قضوا الليل فى جهة تنقص المسافة اليها عن خمسة كيلومترات فلا يكون لهم حق فى بدل السفرية

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ورأى اللجنة المالية فى ١٧ مايو سنة ١٨٩٦)

خفر السواحل — يعطى بدل سفرية بواقع ٢٠٠ مليم الى الضباط قومندانات المراكز والى من ينوب عنهم و ١٠٠ مليم الى الضــباط المساعدين و ٥٠ مليما

الى الصولات وذلك عن كل ليلة يقضونها فى دائرة مركزهم وعلى بعد ١٥ كيلومترا على الاقل من محل اقامتهم

البوستة — مستخدمو البوستة الذين ينتقلون بسبب أشغال المصلحة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى يكونون مقيمين فيها يجوز لهم أن يطلبوا بدل السفرية عن الليالى التى يقضونها خارجا عن محل اقامتهم

المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين يؤدون خدمة البوستة الخارجية النقالة يأخذون ٢٠٠ مليم فى اليوم والمستخدمون الذين يؤدون خدمة البوستة الداخلية النقالة يأخذون ١٠٠ مليم والخدمة الخارجون عن هيئة العمال يأخذون ٧٠ مليما فى كلتا الحالتين

المرض فى أثناء المأمورية

٢٥٢ — كل مستخدم يصاب بمرض أثناء وجوده بمأمورية ويتعذر عليه اتمامها والرجوع الى محل اقامته عليه أن يقدم للصلحة التابع لها شهادة بذلك من طبيب مصلحة عمومية مقيم فى الجهة التى يكون المستخدم موجودا فيها

وفى هذه الحالة يستحق له بدل السفرية عن مدة العشرة أيام الأول التالية لتاريخ الشهادة . وبعد انقضاء هذه المدة يقطع بدل السفرية ويعطى له اجازة بمقتضى لائحة الاجازات

مرتبات ثابتة نظير بدل السفرية

٢٥٣ — موظفو الحكومة لا يسوغ ربط مرتب شهرى لهم فى أى حال من الاحوال نظير بدل سفرية (الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

ومع ذلك يستثنى من هذا الحكم الموظفون المنوه عنهم فى المادة التالية

٢٥٤ — يعطى لمحافظ عموم قنال السويس مرتب قدره ٢٥ جنيها مصريًا وللمديرين مرتب قدره ١٥ جنيها مصريًا فى الشهر وذلك نظير بدل السفرية

ووكيل محافظة عموم القنال ووكلاء المديريات اذا أنيبوا عن المحافظ أو المدير التابعين له أثناء تغيبه فى الاجازة أو أثناء خلو وظيفته يأخذون المرتب الشهرى

المقرر له نظير بدل سفرية ولكن لايجوز لهم الجمع بين هذا المرتب وبدل السفرية المنوه عنه فى المادة (٢٥١)

(قرار مجلس النظار فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ ورأى اللجنة المالية فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٣)

يعطى مأمور مركز الدر بمديرية أسوان جنيهين مصريين وكل من معاونى هذا المركز جنيها مصريا واحدا فى الشهر نظير بدل سفرية

يعطى قضاة محكمتى كروسكو وأبى هور الشرعيتين بمديرية أسوان جنيهين مصريين ولكل من كاتبهما ٥٠٠ مليم فى الشهر نظير بدل سفرية

يوقف صرف مرتب بدل السفرية الشهرى الى الموظفين والمستخدمين المذكورين أعلاه أثناء تغيبهم فى الاجازة

سلف لدفع مصاريف الانتقال أو من أصل بدل السفرية

٢٥٥ — لايجوز قط اعطاء الموظفين والمستخدمين سلفة تحت احتسابها مما يستحق لهم من بدل السفرية أو لقيامهم بمصاريف انتقالهم وانتقال عائلتهم واتباعهم ونقل عفشهم

طلب صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٢٥٦ — لاتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية مالم يتقدم عنها طلب (استمارة نمرة ٥١ ع ح) فى ميعاد شهر يمضى من يوم انتهاء السفر

يتبع هذا الحكم فى جميع الاحوال التى تصرف فيها مصاريف الانتقال وبدل السفرية بمقتضى هذه اللائحة (الامر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

٢٥٧ — يجب على الموظفين والضباط ومستخدمى الحكومة فى جميع الاحوال المصرح لهم فيها بنقل عائلتهم وأتباعهم وعفشهم على طرف الحكومة أن يقدموا تأييدا لطلب الصرف شهادات من مصلحة السكك الحديدية (استمارة نمرة ٢٣٢) مبينا فيها عدد الاشخاص المنقولين ووزن العفش المنقول والدرجة التى حصل السفر فيها

٢٥٨ — كل طلب يقدم بشأن صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية يعرض ابتداءً على رئيس المصلحة أو رئيس الادارة للنظر فيه ولا يسوغ صرفه الا بعد تصديق عليه من أحد هذين الموظفين

(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

٢٥٩ — رئيس المصلحة أو رئيس الادارة له أن ينقص كل مبلغ يعد باهظا أو منصرفا بدون لزوم أو فى غير محله خصوصا فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كان الانتقال أو جزء منه الى غير الجهات المبعوث اليها المستخدم بالمأمورية أو اذا كانت أشغال المصلحة لم تستدع كليا صرف المصاريف المطالب بها أو اذا كانت مدة المأمورية تجاوزت الوقت المقرر أو اللازم حقيقة لها

ثانيا — اذا كان عدد الخدم أو وزن العفش يزيد عما يستلزمه السفر
(الامر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

خصم مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٢٦٠ — مايصرف من مصاريف الانتقال وبدل السفرية يخصم على ميزانية المصلحة المربوطة فيها ماهيات المستخدمين ذوى الشأن وذلك بصرف النظر عن نوع المأمورية وعن المصلحة التى تمت لاجلها تلك المأمورية

ويستثنى من ذلك المستخدمون المنتدبون الى مصلحة خارجة عن الميزانية أو الى مصلحة تؤخذ مصروفاتها من اعتمادات خصوصية غير مقررة فى ميزانية الحكومة العمومية فان مصاريف انتقال وبدل سفرية هؤلاء المستخدمين تخصم على مصروفات المصلحة الخارجة عن الميزانية أو على الاعتمادات الخصوصية المنوه عنها

الموظفون والمستخدمون المنتدبون بمعرفة المحاكم لأعمال آل خبرة أو المطلوبون للشهادة أمام المحاكم لاتصرف لهم مصاريف انتقالهم وبدل سفريتهم من المصالح التابعين لها بل من المحاكم نفسها

٢٦١ — الاحكام السابقة المختصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر لاتسرى على مستخدمى المحاكم المختلطة الجارية معاملتهم بمقتضى لائحة خصوصية

الفصـــــل الثـانى

المســتخدمون

قسم ٤ ـ تسوية المعاشات

قوانين المعاشات

٢٦٢ ـ المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت تعطى للمستخدمين الملكيين بمقتضى القانون الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١) المعروف بقانون سعيد باشا والقانون الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١ (١٨ شوال سنة ١٢٨٧) المعروف بقانون اسماعيل باشا والقانون الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ (٢٩ رمضان سنة ١٣٠٤) المعروف بقانون توفيق باشا وبمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ المتضمن لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين

المعاشات العسكرية ورواتب استيداع الضباط تسوّى بمقتضى احكام القانون الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ (٣٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣) وبالقانون الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ (١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٥) المعدل والمتمم بالاوامر العالية الصادرة فى ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ و ١٨ فبراير سنة ١٨٩٣ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦

تقديم طلبات المعاش

٢٦٣ ـ جميع الطلبات التى تتعلق بالمعاش أو راتب الاستيداع أو بمكافأة الرفت يجب أن تقدم على ورق تمغة لى نظارة المالية (مراقبة المحاسبة العمومية) مباشرة أو بواسطة رؤساء المصالح اذا كان الطالبون مقيمين خارجا عن القاهرة

٢٦٤ ـ لايعمل بالطلبات الا اذا ثبت تقديمها بوصل (استمارة نمرة ١٥٤ مكررة ع ح) يعطى من مراقب المحاسبة العمومية أو باعلان عن يد محضر

(الامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

الميعاد المحدد لتقديم الطلب

٢٦٥ — طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو مكافأة الرفت لايقبل مالم يحصل تقديمه فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته

أما ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات فيبتدئ ميعاد الستة شهور بالنسبة اليهم من يوم وفاة مورثيهم

(الاوامر العالية الصادرة فى ٢١ يونيوسنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

٢٦٦ — لايعتبرميعاد الستة أشهر المذكورة فى المادة السابقة بالنسبة الى المستخدمين المحالين على المحاكم أو على المجلس المخصوص التأديبى الا من تاريخ الحكم النهائى الذى يصدر ببراءة ساحتهم أو من تاريخ قرار المجلس المخصوص التأديبى الذى يصدر بحفظ حقوقهم كلها فى المعاش أو بعضها

(قرار مجلس النظار فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٢)

٢٦٧ — كل طلب لم يقدم فى المواعيد وبالصورة المذكورة أعلاه فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان فى المعاش أو فى راتب الاستيداع أو فى مكافأة الرفت

(الاوامر العالية الصادرة فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يونيو و ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

طلب المعاش بسبب المرض

٢٦٨ — لايجوز احالة موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها فى أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبى فى القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر على الخدمة

(منشور نظارة المالية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

اذا كان الموظف أو المستخدم موجودا خارجا عن القطر المصرى فيجب عليه أن يقدم شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح الاميرية بشرط أن يتصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

(الامر العالى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧)

٢٦٩ — اذا كان الموظف أو المستخدم فى حالة شديدة من المرض تمنعه من الحضور أمام القومسيون الطبى بالقاهرة وكانت هذه الحالة مثبوتة بشهادة من طبيب مصلحة عمومية مقيم فى الجهة التى يكون المستخدم موجودا فيها تنتدب

مصلحة الصحة العمومية بناء على طلب رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم لجنة طبية لعيادته فى منزله ورفع تقرير عن نتيجة فحصها

يقدم هذا التقرير الى مصلحة الصحة العمومية وهى تبلغ نتيجته الى المصلحة ذات الشأن (منشور نظارة المالية فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

٢٧٠ — الموظف أو المستخدم الذى ثبت عدم لياقته لخدمة الحكومة فى الاحوال المبينة فى المادتين السابقتين لايجوز ابقاؤه فى وظيفته ويسوى مايستحقه من المكافأة أو المعاش عن مدة خدمته لغاية تاريخ الشهادة الطبية اذا كان معاملا بقانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ ولغاية تاريخ استلامه اعلان الرفت اذا كان معاملا بقانون سعيد باشا أو بقانون اسماعيل باشا

طلبات معاشات أو مكافآت ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات المتوفين

٢٧١ — طلبات ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات المتوفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة مبين فيها أسماء الورثة المخلفين عن المتوفى وصفتهم (أى الاب والام والارملة والاولاد)

و يجب أن تكون هذه الشهادة بامضاء وتحت مسؤلية اثنين من مستخدمى الحكومة أو من أرباب المعاشات أو اثنين من عمد أو مشايخ البلاد يعرفون المتوفى وورثته

٢٧٢ — يجب أن يبين فى الشهادة تاريخ ميلاد الاولاد وتاريخ وفاة الورثة الذين يكونون قد توفوا بعد مورثهم

تعطى هذه البيانات فى المديريات من صيارف البلاد بناء على امر المدير وفى المحافظات من مفتشى صحة الاقسام بناء على أمر المحافظ وذلك بحسب الوارد بدفاتر المواليد والوفيات

ويجب أيضا على مأذون القاضى أن يبين فى الشهادة تاريخ زواج الارملة أو الارامل اللواتى يكنّ قد تزوجن فى خلال المدة التى بين وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وتاريخ اعطاء الشهادة وأن يبين تاريخ زواج البنات اللواتى يكنّ قد تزوجن بعد وفاة مورثهنّ

٢٧٣ — البيانات السابق ذكرها تعطيها المديرية أو المحافظة اذا كانت الدفاتر التى يقتضى استخراج هذه البيانات منها أودعت فى دفترخاناتها

أما اذا كانت الدفاتر أرسلت الى الدفترخانة المصرية بالقاهرة فترسل الشهادة الى مراقبة المحاسبة العمومية وهى تكلف الدفترخانة باجراء البحث اللازم عن ذلك

٢٧٤ — الامضاآت التى على الشهادات يجب التصديق عليها من رئيس المصلحة اذا كان التوقيع صادرا من مستخدمين فى الحكومة ومن المديرين او المحافظين فى الاحوال الاخرى

أما امضاآت أرباب المعاشات الجارى صرف معاشهم من نظارة المالية فيصير التصديق عليها من مراقبة المحاسبة العمومية

٢٧٥ — عند ما يسلم أصحاب الشأن طلباتهم الى مراقبة المحاسبة العمومية تعطيهم المراقبة وصلا بها مباشرة (استمارة نمرة ١٥٤ ع ح) واذا كان ورد لها الطلب بواسطة مديرية أو محافظة فترسل الوصل فى الحال الى تلك المديرية أو المحافظة لتسليمه الى صاحب الشأن

عند ورود طلبات المعاشات أو رواتب الاستيداع أو مكافآت الرفت الى مراقبة المحاسبة العمومية تقيد فى الدفتر (استمارة نمرة ١٣٩ ع ح)

مراجعة الطلبات

٢٧٦ — المستخدم المنوط به تسوية المعاش يجب عليه أن يراجع كشوف مدد خدمة طالب المعاش أومورثه ثم يحرر اذنا بربط المعاش أو راتب الاستيداع أو بصرف مكافأة الرفت

تحرير الأذونات المذكورة يكون على الطلب (استمارة نمرة ١٣٧ ع ح) للوظفين أو المستخدمين وعلى الطلب (استمارة نمرة ١٣٨ ع ح) لورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات

٢٧٧ — المستخدمون المنوط بهم تسوية المعاشات يجتمعون كل اثنين معا ويراجع الواحد منهما عمل الآخر

هـذا وعلى رئيس قلم المعاشات أن يراجع بنفسه عدّة من سـنوات الخدمة وذلك من واقع ملف الطالب أو المورّث

٢٧٨ — وبعـد ذلك يحرر المستخدم المنوط به التسوية سركى (استمـارة نمرة ١٥٢ ع ح) يبين فيه اسم من ترتب له المعاش وأوصافه ومقدار المعاش أو راتب الاستيداع وشروط قطعه . هذا اذا كان المعاش لموظف أولمستخدم وأما اذا كان المعاش لورثة فيبين فى السركى أسماؤهم ومقدار المعاش وميعاد أو شروط قطعه

٢٧٩ — على ناظر ادارة المعاشات أن يقـدّم أذونات الربط والسراكى وأذونات صرف مكافأة الرفت الى ناظر المـالية أو وكيلها للتوقيع عليها

٢٨٠ — المعاشات التى تجرى تسويتها على موجب القوانين واللوائح المرعية الاجراء وتكون أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لاتقيد فى دفاتر الحكومة بل تستبدل بمعرفة ناظر المالية من تلقاء نفسه فى مقابل صرف رأس مالها نقدا

يكون الاستبدال بحسب الجداول الخمسـة المرفقـة بالامر العالى الصـادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وبعد تحقيق سن صاحب المعاش

استبدال المعاشات بهذه الصفة يترتب عليه سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة لورثته أوغيرهم من ذوى الشأن

(الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

تسجيل المعاشات وحسبتها الشـهرية

٢٨١ — على قلم المعاشات أن يؤشر فى دفتر قيد الطلبات (استمارة نمرة ١٣٩ ع ح) عن المعاشات ورواتب الاستيداع ومكافآت الرفت التى تقرر منحها

أذونات ربط المعاشات ورواتب الاستيداع تقيد فى السجل (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) حيث يجمع مقـدارها فى آخر كل شهر وينقـل فى دفتر مجموع المعاشـات (استمارة نمرة ١٤١ ع ح) . والمبالغ الشهرية التى تنقل فى هذا الدفتر تضم على الباقى من المعاشات ورواتب الاستيداع لغاية الشهر السالف و يسـتنزل من ذلك قيمة المعاشات ورواتب الاستيداع المنحلة فى خلال الشهر بحسب الوارد فى الكشف

(استمارة نمرة ١٤٦ مكررة ع ح) الذى تقدمه مراقبة الخزينة العمومية الى قلم المعاشات فى كل خمسة عشر يوما . وبهذه الطريقة يعلم مقدار الباقى فى أول كل شهر من المعاشات ورواتب الاستيداع المربوطة

وعلى قلم المعاشات أن يؤشر أيضا أمام كل اسم فى السجل (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) عن المعاشات ورواتب الاستيداع التى انحلت

ارسال أذونات ربط المعاشات الى قلم صرف المعاشات

٢٨٢ — تسلم أذونات ربط المعاشات الى مراقبة الخزينة العمومية والسراكى الى أرباب المعاشات أو الى أوصيائهم أو وكلائهم المكلفين باستلامها

المعاشات التى يجب صرفها فى القاهرة يسلم قلم المعاشات سراكيها الى أصحاب الشأن مباشرة بموجب وصل مؤرخ يؤخذ منهم

والمعاشات التى يجب صرفها من خزائن المديريات أو المحافظات تسلم سراكيها مع أذونات الربط الى مراقبة الخزينة العمومية

الفصـــــل الثالث

الصـــرف

قسم ١ — صرف المــاهيات

دفتر المستخدمين

١ — المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال تقيد أسماؤهم فى دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بحسب ترتيب درجاتهم وماهيــاتهم بالتتابع الأعلى فالأدنى

ثم تقيد بعدهم أسماء ~~المستخدمين المعينين بصفة~~ ~~[illegible]~~ المستخدمين الظهورات وتبين صفتهم فى الخانة المعدة للملحوظات

المستخدمون المعينون حديثا تقيد أسماؤهم بالتتابع عند تعيينهم بعد أسمــاء المستخدمين المقيدين قبلهم

٢ — دفتر المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال يستعمل لمدة عشر سنوات وتخصص كل ورقة منه لقيد أسم مستخدم واحد وتوضع عليهــا نمرة متسلسلة . وهذه النمرة تعتبر نمرة المستخدم فى السجل ويجب وضعها دائمــا أمام اسمه :

أولا — على الملفات الشخصية المحصورة فيها مدد الخدمة

ثانيــا — على كشوف المــاهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح)

ثالثــا — على كشوف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح)

رابعا — على كل طلب يختص بترقية المستخدم أو رفته اوغير ذلك

٣ — الصفحة الاولى من الورقة يبين فيها المــاهية التى تقررت للمســـتخدم حال قيده ويترك فيها خانات على بياض للتعديلات التى تحدث فى مقدار المــاهية ويقيد فى ذات الصفحة تواريخ الصرف الشهرى

والصفحة الثانيــة معدّة لبيان تاريخ ونمرة الاوامر المختصة بالاجازات ونوعها ومدتها والمــاهية المصرح بصرفها فى أثنــائها . ويعد فيها خانة ملحوظات لقيــد الجزاآت مع بيــان تواريخ ونمر الاوامر الصادرة بتوقيعها ولقيــد أوراق ملف المستخدم والمحجوزات والتنازلات والتوكيلات

ينشأ فى أول الدفتر فهرست يقيد فيــه بالتتــابع على حسب ترتيب الحروف الهجائية أسماء المستخدمين المقيدين فى الدفتر ويجب أن يكون القيد فيه أولا فأولا بدون تأخير

٤ — عنداعداد دفتر جديد للمستخدمين ينقل اليه من واقع دفتر المدة السابقة جميع الاوامر الجارى العمل بها وجميع المحجوزات أو التنازلات الجارى مفعولها والاجازات التى لم تنقض مدتها

٥ — لايسوغ قيــد مستخدم جديد فى دفتر المستخدمين الا بموجب أمر مكتوب من رئيس المصلحة

٦ — المصالح التى لا يوجد فيها خزينة تستعمل بدلا من هذا الدفتر دفترا مستديمــا (استمارة نمرة ١٣٠ مكررة ع ح)

كشف الماهيات

٧ — كشف المــاهيات (استمــارة نمرة ١٣٢ ع ح) يجب أن يشتمل على أسماء المستخدمين الحاضرين والمتغيبين بالاجازة أو بمأمورية والمرفوتين والموقوفين أو المتوفين فى خلال الشهر . ويدرج فى الكشف أسمــاء المســتخدمين المعينين بصفة تلامذة والمستخدمين الظهورات بعــد أسمــاء المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال

ويجب أيضا أن يبين فيه درجات ووظائف المستخدمين ونمرة تسجيلهم

٨ — اذ كانت المــاهيــة لاتستحق لصاحبها الا عن جزء من الشهر فيبين فى كشف المــاهيات عدد الايام الداخلة فى هذا الجزء وماخصه من المــاهية .

فى حالة نقل المستخدم يجب اعلان المصلحة المنقول اليها بآخر يوم صرفت عنه الماهية لذلك المستخدم

٩ — لعمل حساب الماهية المستحقة عن جزء من الشهر يجب ضرب مقدار الماهية الشهرية فى عدد الايام الداخلة فى هذا الجزء وقسمة حاصل الضرب على العدد الحقيقى لأيام الشهر

لايسرى هذا الحكم على صف ضباط وعساكر الجيش فان ماهيتهم اليومية تحسب على الدوام باعتبار جزء من ثلاثين من مقدار ماهيتهم الشهرية

١٠ — تجمع خانات كشف الماهيات : أولا — عن المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال والمستخدمين الذين تحت الاختبار والمستخدمين الظهورات الشاغلين وظائف مدرجة فى الميزانية . ثانيا — عن المستخدمين ~~المعينين بصفة مؤقتة~~ والمستخدمين الظهورات المأخوذة ماهيتهم من عموم متوسط ترتيب الدرجات

الاستقطاع من الماهيات

١١ — يبين فى كشف الماهيات مايلزم استقطاعه منها للماش ولورق التمغة وللاجازات وللجزاآت

الاستقطاع للماش يكون على كامل الماهية الا فيما يختص بنظار الدواوين فيكون فقط على جزء من ماهيتهم يبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى السنة

يستمر الاستقطاع للماش من ماهية المستخدم الداخل فى هيئة العمال المنتدب للقيام بأعمال وقتية . واذا منح فى أثناء انتدابه علاوة ماهية فلا يشمل الاستقطاع هذه العلاوة الا بعد موافقة اللجنة المالية على ذلك

الاستقطاع للماش يكون على كامل ماهية المستخدم فى أثناء الاجازات العادية والمرضية المصرح له بها بماهية كاملة وفى أثناء امتداد الاجازات العادية المصرح له بها بنصف ماهية

المستخدمون المصرح لهم باجازات مرضية بنصف ماهية أو ربعها لايخصم من ماهياتهم شئ للماش فى أثنائها اذا كانوا معاملين بحسب قانون المعاشات

الملكية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أما المعاملون بالقوانين الاخرى فالاستقطاع للمعاش يكون على كامل الماهية

اذا توقع جزاء على مستخدم فالاستقطاع للمعاش يكون على كامل ماهيته وقيمة الجزاء تخصم من صافى تلك الماهية

وفى حالة حرمان المستخدم من جزء من ماهيته لتغيبه بدون اذن أو لتأخيره فى العودة الى وظيفته بعد انتهاء اجازة أو لايقافه عن العمل فالاستقطاع للمعاش يكون فقط على الجزء الذى يصرف له من ماهيته

الاستقطاع للجزاء يكون على الماهية فقط فلا يشمل المرتبات الاضافية

استقطاع ثمن ورق التمغة يكون فى جميع الاحوال على قيمة الماهية الاصلية

١٢ — ضباط الجيش المعينون فى خفر السواحل والبوليس ومصلحة منع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين العسكرية يجرى عليهم حكم الاستقطاع القانونى للمعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبتهم فى الجيش بحسب الاوامر العالية الصادرة فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ وفى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢ جونيو سنة ١٩٠٦

غير أن من منح من هؤلاء الضباط فى أثناء وجوده فى خدمة المصالح المذكورة رتبة عسكرية أرقى من الرتبة التى كان حائزا عليها فى الجيش فيجرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش على مقدار الماهية المقررة للرتبة التى ترقى اليها فى تلك المصالح

ضباط خفر السواحل المعاملون بحسب القوانين الملكية يجرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش على مقدار ماهيتهم الحقيقية

ضباط البوليس ومصلحة منع تجارة الرقيق المعاملون بحسب القوانين الملكية يجرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش على مقدار الماهية المقررة لرتبتهم فى الامر العالى الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٣

يجب أن يكون الاستقطاع على الماهية المقررة لرتبة الضابط ولو كانت ماهيته الحقيقية أقل من ماهية رتبته

الاستقطاعات الاخرى غير الاستقطاع للمعاش يجب أن تكون على ماهية الضابط الحقيقية وعلى مرتبه الخصوصى

ضباط الحرس الخديوى والموسيقى الخديوية لايستقطع منهم ثمن ورق التمغة

١٣ — اذا استبدل أحد أرباب المعاشات معاشه كله أو بعضه ثم أعيد الى الخدمة بماهية تعادل الماهية التى صار ربط معاشه عليها أو بماهية أكثر منها فيستقطع من ماهيته قيمة المعاش المستبدل وتضاف هذه القيمة للايرادات تحت عنوان «المتحصل من المنصرف بغير حق»

أما اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة بماهية اقل من الماهية التى صار ربط معاشه عليها فلا يستقطع منه الا الفرق بين ماهيته الجديدة وماهيته الاصلية بعد تنزيل قيمة المعاش المستبدل من هذه الاخيرة

واذا أعيد الى الخدمة بماهية تعادل الفرق بين ماهيته الاصلية والمعاش المستبدل أو بماهية أقل من ذلك فلا يستقطع منه شئ

واذا أعطى بعد عودته الى الخدمة علاوة ماهية فتسرى عليه احكام احدى الثلاث فقرات السابقة حسبما يكون مقدار الماهية مع العلاوة أكثر من الماهية التى صار ربط المعاش عليها أو مساويا لها أو أقل منها

١٤ — الاستقطاع للمعاش يجب أن يكون على كامل الماهية المربوطة لصاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة بما فى ذلك جزء الماهية المعادل لقيمة المعاش المستبدل

١٥ — المبالغ المستحقة للحكومة والمبالغ المحجوز عليها أو المتنازل عنها والتوكيلات المعطاة عن كامل الماهية أو جزء منها تبين فى كشف الماهيات بجانب اسم المستخدم

١٦ — يجب أن يكون كشف الماهيات متمما فى أول يوم من الشهر عن الشهر الذى قبله

يقرّ رئيس المصلحة بامضائه فى ذيل كشف الماهيات بأن المستخدمين المدرجة أسماؤهم فى ذلك الكشف موجودون حقيقة فى خدمة المصلحة ولهم الحق فى قيمة ماهياتهـــم

كشف التعديلات

١٧ — تأييدا لكشف الماهيات يحرر كشف تعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) يبين فيه :

أولا — جميع التغييرات التى حدثت فى أثناء الشهر كالتعيينات والعلاوات والترقيات والاجازات والرفت والتنقلات والجزاآت التأديبية والوفيات الخ

ثانيــا — تواريخ ونمر الاوامر الوزارية المتعلقة بهذه التغييرات

ثالثــا — مواد القانون المــالى المختصة بها

رابعــا — تاريخ ونوع الشهادات التى قدمها المستخدمون عند تعيينهم

خامسا — التاريخ الذى ينتهى فيه استقطاع المــائة خمسة الاضــافية عن مدة الاختبــار

سادسا — المصلحة المنقول منها المستخدم والدرجة والمــاهية اللتان تقررتا له فى وظيفته الجديدة

سابعا — نمرة المستخدم

١٨ — يحرر كشف التعديلات أوّلا فأوّلا عنــد حدوث التغييرات بحيث يكون متمما فى آخر الشهر المختص به لارفاقه بكشف الماهيات . ويحرر كشف تعديلات تكميلى عن الوفيات والرفت والتنقلات التى تكون حدثت فى بحر الشهر التالى ويترتب عليها صرف ماهيات أصحاب الشأن فى بحر هذا الشهر

ثم يبين فى هــذا الكشف التكميلى التغييرات التى حصلت فى مجموع الماهيات المنصرفة فى خلال الشهر بالنســبة الى ماهيات الشهر السابق ويرســل الكشف المذكور الى نظارة المــالية مع المستندات المنوه عنها فى الفصل الرابع مادة (١٣٠) المختصة بالعشرة أيام الاخيرة من الشهر

١٩ — يرفق بكشف الماهيات وكشف التعديلات اقرارات استلام الوظيفة أو الانفصال عن الخدمة والاقرارات التى يحررها المستخدمون عند توجيههم بالاجازة وعند عودتهم منها (استمارة نمرة ١٣٣ ع ح) والتوكيلات المعطاة من المستخدمين المرضى أو المتغيبين فى الاجازة أو فى مأمورية وكشف عن مدد خدمة واجازات المستخدمين الذين يكونون تحصلوا فى خلال الشهر المحرر عنه كشف الماهيات على أجازات اعتيادية ضمت بعضها الى بعض أو على اجازات مرضية

٢٠ — الاوامر العمومية التى تنشر فيها التغييرات المتعلقة بمستخدمى ديوان عموم نظارة الداخلية وبمستخدمى البوليس والسجون ومصلحة منع تجارة الرقيق تقوم مقام كشوف التعديلات فيما يختص بهؤلاء المستخدمين

يجب أن يرفق بالاوامر المذكورة كشف يبين فيه الشروط التى حصل فيها تعيين المستخدمين وكشف مدد الخدمة المنوه عنه فى المادة السابقة

المراجعة

٢١ — كشوف الماهيات يجب أن يكون تحريرها أو مراجعتها من مقتضى دفتر المستخدمين

يجب على المراجع أن يتثبت من صحة قيد المستخدمين وصحة المستقطع من ماهياتهم وانه لم يسبق صرف شئ من الماهيات المطلوب صرفها ولم يتكرر طلب صرف ماهية عن وظيفة واحدة

ويجب عليه أيضا أن يبحث فيما اذا كانت التغييرات الواردة فى كشوف الماهيات وكشوف التعديلات مطابقة للاحكام السارية على المستخدمين

٢٢ — لمراجعة حسبة ترتيب الدرجات يجب أن يكون لدى المراجع كشف مضاهاة يحرره أولا فأولا ويبين فيه عدد مستخدمى كل درجة ومتوسط ماهياتهم كما هى مربوطة فى ترتيب الدرجات وقيمة الماهيات الجارى صرفها لهم ويكون فى ذلك الكشف خانات على بياض معدة لبيان التعديلات التى تحدث :

أولا — فى ترتيب الدرجات بناء على قرارات من مجلس النظار
ثانيا — فى متوسط الماهيات بسبب خلو وظائف
ثالثا — فى الماهيات المنصرفة بسبب الترقى أو التنزيل من درجة الى أخرى أو من وظيفة الى أخرى أو بسبب علاوة ماهية فى ذات الدرجة

ويخصص خانة للتلامذة والمستخدمين الظهورات المأخوذة ماهياتهم من عموم متوسط ترتيب الدرجات

٢٣ — يجب تنزيل أدنى فئة الوظائف الخالية من متوسط الدرجات .
اذا وجدت زيادة فى عدد المستخدمين الشاغلين للدرجات التى هى أدنى من الدرجات الموجود بها وظائف خالية وكانت هذه الزيادة تعادل عدد الوظائف الخالية أو تقل عنه فيجب اضافة متوسط الوظائف الزائدة الى متوسط الدرجات الموجودة فيها هذه الزيادة

وهذه التغييرات يجب اجراؤها فى حسبة ترتيب الدرجات قبل مضاهاة المتوسط العمومى على الماهيات الجارى صرفها

صرف الماهيات

٢٤ — بعد المراجعة يسلم قلم الحسابات الى صراف الخزينة أو الى من ينتدب لصرف الماهيات اذن صرف يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٥٢ ع ح) بقيمة صافى الماهيات الواردة فى كشف الماهيات بعد خصم الاستقطاعات من أى نوع كانت

٢٥ — اذن الصرف يجب أن يكون بقيمة ماهيات المستخدمين الحاضرين أو الذين تركوا توكيلا مستوفيا ليس الا

المستخدمون الذين تحصلوا على اجازات ولم يكونوا قدموا اقرارات التوجه أو العودة قبل آخر الشهر الذى حصل فيه التوجه أو العودة تشطب أسماؤهم من كشف الماهيات ولا تدرج ماهياتهم فى اذن الصرف

ماهيات المستخدمين الغائبين الذين لم يعطوا توكيلا بقبضها أو المستخدمين الموقوفين موقتا والمبالغ التى يجب استقطاعها من الماهيات لاى سبب كان

تضاف الى حساب الامانات أو الايرادات حسبما تقتضيه الحال طبقا للبيانات الواردة فى كشف الماهيات

الاستقطاعات المختصة بالاجازات التى بنصف ماهية أو بربعها وماهيات المستخدمين المحكوم عليهم بالايقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور تضاف الى الايرادات المتنوعة

يحرر ملخص على ظهر الاذن يبين فيه مجموع الماهيات الاصلية وقيمة الاستقطاعات التى يجب اجراؤها ونوعها والمبالغ الواجب اضافتها الى حساب الامانات والمبلغ الصافى المقتضى صرفه الى الصراف أو الى من ينتدب لصرف ماهيات المستخدمين

وفيما يتعلق بالمستخدمين الموقوفين موقتا فاذا كان حكم عليهم من مجلس التأديب بالعزل أو بعقوبة الايقاف لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ ايقافهم الموقت فقيمة ماهياتهم مدة الايقاف الموقت التى يكون قد سبق اضافتها الى حساب الامانات يجب اضافتها الى الايرادات بموجب اذن التسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح)

٢٦ — يسوغ للمستخدمين أن يعينوا وكلاء عنهم لقبض ماهياتهم وذلك بموجب توكيلات محررة على ورق عادى ومصدق عليها من رئيس المصلحة

غير أنه لايجوز للمستخدمين أن يعطوا توكيلا عن جزء من ماهياتهم الا اذا كان ذلك بصفة مرتب لعائلاتهم عندما يكون هؤلاء المستخدمون موجودين فى السودان أو فى جهة بعيدة لاتقبل فيها البوستة ارسال النقود

ولا يجوز أن يكون التوكيل لمدة محدودة الا فى حالة تغيب المستخدم فى الاجازة

على المصالح أن تعلن نظارة المالية بالتوكيلات المعطاة للبنوك وأن تدرج الماهيات المعطى بها التوكيل فى كشف الماهيات وتضيف قيمتها الى الامانات ونظارة المالية ترسل كل شهر الى البنوك كشفا بتلك الماهيات وتدفع لها قيمتها

٢٧ — الماهيات والمجوزات والتنازلات تصرف فى العشرة أيام الاول من الشهر بمعرفة صراف الخزينة أو المندوب لذلك . ويجب على المتولى أمر الصرف أن يطلب من أصحاب الشأن أو من وكلائهم أن يوقعوا على كشف الماهيات بامضائهم أو بختمهم دلالة على استلامهم حقوقهم

يعترف الصراف أو المندوب فى ذيل كشف الماهيات أن المستخدمين الواردة أسماؤهم فى ذلك الكشف صرفت لهم ماهياتهم وأعطوا وصلا بذلك بامضائهم أو بختمهم أمام اسمهم

المستخدمون الذين لم يقدموا فى الوقت المناسب اقرارات التوجه بالاجازة أو العودة منها تصرف لهم ماهياتهم بمقتضى طلب (استمارة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح) اذا قدموا اقراراتهم فى خلال العشرة أيام الاول من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الماهيات والا فتخصم تلك الماهيات على المصروفات وتضاف الى حساب الامانات بمقتضى اذن تسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح)

٢٨ — الماهيات المستحقة للمستخدمين المتوفين التى لاتزيد قيمتها عن عشرة جنيهات تصرف لورثتهم بعد التثبت من وفاة المورث وصفة الورثة وذلك باجراء تحقيق ادارى يكتفى فيه بشهادة شخصين معروفين يوثق بهما

أما اذا كان المبلغ المستحق يزيد عن عشرة جنيهات وكان المستخدم المتوفى مسلما وتابعا للحكومة المحلية فيتبع فى هذا الشأن قرار المجلس الحسبى

فى حالة عدم اختصاص المجلس الحسبى يكتفى باشهاد من المحكمة الشرعية لاثبات الوفاة والوراثة اذا لم يكن هناك نزاع

وفى حالة وجود نزاع تحسم المسألة بحكم من المحكمة الشرعية

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير المسلمين أو المسلمين التابعين لحكومة أجنبية فاذا كان المبلغ المستحق لهم يزيد عن العشرة جنيهات لاتصرف قيمته لورثتهم الا بموجب ورقة رسمية من السلطة المختص بها النظر فى الاحوال الشخصية ومثبوت فيها وفاة المورث وصفة الورثة أو اقامة أوصياء أو قوام

٢٩ – المجوزات والتنازلات المذكورة فى المواد ٤ و ١٥ و ٢٧ السالف ذكرها تشمل فقط المجوزات والتنازلات السابقة للامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ والمجوزات التى توقع لوفاء دين للحكومة أو لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

٣٠ – بعد مضى العشرة أيام المذكورة اذا بقى لدى الصراف أو المندوب شئ من المبلغ الذى استلمه فيورّده الى الخزينة ويبين فى حافظة التوريد (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) :

أولا – الماهيات التى لم تصرف ويقتضى اضافة قيمتها الى حساب الامانات تحت عنوان «مرتجع من الماهيات»

ثانيا – المجوزات والتنازلات التى لم تصرف لاربابها ويقتضى اضافة قيمتها الى حساب الامانات أيضا تحت عنوان «مجوزات»

٣١ – على المستخدم المنوط به مسك دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) أن يبين فيه بالحبر الاحمر تاريخ توريد الماهيات التى لم تصرف وأن يذكر على حافظة التوريد تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشّر على دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد توريد الماهيات

وعند صرف الماهيات المرتجعة يجب عليه أن يبين أيضا فى الدفتر المذكور بالحبر الاحمر تاريخ هذا الصرف وأن يذكر فى اذن الصرف تحت امضاء رئيس القلم بأنه أشّر فى الدفتر (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح) بما يفيد صرف الماهيات المرتجعة

لايجوز صرف ماهية مرتجعة الا اذا شهد المستخدم المكلف بمسك دفتر الامانات على اذن الصرف أن الماهية واردة فى الامانات

٣٢ – يسلم الصراف أو المندوب كشف الماهيات مع الاوراق الملحقة به الى قلم الحسابات بعد أن يحرر عليه ملخصا بقيمة الماهيات والمجوزات والتنازلات التى صرفت لاربابها وقيمة الماهيات والمجوزات والتنازلات التى لم تصرف وصار توريدها الى الخزينة بموجب وصل مقطوع من حافظة التوريد

سلف على ماهيات

٣٣ — لايسوغ اعطاء سلف للستخدمين على ماهياتهم

ويستثنى من هذا الحكم المستخدمون المعينون فى الواحات والعريش والسودان وفى سواحل البحر الاحمر ماعدا السويس

صرف الماهيات فى المراكز

٣٤ — ماهيات مستخدمى مصالح الادارة والتحصيل والمحاكم الشرعية فى المراكز تصرف لهم فى مركز أشغالهم بواسطة صيارف البلاد المقيم فيها هؤلاء المستخدمون

٣٥ — فى البلاد التى يكون فيها مكتب بوستة مصرح له بتبادل الحوالات ترسل الى الصراف فى أول يوم من الشهر النقود اللازمة لصرف الماهيات بواسطة حوالة بوستة ويرفق بها كشوف الماهيات بحيث يكون لكل مصلحة كشف على حدته محرر بحسب أحكام المادة (٧) وما بعدها من هذا الفصل وتقيد المبالغ المرسلة بحساب العهد طرف الصراف

٣٦ — البلاد التى لايكون فيها مكتب بوستة أو التى يكون مكتب البوستة فيها غير مصرح له بتبادل حوالات يحضر صرافها الى مركز المديرية فى أول يوم من الشهر ويستلم كشوف الماهيات المقتضى صرفها بواسطته والنقود اللازمة لذلك

٣٧ — يعيد الصراف الى المديرية فى اليوم الحادى عشر من الشهر كشوف ماهيات الشهر السابق موقعا عليها من المستخدمين الذين استلموا ماهياتهم ويحفظ عنده ما قد لا يكون صرفه من الماهيات المذكورة بسبب غياب أصحابها أو لأى سبب آخر

٣٨ — عند ورود كشوف الماهيات تخصم المديرية قيمة مجموعها على ربط الميزانية وتسدد قيمة ماصرف من الماهيات لحساب العهد من أصل المضاف طرف الصراف وتضيف قيمة مالم يصرف لحساب الامانات . ويجب على الصراف أن يورد الى المديرية فى آخر الشهر على الاكثر بمقتضى حافظة خصوصية قيمة الماهيات التى لم يصرفها فتخصم حينئذ قيمتها من عهدته

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال

٣٩ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال تقيد أسماؤهم فى دفتر مستديم (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) فى المصالح التابع لها هؤلاء الخدمة . و يبين فيه اسمهم ولقبهم ووظيفتهم وتاريخ دخولهم فى الخدمة وقيمة ماهياتهم ومايستقطع منهم لورق التمغة والمبلغ الصافى المقتضى صرفه لهم . ويفتح فى هذا الدفتر خانات مخصوصة معدة لقيد تاريخ صرف الماهيات شهريا كما أنه يؤشر فى خانة الملحوظات عن الاوامر المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم واجازاتهم ورفتهم وهذه الاوامر تحفظ فى المصالح

٤٠ — لايستقطع شئ لورق التمغة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين لاتزيد ماهيتهم عن جنيهين و ٥٠٠ مليم فى الشهر ولا من صف الضباط والعساكر مهما كان مقدار ماهيتهم

٤١ — ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يحرر بها من واقع الدفتر (استمارة نمرة ١٣١ ع ح) كشوف ماهيات (استمارة نمرة ١٣٢ ع ح) غير الكشوف التى تحرر بماهيات المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ولا يدرج فيها الاماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الحاضرين . أما الماهيات التى لم تكن قد أدرجت فى الكشوف فيصير صرفها بموجب طلب (استمارة نمرة ١٣٢ مكررة ع ح)

٤٢ — يراجع قلم الحسابات كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمضاهاتها على المربوط فى الميزانية للتثبت من عدم تجاوز هذا المربوط وبمراعاة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثانى

و بعد اتمام هذه المراجعة وصدور اقرار رئيس المصلحة المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا الفصل يباشر فى الصرف

٤٣ — الماهيات الواردة فى الكشوف التى لم تصرف فى خلال العشرة الايام الاول من الشهر ترد الى الخزينة وتقيد قيمتها فى الامانات بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٣٠) سالفة الذكر

وعلى المديريات والمحافظات المكلفة بصرف ماهيات خدمة خارجين عن هيئة العمال تابعين لمصالح أخرى أن ترسل الى هذه المصالح كشفا بالماهيات التى لم تصرف وردت قيمتها لتمكنها من التأشير بذلك فى دفترها (استمارة نمرة ١٣١ ع ح)

واذا طلب صرف ماهية مرتدة يجب على المصلحة التابع لها العامل أن تحرر اذنا بصرف المبلغ المستحق له بعد التثبت من واقع التأشير الوارد فى دفترها بأنه رُدّ الى الخزينة . وعليها أيضا أن تؤشر فى دفترها المذكور بالصرف وتاريخه وأن تبين فى الاذن نفسه تحت امضاء رئيس القلم بأنه تأشر بالدفتر بما يفيد حصول صرف الماهية المرتدة ولا يصرف المبلغ الا بعد أن يشهد المستخدم المكلف بمسك دفتر الامانات على ذات اذن الصرف بأن المبلغ وارد فى الامانات

ضباط وصف ضباط وعساكر البوليس الخ

٤٤ — فى الخامس والعشرين من كل شهر تحرر المراكز أو الاقسام كشف الماهيات (استمارة نمرة ١٠٨ مكررة ع ح) على نسختين عن الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تتألف منهم قوة المركز أو القسم . وتبين فى هذا الكشف أسماءهم وماهياتهم ومرتباتهم والمكافآت الممنوحة لهم بمقتضى أوامر عمومية من نظارة الداخلية والاستقطاعات من أى نوع كانت

اذا حبس أحد الكونستابلات أو صف الضباط أو العساكر حبسا احتياطيا ولم يكن يأخذ جراية يدرج فى كشف الماهيات لكل من الكونستابلات ٥٠ مليما فى اليوم ولكل من صف الضباط والعساكر ١٥ مليما فى اليوم . فان برئت ساحتهم تخصم من الماهية المستحقة لهم عن مدة حبسهم المبالغ التى صرفت لهم من هذا القبيل أو قيمة الجرايات التى تكون أعطيت لهم باعتبار ٥٠ مليما فى اليوم عن الكونستابل و ١٥ مليما فى اليوم عن صف الضابط أو العسكرى

يوقع معاون البوليس ومأمور المركز أو القسم بخطهما أو بأختامهما فى ذيل آخر صحيفة من كشف الماهيات بازاء المجموع وقبل الاقرارات المطبوعة الواجب عليهما التوقيع عليها بعد الصرف كما هو منصوص فى المادة (٤٩) الآتية

٤٥ — يرسل مأمور المركز أو القسم فى اليوم ذاته الى المديرية أو المحافظة التى يكون تابعا لها نسختى كشف الماهيات مرفقا بهما اقرارات توجه الضباط فى الاجازات وعودتهم منها وطلب النقود (استمارة نمرة ١٠٧ ع ح) عن صافى المبالغ المستحقة عن الشهر . ويجب أن يبين على الطلب فى خانة الملحوظات :

أولا — قيمة أصل الماهيات المستحقة عن الشهر
(أ) لبوليس المركز أو القسم
(ب) لبوليس السكك الحديدية
ثانيا — بدل الكساوى
ثالثا — المكافآت الممنوحة بمقتضى أوامر عمومية

وتجمع هذه المبالغ الثلاثة ثم يستنزل منها :
أولا — الاستقطاع للمعاش :
(أ) استقطاع الخمسة فى المائة
(ب) استقطاع الثلاثة وثلث فى المائة
ثانيا — ثمن ورق التمغة
ثالثا — الجزاآت
رابعا — الاستقطاعات الاخرى الواردة فى كشف الماهيات
فالباقى من ذلك يجب أن يساوى تماما قيمة النقود المطلوبة

٤٦ — فى الخامس والعشرين أيضا من كل شهر يرسل حكمدار البوليس الى قلم حسابات المديرية أو المحافظة كشفا بالتعديلات التى حدثت فى خلال الشهر محررا على (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) طبقا لاحكام المادتين (١٧ و ١٨) من هذا الفصل

اذا اتفق أن بعض العمال نقلوا فى خلال المدة من ٢٥ الى آخر الشهر من مديرية أو محافظة الى غيرها يعلن الحكمدار قلم الحسابات بذلك فى اليوم الذى يحدث فيه النقل بموجب كشف التعديلات التكيلى لكى يستبعد القلم المذكور ماهيات العمال المنقولين من كشف الماهيات ومن طلب النقود اللذين يتضمنان هاته الماهيات

٤٧ — حالما تصل كشوف الماهيات من المراكز أو الاقسام يباشر قلم الحسابات مراجعتها تحت مراقبة رئيس الحسابات والباشكاتب وذلك بمضاهاتها على كشوف ماهيات الشهر السابق مع مراعاة التغييرات المبينة فى كشف التعديلات المرسل من الحكمدار . فيتثبت المراجع من صحة المبالغ المرقومة بازاء كل

اسم وارد فى كشف الماهيات وصحة جمعها ثم يضاهى مجموعها على قيمة طلب النقود المختص بها ثم يؤشر بامضائه فى ذيل نسختى كشف الماهيات أنه قام بهذه المراجعة ويحرر اذن الصرف على طلب النقود السابق ذكره

٤٨ — اذا كان مكتب المركز أو القسم موجودا فى المدينة الكائن فيها ديوان المديرية أو المحافظة فيصرف المبلغ المطلوب بموجب وصل يحرر على طلب النقود الى العامل الذى ينتدبه المأمور لاستلامه والا فيرسل قلم الحسابات المبلغ الى المركز أو القسم بواسطة حوالة على البوستة وفى هذه الحالة تقوم قسيمة الحوالة مقام الوصل فتضم الى طلب النقود المتعلق بها

وفى الوقت نفسه يسلم قلم الحسابات الى العامل الذى ينتدبه المأمور احدى نسختى كشف الماهيات أو يرسلها بالبوستة الى المركز أو القسم مع الحوالة ويحفظ النسخة الثانية للرجوع اليها عند مراجعة كشف ماهيات الشهر التالى

المبالغ التى تصرف بهذه الكيفية تخصم على حساب ادارة الخزينة العمومية (قلم حسابات الداخلية)

٤٩ — العامل المنتدب لاستلام النقود من البوستة أو من خزينة المديرية أو المحافظة يصرف الماهيات لأربابها حسب البيانات الموضحة فى كشف الماهيات بحضور معاون بوليس المركز أو القسم

يوقع الضباط وصف الضباط والعساكر الذين تصرف لهم ماهياتهم بامضائهم أو بأختامهم على كشف الماهيات بازاء أسمائهم ثم يقر المعاون فى ذيل الكشف بأنهم استلموا جميعا ماهياتهم بحضوره ويوقع المأمور على الاقرار المطبوع المتعلق به ويعيد الكشف الى قلم الحسابات فى العشرة أيام الاول من الشهر مع جميع المبالغ التى قد لا تكون صرفت لاسباب حدثت بعد اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق كالرفت والوفاة والايقاف عن العمل الخ . ويؤشر على كشف الماهيات بهذا الارسال وبسبب عدم الصرف بازاء المبالغ السابق ذكرها

٥٠ — يرسل قلم الحسابات كشوف ماهيات المراكز والاقسام بعد استيفاء التوقيعات عليها بالاستلام من أرباب الحقوق الى مراقبة الخزينة العمومية

(قلم حسابات الداخلية) في اليوم الحادى عشر من كل شهر على الاكثر عن الشهر السابق بعد توريد جميع المبالغ التي لم تصرف لاسباب حدثت بعد الخامس والعشرين من الشهر الى خزينة المديرية أو المحافظة لحساب المراقبة المذكورة لاستبعادها من مصروفات الميزانية

٥١ — المبالغ المرتدة تصرفها خزينة المديرية أو المحافظة الى مستحقيها بعد المراجعة بناء على طلب صرف يحرره المركز أو القسم وتخصم على حساب مراقبة الخزينة العمومية ويؤشر قلم الحسابات بالصرف في كشف الماهيات بازاء المبالغ المذكورة .

اذا كان المبلغ مستحقا لورثة عامل متوفى يجب ضم أوراق ثبوت الوراثة الى طلب الصرف

٥٢ — ماهيات رجال البوليس المرفوتين قبل الخامس والعشرين من الشهر يجوز صرفها الى مستحقيها سواء كان بمعرفة المديرية أو المحافظة بناء على طلبات يحررها المركز أو القسم أو بمعرفة المركز أو القسم نفسه بموجب كشف الماهيات الشهرى (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) وتخصم القيمة على حساب مراقبة الخزينة العموميــة

أما الماهيات المستحقة لورثة رجال البوليس المتوفين فيجوز صرفها أيضا سواء كان من خزينة المديرية أو المحافظة أو من المركز أو القسم نفسه ولكن يجب أن يكون الصرف مبنيا دائما على طلب يحرره المركز أو القسم مرفق به أوراق ثبوت وراثة طالبي الصرف . ويؤشر قلم حسابات المديرية أو المحافظة بالصرف على النسخة الثانيـــة من كشف الماهيات (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) المحفوظة لديه بازاء ماهية العمال المتوفين

٥٣ — شغالة وصنايعية البوليس والضباط وصف الضباط والعساكر التابعون لمديرية أو محافظة واحدة تصرف لهم ماهياتهم من المركز أو القسم الذى يؤدون فيه الخدمة حين الصرف أيا كان المركز أو القسم الذى يكونون تابعين له ولكن بشرط أن يذكر على كشف الماهيات اسم هذا المركز أو القسم وان لا تدرج ماهيتهم في كشف مركزهم أو قسمهم

أما من ينتقل من هؤلاء الرجال الى بوليس مديرية أومحافظة أخرى فيجب بوجه عام أن تصرف له ماهية الشهر الذى حصل فى خلاله الانتقال بأكملها من خزينة المديرية أو المحافظة التابعة لها وظيفته الجديدة وذلك بمجرد تقديم اعلان الانتقال . فبناء على ذلك اذاحدث الانتقال بعداليوم الخامس والعشرين من الشهر يسلم حكمدار البوليس الى العامل المنقول اعلان انتقاله ويخبر قلم الحسابات بذلك بموجب كشف التعديلات التكميلي وذلك لاستيفاء الاجرآت المنوه عنها فى المادة (٤٦) السابقة . غير انه اذا لم يتمكن العامل المنقول من التوجه الى محل وظيفته الجديدة قبل اليوم المحدد لصرف الماهيات لاسباب تتعلق بالمصلحة فتصرف له ماهيته من المركز أو القسم التابعة لهوظيفته القديمة بشرط أن هذا المركز أو القسم يخبر بهذا الصرف المديرية أو المحافظة التى نقل اليها العامل

٥٤ — تسرى أحكام المواد (٤٤ الى ٥٣) السابقة على بوليس القاهرة أيضا ويستثنى منها ما يأتى :

ترسل أقسام مدينة القاهرة كشوف الماهيات مباشرة الى قلم حسابات حكمدار البوليس وهو يراجعها ويحرر طلب نقود بقيمة مجموعها (استمارة نمرة ١٠٧ ع ح) ويرسله فى آخر يوم من الشهر أو فى أول يوم من الشهر التالى الى نظارة الداخلية لتأذن بالصرف ثم الى مراقبة الخزينة العمومية لتحويل الصرف على خزينة نظارة المالية باسم من ينتدبه الحكمدار لاستلام النقود

توضع سلفة مستديمة قيمتها عشرون جنيها تحت تصرف حكمدار البوليس لصرف ماهيات العمال المرفوتين فى خلال الشهر . ويكون هذا الصرف بموجب كشف ماهيات خصوصى (استمارة نمرة ١٠٨ ع ح) وما يصرف بهذه الصفة يسترجع من خزينة نظارة المالية بمجرد تقديم الكشف المذكور محررا عليه اذن الصرف من نظارة الداخلية

٥٥ — تراجع مراقبة الخزينة العمومية (قلم حسابات الداخلية) كشوف الماهيات التى ترسل لها بعد الصرف بمعرفة المديريات والمحافظات وحكمدار بوليس القاهرة وذلك بجميع ماتشتمل عليه من المفردات فيما يتعلق بالضباط

وتتبع الطريقة نفسها فى مراجعة مايتعلق بصف الضباط والعساكر والشغالة والصنايعية ولكن هذه المراجعة تكون بطريق الحاشى وعن كشوف ماهيات المديريات أو المحافظات التى ينتخبها مراقب الخزينة العمومية شهريا بحيث انه فى آخر السنة تكون قد شملت المراجعة كشوف ماهيات شهر واحد عن كل مديرية أو محافظة (منشور ورأى نظارة المالية رقم ١٤ ابريل و ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦)

صيارف البلاد

٥٦ — تصرف ماهيات صيارف البلاد بمقتضى كشوف (استمارة نمرة ٩٠ أموال مقررة) تحرر باعتبار كشف واحد عن كل مركز ويعمل عنها ملخص (استمارة نمرة ٩١ أموال مقررة) يصدر عليه اذن الصرف ويبين فيه قيمة الاستقطاعات والجزاآت التى يجب خصمها من ماهيات الصيارف والصافى المقتضى صرفه

٥٧ — فى آخر كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس و ٣٠ يونيه و ٣٠ سبتمبر و ٣١ دسمبر يستقطع من ماهيات الصيارف واحد فى المائة من مجموع المبالغ المتأخرة من أول السنة من أقساط الضرائب والايجارات المستحقة بعد استبعاد المبالغ السابق استقطاعها فى كل مدة من مدد الثلاثة شهور السابقة من ذات السنة

٥٨ — اذا اتضح عند انقضاء مدة من مدد الثلاثة الشهور أن الواحد فى المائة على مجموع المتأخرات أقل من قيمة ماسبق استقطاعه فى مدد الثلاثة الشهور السابقة ففى هذه الحالة يجب رد الفرق للصراف بحيث أن قيمة المستقطع منه تكون دائما مساوية لواحد فى المائة من قيمة المتأخرات لغاية مدة الثلاثة الشهور الاخيرة

٥٩ — حساب هذا الاستقطاع لايشمل :

أولا — عوائد الاملاك

ثانيا — ضرائب الاطيان التوالف

ثالثا — ضرائب الاطيان الموقوف تحصيلها بمقتضى أوامر رسمية من نظارة المالية

رابعا — الضرائب المطلوبة من نظارة المعارف العمومية ومن وقف القصر العالى الجارى تسديدها مباشرة الى خزينة نظارة المالية

خامسا — الضرائب الجارى المطالبة بها بالطريقة الادارية

سادسا — الضرائب الجديدة التى صار تبليغ الصيارف عنها فى آخر شهر من مدة الثلاثة شهور

٦٠ — الاستقطاعات التى لا يكون جرى ردّها فى آخر السنة طبقا لنص المادة (٥٨) الآنفة الذكر تصبح حقا مكتسبا للحكومة

٦١ — تحفظ المديرية لديها نسخة من كشوف ماهيات الشهر الثالث من كل مدة ثلاثة أشهر للرجوع اليها فى حساب مايلزم استقطاعه أو ردّه فى آخر مدة الثلاثة شهور التالية طبقا للاحكام السابقة

٦٢ — ترسل المديرية كشوف الماهيات الى المراكز قبل اليوم الخامس من كل شهر فيصرفها صيارف البلاد الكائنة فيها المراكز من نقود متحصلاتهم واذا لم يوجد لديهم نقود فتصرف الماهيات من النقود التى ترسلها لهم المديرية . وفى اليوم الحادى عشر من الشهر تعاد كشوف الماهيات الى المديرية وهى تضيف قيمة مالم يصرف من الماهيات الى حساب الامانات

٦٣ — ترسل كشوف الماهيات مع الملخص الخاص بها الى مراقبة المحاسبة العمومية فى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للذى صرفت الماهيات عنه

٦٤ — كشوف الماهيات والملخصات الواردة من المديريات ترسلها مراقبة المحاسبة العمومية الى مراقبة الاموال المقررة لمراجعتها وارجاعها اليها لحفظها مع الحسابات الشهرية المتعلقة بها

٦٥ — الصيارف الذين يؤدون موقتا علاوة على وظائفهم وظيفة من يتوفى أو يوقف أو يرفت من زملائهم يمنحون فوق ماهيتهم الخصوصية نصف ماهية الصراف الذى يقومون بأعماله

الصيارف الذين يقومون بأعمال أحد زملائهم الغائب فى الاجازة لايمنحون نصف ماهيته الا بعد انتهاء أول شهر من الاجازة

أجرة الاقامة فى مستشفيات الحكومة

٦٦ — المعالجة فى مستشفيات الحكومة تكون مجانا للمستخدمين والخدمة الذين يصابون بجروح أو يصبحون فى حالة تستلزم المعالجة فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ولكن اذا كانت الجروح بسبب جناية أو جنحة فتكون نفقات المعالجة التى يحكم بها على المذنبين حقا للحكومة

٦٧ — نفقات الاقامة فى المستشفيات للخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين ليس لهم ايراد سوى ماهيتهم هى عشرة مليمات فى اليوم للخدمة الذين تكون ماهيتهم الشهرية اثنين جنيه فما دون وعشرون مليما للذين تكون ماهيتهم الشهرية أكثر من اثنين جنيه

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يحرمون من ماهياتهم عند انتهاء مدة شهر الاجازة الذى يجوز التصريح به لهم فى السنة ويكونون تحت المعالجة فى مستشفيات الحكومة يعالجون مجانا فى المدة التى تزيد عن شهر الاجازة

٦٨ — نفقات اقامة صف الضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة ماعدا المتطوعين والذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تخصم على ميزانية نظارة الداخلية

نفقات الاقامة فى المستشفى لصف الضباط والعساكر المتطوعين أو الذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية تؤخذ من وفر ماهيات البوليس

هذه النفقات يضاف فى مقابلتها بمعرفة نظارة المالية لحساب مصلحة الصحة العمومية مبلغ معين بصفة اشتراك سنوى

سقوط الحق فى الماهية

٦٩ — الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة

حبس صاحب الماهية لايترتب عليه انقطاع المدة السالفة الذكر

الفصل الثالث

الصرف

قسم ٢ – صرف المعاشات

٧٠ – جميع أرباب المعاشات تقيد أسماؤهم فى نظارة المالية (مراقبة الخزينة العمومية) فى سجل صرف المعاشات (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) الذى يجدد كل عشر سنوات مرة

تسجيل المعاشات

يكون تسجيل أرباب المعاشات على حسب الترتيب الآتى وهو :

فصل أول – معاشات مربوطة بمقتضى اللوائح

معاشات عسكرية

عن خدمات فى القطر المصرى :

ضباط وصف ضباط وعساكر

أرامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

عن خدمات فى السودان :

ضباط وصف ضباط وعساكر

ارامل وآباء وأمهات

أبناء

بنات

معاشات ملكيـــة

عن خدمات فى القطر المصرى :

موظفون ومستخدمون

أرامل وآباء وأمهات

أبنـاء

بنـات

عن خدمات فى السودان :

موظفون ومستخدمون

أرامل وآباء وأمهات

أبنـاء

بنـات

فصل ثان — معاشات مربوطة بمقتضى أوامر سنية

« ثالث — مرتبات نظير أراضى متنازل عنها للحكومة

« رابع — مساعدة لمرفوتى الحكومة أو الى عائلاتهم

يجعل لكل نوع سجـل مخصوص ولكل سجل فهرست على حسـب ترتيب الحروف الهجائية بأسماء أرباب المعاشات المسجلة فيه

أما المعاشات التى تصرف فى المديريات والمحافظات فكل من هــذه المصالح تخصص لها سجلا واحدا من نفس الاستمارة المذكورة لتسجيل أسماء جميع أرباب المعاشات المحوّل صرف معاشهم عليها وذلك بدون تمييز أنواعهم

٧١ — يبين فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ما يأتى :

أولا — مقدار المعاش الشهرى وقيمة آخر ماهيــة كانت مربوطة لصاحب المعاش وهو فى الخدمة

ثانيا — اسم ولقب صـاحب المعاش وآخر وظيفـة شغلها أو آخر وظيفــة لمـــورثه

شركة ماركوني
للتلغرافات واللاسلكي
الحكومة المصرية

ادارة هندسة السكة الحديد
مصر في ١٠ يناير سنة ١٩٤٤

سيدي المحترم الدكتور ابو شادي بك

تحية واحتراما . وافاني كتابكم المؤرخ ٥ الجاري بالأمس واني اتشرف بابلاغ عزتكم ان قانون المصلحة المالية المصرية الصادر عن وزارة المالية اصبح لا يعتمد به ولا يعتمد عليه في تطبيقه بخصوص حالة الراهنة لانه منذ ان صدر في عام ١٨٩٦ لم يدخل عليه اي تعديل وان التعليمات المالية والمنشورات والتغييرات الذي صدرت بعد الطبعة الاولى منه غيرت وبدلت الكثير من الاحكام وهي الآخص بعد صدور الكادر الجديد في عام ١٩٢٩ . وقد وصل الي علمي ان جميع النسخ التي طبعت من هذا القانون قد نفدت وان وزارة المالية جادة في عمل قانون مالي معدل. وتلبية لطلبكم ولحاجتكم الى نسخة من القانون الحالي فاني ابعث لعزتكم بالنسخة التي كنت محتفظا بها لنفسي عن طيب خاطر مع نسخة من كتابي " النظم المالية " بطريق البريد في طرد مسجل عن بوستة السلطان



حسينه بالإسكندرية

وانى اذكر لعزتكم ان كتابى هذا هو عبارة عن قانون مالى معدل جمع بين دفتيه جميع التعديلات التى استجدت والاحكام التى اضيفت منذ طبع القانون الحالى ويغنى عن هذا القانون المختل الذى اصبحت معظم مواده ملغاة نظرا للتغييرات العديدة التى طرأت عليه

وبهذه المناسبة أود ان اذكر ان وزارة المالية ايام ان كان معالى عبد الحميد سليمان باشا وزيرا لها فكرت فى عمل قانون مالى معدل وقد لم تنفذ هذه الفكرة وقد قمت بانجاز هذا العمل المضنى بمجهودى على اكمل وجه وكنت أود طبع القانون المعدل على نفقتى الشخصية الا انه نظرا لارتفاع اثمان الورق ارتفاعا فاحشا للظروف الحاضرة فقد اضطررت امام هذا العائق الوحيد الى ارجاء طبعه الى ان تقضى الله امرا كان مفعولا .

وانى على استعداد لامداد عزتكم بأية معلومات او تفسيرات تطلبونها واسأل الله تعالى ان

يوفقكم في مهمتكم ويطيل بقائكم من أمركم رشدا .

وفيما يلي بيان القيمة المحول بها على عزتكم :-

١٠	ثمن نسخ من القانون المالي الحالي
٣٠	" " كتاب النظم المالية
٥	مصاريف البوستة
٤٥	المجموع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد الحميد

٢٤/١/٩٠

4/1/43
Acknowledged
A.X.A.

J 326411

قسيمة

COUNTERFOIL.

تفصل من الاذن وتحفظ بيد المرسل منه

To be detached and kept by the sender.

Postal Order } **450** MILLIEMES | ٤٥٠ مليماً { اذن مبلغ

استم المرسل اليه ومكتب الصرف

Name of Person to whom sent and Office at which payable.

الاستاذ عباس بك البحيري

القاهرة

تاريخ الارسال
Date when sent } ٤٢/١/١١

ثالثا — تاريخ ونمرة اذن ربط المعاش

رابعا — الشروط اللازمة لاستمرار صرف المعاش

خامسا — النمرة المتسلسلة المقيد فيها المعاش فى السجل العمومى (استمارة نمرة ١٤٢ ع ح) الموجود فى مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

وفى السجل المذكور خانات مخصوصة لايضاح تواريخ صرف المعاشات شهريا بازاء أسماء أربابها

٧٢ — حالما يصل اذن ربط المعاش الى مراقبة الخزينة العمومية يقيد المستخدم المكلف بمسك السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) فى الحال اسم صاحب المعاش فى السجل المذكور مع جميع البيانات المتعلقة به ويؤشر على اذن ربط المعاش بنمرة وصفحة السجل الذى جرى فيه القيد

ويوقع المستخدم بامضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات ووكيل الخزينة العمومية ويضعان امضاءهما على اذن ربط المعاش وعلى السجل بعد التأشير بحصول هذه المراجعة

٧٣ — عند ربط المعاش اذا أراد صاحبه تحويل صرفه اليه من خزينة خلاف خزينة نظارة المالية ترسل مراقبة الخزينة العمومية الى المصلحة التى يعينها صاحب المعاش اذن ربط المعاش والسركى فى ميعاد ٢٤ ساعة تمضى من تاريخ ورود اذن ربط المعاش وقيده فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح)

٧٤ — وهذه المصلحة تقيد المعاش فى سجلها (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) وتعيد الاذن الى مراقبة الخزينة العمومية فى اليوم التالى مؤشرا عليه بما يفيد قيده ويضع الباشكاتب أو رئيس الحسابات علامته على هذا التأشير ويوقع عليه رئيس المصلحة

٧٥ — لا يجوز تصحيح أى اسم أو تاريخ أو غير ذلك فى سجل صرف المعاشات بدون تصريح مخصوص من نظارة المالية

عدم جواز التنازل عن المعاشات ولا الحجز عليها

٧٦ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد مايكون مطلوبا للحكومة من الموظف او المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع المعاش . ويشمل هذا الحكم المعاشات التى تصرف الى الارامل والأيتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

الملفات الشخصية لارباب المعاشات

٧٧ — جميع الاوامر والتصريحات والاوراق المتعلقة بأرباب المعاشات تجمعها مراقبة الخزينة العمومية فى ملفات شخصية على كل منها نمرة قيد صاحب المعاش فى السجل العمومى

السراكى

٧٨ — بعد تسجيل المعاش تكمل مراقبة الخزينة العمومية البيانات الواجب وضعها على سركى صاحب المعاش (استمارة نمرة ١٥٢ ع ح) فتكتب عليه اسم الخزينة المكلفة بالصرف واليوم المعين للصرف الشهرى ويجب على من يعهد اليه بقبض المعاش أن يوقع بخطه أو بختمه على السركى

٧٩ — يؤخذ رسم ورق تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل سركى . أما اذا كانت المعاشات مربوطة لاعضاء عائلة واحدة فلا يؤخذ منهم جميعا الا رسم سركى واحد

فى حالة فقد السركى أو تلفه يتحصل الرسم نفسه لاعطاء سركى خلافه .

يعفى من هذا الرسم ارباب المرتبات التى لاتتجاوز قيمتها ١٠٠ مليم فى الشهر

ابلاغ ربط المعاش أو راتب الاستيداع

٨٠ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٧٣) يجب على المصلحة المكلفة بصرف المعاش أن تعلن صاحبه فى ميعاد يومين يمضيان من تاريخ ورود اذن ربط المعاش بقيمة المعاش أو راتب الاستيداع الذى ربط له وان تكلفه بالحضور الى خزينتها لاستلام السركى ومتأخرات معاشه اذا كان له متأخرات

أما أرباب المعاشات المقيمون فى القاهرة فتعلنهم مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

٨١ — اذا اتفق أن بعض السراكى المرسلة من مراقبة الخزينة العمومية لم يطلبها أصحابها يجب على المصالح أن تدعوهم كتابة لاستلام سراكيهم . وجميع السراكى التى لاتطلب تعاد الى مراقبة الخزينة العمومية بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ ورودها

تحويل صرف المعاشات من مصلحة الى أخرى

٨٢ — يجوز تحويل صرف المعاش من خزينة الى أخرى مرتين فى طول مدة المعاش بدون دفع رسم وفى المرة الثالثة يؤخذ رسم قدره ٥٠٠ مليم وبعدذلك يؤخذ عن كل مرة رسم قدره جنيه واحد

٨٣ — صاحب المعاش الذى يرغب تحويل صرف معاشه من خزينة الى أخرى يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك على ورق تمغة الى مراقبة الخزينة العمومية سواء كان مباشرة أو بواسطة المصلحة المكلفة بصرف معاشه وأن يرفق بهذا الطلب سركى معاشه

٨٤ — عند تحويل صرف المعاش يجب على مراقبة الخزينة العمومية :

أولا — أن تراجع آخر صرف ورد فى السركى

ثانيا — أن تؤشر فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بما يفيد تحويل صرف المعاش الى خزينة المصلحة التى يعينها الطالب

ثالثا — أن تحرر سركيا جديدا تبين فيه اسم المصلحة المحول عليها صرف المعاش فى المستقبل وتذكر على ظهر السركى الشهر الاخير الذى صرف المعاش عنه

رابعا — أن ترسل السركى الجديد الى هذه المصلحة ضمن افادة تبين فيها جميع المعلومات اللازمة لقيد المعاش وأن تعلن المصلحة التى كانت تصرف المعاش قبلا بتحويل الصرف

خامسا — أن تبطل السركى القديم وترفقه هو وطلب التحويل بأوراق الملف الخاص بصاحب المعاش

٨٥ — عند ورود اعلان التحويل يجب على المصلحة المحول عليها صرف المعاش :

أولا — أن تسجل المعاش المحول صرفه عليها فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) وتبين فى خانة الشهور السابق صرف المعاش عنها اسم المصلحة التى كانت مكلفة قبلا بصرف المعاش

ثانيا — أن تحصل من صاحب المعاش ٣٠ مليما قيمة ثمن السركى الجديد وتكلفه بالتوقيع عليه بامضائه أو بختمه وتسلمه اليه فى مقابل أخذ وصل منه على افادة التحويل

ثالثا — أن تصرف له متأخرات معاشه اذا كان له متأخرات مع مراعاة أحكام هذا الفصل

رابعا — أن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بقيد المعاش و بتسليم السركى لصاحبه بعد تحصيل ٣٠ مليما

٨٦ — عند مايصل اعلان تحويل الصرف الى المصلحة التى كانت تصرف المعاش قبلا يجب عليها أن تؤشر بالتحويل فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بازاء اسم صاحب المعاش

ايقاف صرف المعاشات

٨٧ — عند مايعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش بالكلية

(الامران العاليان الصادران فى ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

قطع المعاشات

٨٨ — المعاشات المربوطة على مقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولا يطالب بالمبالغ المتأخرة منها فى ظرف ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يجرى قطعها (الامران العاليان الصادران فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

٨٩ — المعاش الذى لا يتوارث يحل بوفاة صاحبه

معاشات القصر الذين بلغوا السن المقرر فى القانون تقطعها من تلقاء نفسها مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) والمصلحة التى كان الصرف جاريا من خزينتها من مقتضى البيانات الواردة فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح)

٩٠ — يجب على المصالح التأشير فى سجلاتها عن تواريخ قطع المعاشات بسبب وفاة أربابها أو زواج الأرامل أو البنات صاحبات المعاش وأن تعلن مراقبة الخزينة العمومية بذلك فى الحال

يجب على المديريات والمحافظات أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لكى يبلّغها رؤساء الطوائف الدينية ومشايخ الحارات وقومندانات البوليس فى المدن وعمد ومشايخ البلاد عمن يتوفى من أرباب المعاشات

زواج الأرامل والبنات يجب تبليغه الى المصالح بمعرفة المحاكم الشرعية ورؤساء الطوائف الدينية

٩١ — عند ما تدعو الحال لقطع معاش بمعرفة مراقبة الخزينة العمومية والمصالح من تلقاء نفسها أو عند ورود اعلان بانحلال معاش تبطل مراقبة الخزينة العمومية قيد هذا المعاش فى السجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بأن تضع عليه ختما خصوصيا يذكر فيه سبب قطع المعاش ويوقع عليه ناظر الخزينة العمومية بختمه ويلغى السركى أيضا ببصمه بالختم «بطل مفعوله». ثم تسلم مراقبة الخزينة العمومية الى الدفترخانة ملف صاحب المعاش وتدرج المعاش المقطوع فى كشوف المعاشات المقطوعة المقتضى تبليغها كل خمسة عشر يوما الى مراقبة المحاسبة العمومية (قلم المعاشات)

تكون هذه الاحكام سارية أيضا فى حالة استبدال المعاش

٩٢ — المستخدم المكلف بالسجل (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) بعد أن يشطب المعاشات المنحلة أو المستبدلة يؤشر على اعلان الوفاة أو الزواج أو استبدال المعاش الخ بما يفيد الشطب

يوقع المستخدم بامضائه على هذا التأشير ويراجعه رئيس قلم صرف المعاشات ووكيل ادارة الخزينة العمومية ويوقعان بعلامتهما على الاعلان والسجل بما يفيد حصول هذه المراجعة

التوكيلات

٩٣ — يجب على أرباب المعاشات أن يحضروا بأنفسهم لاستلام معاشهم ويعفى من هذا الحكم :

أولا — النساء

ثانيا — الاوصياء والقوام

ثالثا — الاشخاص الذين يمنعهم عن الحضور المرض أو الشيخوخة ويثبتون ذلك بشهادة طبيب مستخدم فى الحكومة

رابعا — العلماء والطلبة

خامسا — الموظفون القدماء الذين كانت ماهيتهم الاخيرة وهم فى الخدمة خمسين جنيها مصريا فأكثر

سادسا — الضباط من رتبة أميرالاى فما فوق

سابعا — الاشخاص المقيمون خارجا عن القطر المصرى

ثامنا — نظار الأوقاف الخيرية

تاسعا — مستخدمو الحكومة الذين لهم مرتبات نظير أراض متنازل عنها للحكومة (فائض التزام)

٩٤ — النساء والطاعنون فى السن وأصحاب العاهات وأرباب المعاشات المقيمون خارجا عن القطر المصرى ونظار الاوقاف الخيرية يجوز لهم أن يعينوا وكلاء ثابتة وكالتهم بواسطة توكيلات مصدق عليها من أقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أو من السلطة المختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية

النساء والطاعنون فى السن وأصحاب العاهات الذين لايزيد معاشهم عن جنيه واحد وخمسمائة مليم فى الشهر يمكنهم الحصول على الاعفاء من دفع رسم التصديق على أختامهم أو امضاآتهم من المحاكم بتقديم طلب على ورق عادى لهذا الغرض الى نظارة المالية (مراقبة الخزينة العمومية)

يعفى أيضا من دفع رسم التصديق ورثة أرباب المعاشات اذا كان مجموع المعاش الذى يؤول اليهم لايزيد عن جنيه واحد وخمسمائة مليم

٩٥ — معاشات القصر والمحجور عليهم تصرف الى أوصيائهم او الى القوام المعينين من قبل السلطة المختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية

فيما يتعلق برعايا الحكومة المحلية ينوب الجد لأب عن حفيده شرعا . واقامة الاوصياء والقوام تختص بالمجلس الحسبى أو بأى سلطة أخرى مختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية حسبما يكون الشخص مسلما أو غير مسلم

ومع ذلك فمعاشات القصر التابعين للحكومة المحلية الذين ليس لهم جد لأب ولا وصىّ يمكن صرفها اذا كانت قيمتها لاتتجاوز جنيها فى الشهر لمن يكون متوليا أمرهم اذا كان ولى الامر والدتهم أو عمهم بشرط أن تثبت صفته بشهادة اثنين من مستخدمى الحكومة أو من أرباب المعاشات أو بشهادة العمدة والمشايخ ومأذون القاضى الشرعى فى القرى أو مشايخ الحارات فى المدن . ويجب أن تثبت صفة المستخدمين أو أرباب المعاشات بشهادة من رئيس المصلحة . أما امضاء أو بصمة ختم العمدة والمشايخ ومأذون القاضى الشرعى فى القرى فيصدق عليها مأمور المركز وامضاء أو بصمة ختم مشايخ الحارات فى المدن يصدق عليها مأمور القسم

ويتبع حكم الفقرة السابقة فى صرف متأخرات المعاش المستحقة لقاصر واحد أو أكثر يكون مورثهم واحدا اذا كانت قيمة المتأخرات لاتتجاوز الثلاثين جنيها

٩٦ — معاشات العلماء والطلبة يجوز صرفها الى وكلائهم الثابتة صفتهم بتوكيل على ورق تمغة مصدق عليه من شيخ أو جندى الجامع الازهر

٩٧ — معاشات الموظفين القدماء الذين كانت ماهياتهم الاخيرة وهم فى الخدمة خمسين جنيها مصريا فأكثر فى الشهر ومعاشات الضباط من رتبة أميرالاى فما فوق يجوز صرفها الى وكلائهم الثابتة صفتهم بتوكيل محرر على ورق تمغة يقدم مباشرة الى رئيس المصلحة المكلفة بصرف معاشاتهم

٩٨ — المرتبات المربوطة لمستخدمى الحكومة نظير أراض متنازل عنها للحكومة (فوائض التزام) يجوز صرفها الى وكلائهم بموجب توكيل محرر على ورق دمغة يقدم رسميا من رئيس المصلحة التابع لها هؤلاء المستخدمون الى المصلحة المكلفة بصرف هذه المرتبات

٩٩ — الاوصياء والقوام والوكلاء يحق لهم أن يوكلوا عنهم من شاءوا بموجب توكيل مصدق عليه من أقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أو من المحاكم الشرعية أو من شيخ أو جندى الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية

غير أنه لا يجوز للوكلاء أن يقيموا وكيلا عنهم الا اذا كان مصرحا لهم بذلك من موكليهم

الشهادات

١٠٠ — النساء والاوصياء والقوام والوكلاء مكلفون بأن يقدموا فى كل ثلاثة شهور أى فى أول يناير وأول ابريل وأول يوليو وأول اكتوبر من كل سنة الشهادات المثبتة استمرار الشروط المتوقف عليها صرف المعاش . وهذه الشهادات هى :

أولا — شهادة البقاء على قيد الحياة
ثانيا — « بقاء الترمل
ثالثا — « بقاء البنات بغير زواج
رابعا — « بقاء صاحب المعاش بلا خدمة اذا كان من القصر

وهذه الشهادات يجب أن تكون محررة من اثنين من مستخدمى الحكومة أو أرباب المعاشات مثبوتة صفتهم بشهادة رئيس المصلحة أو من شيخ أو جندى الجامع الازهر أو من السلطة المختصة بالنظر فى الاحوال الشخصية

أو من عمدة ومشايخ الناحية المقيم فيها صاحب المعاش . ويشترط فى هذه الحالة الاخيرة أن يصدق على امضاآت أو أختام العمدة والمشايخ من مأمور المركز أو من المديرية

واذا كان صاحب المعاش مقيما خارج القطر المصرى يجب أن تكون الشهادة بشكل اشهاد رسمى محرر بمعرفة أحد المأمورين العموميين

١٠١ — تقدم الشهادات على ورق تمغة اذا كانت عن معاش قدره ثلاثة جنيهات مصرية فأكثر فى الشهر وعلى ورق عادى اذا كانت عن معاش أقل من ذلك

الصرف

١٠٢ — لاتصرف المعاشات الا بموجب تقديم سراكى أصحابها

أرباب المعاشات المكلفون بالحضور بذاتهم لاستلام معاشهم ووكلاء المعافين من هذا الحكم على مقتضى المادة (٩٣) يجب عليهم أن يحضروا الى قلم حسابات المصلحة المكلفة بصرف معاشهم مع سراكيهم أو سراكى موكليهم وجميع المستندات التى يكونون مكلفين بتقديمها طبقا للاحكام السابقة

١٠٣ — تراجع السراكى بمضاهاتها على سجل المعاشات . ويجب على المراجعين أن يتثبتوا تحت مسؤليتهم من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم فاذا كانت السراكى والشهادات والتوكيلات مستوفاة يسلم الى صاحب الحق اذن صرف بقيمة المعاش يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١٤٧ ع ح) ويبين تاريخ الصرف على ظهر السركى

١٠٤ — يبين فى اذن الصرف اسم صاحب المعاش أو اسم من ينوب عنه فى استلام المعاش ونمرة ورقة السجل المقيد فيه اسم صاحب المعاش فى مراقبة الخزينة العمومية وقيمة المعاش الشهرى وما قد يكون متأخرا له من المعاش لغاية الشهر السابق والاستقطاعات والمبلغ الصافى المقتضى صرفه . وهذا المبلغ يجب تفقيطه ويبين أيضا فى الاذن فصل الميزانية المقتضى خصم المعاش عليه بحسب التقسيم الموضح فى المادة (٧٠)

١٠٥ — يحرر الكاتب اذن الصرف ويضع علامته عليه ويوقع صاحب الحق على المخالصة الموجودة فيه . وفى حالة ما اذا كان صاحب المعاش يستولى على معاشه بنفسه يجب عليه أن يعترف فى المخالصة بعدم عودته الى الخدمة . ويجب على الكاتب أن يضاهى امضاء صاحب الحق فى الاذن على امضائه فى السركى وعند ما يتثبت من مطابقة الامضاءين يقيد الاذن فى كشف التفريغ المنوه عنه فى المادة الآتية ثم يسلم الاذن الى صاحب الحق ليقدمه الى الخزينة

١٠٦ — الاذونات تقيد أولا فأولا بمجرد صدورها فى كشف التفريغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) مبين فيه فى خانات مخصوصة قيمة المعاشات المستحقة على حسب فصول الميزانية وما يلزم استقطاعه لورق التمغة وجميع الاستقطاعات الاخرى المقتضى اضافتها الى الايرادات أو الى حساب الامانات

١٠٧ — فى آخر اليوم يراجع كشف التفريغ بحضور الصراف وذلك بمضاهاة مافيه على الاذونات الصادرة فى اليوم وعلى دفتر القسيمة الذى قطعت منه تلك الاذونات ثم يجمع كشف التفريغ ويصدر بقيمة مجموعه اذن صرف واحد (استمارة نمرة ٥٠ ع ح) يسلم الى الصراف بدلا من الاذونات التى صرفت قيمتها فى ذلك اليوم

١٠٨ — كشوفات التفريغ والاذونات ومستندات المعاشات المنصرفة فى خلال المدة الاولى والثانية من الشهر ترسل فى يوم ٢١ من ذلك الشهر الى مراقبة الخزينة العمومية . أما المستندات المتعلقة بما يكون قد صرف فى المدة الثالثة فترسل فى أول يوم من الشهر التالى

١٠٩ — بما أن صرف المعاشات من نظارة المالية موزع على الستة أيام الاول من الشهر فيجب أن ينتهى الصرف فى اليوم السادس . وفى مدة الستة الايام الاول يراجع كل من وكيل ادارة الخزينة العمومية ورئيس قلم صرف المعاشات عشرين اذن صرف كل يوم والاوراق المرفقة بها بمضاهاة الاذونات على سراكى أرباب المعاشات وسجل القيد (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ويقدمان تقريرا يبينان فيه أسماء أرباب المعاشات الذين جرت مراجعة أذوناتهم وقيمة معاشاتهم

يجوز استمرار صرف المعاشات فى المديريات والمحافظات حتى العشرين من كل شهر

١١٠ — أرباب المعاشات المقيمون فى جهات بعيدة عن مركز المديرية يسوغ لهم أن يقبضوا قيمة معاشهم من صيارف المراكز

ولذلك ترسل المديرية فى أول الشهر الى كل مركز كشوفا مبينا فيها أصل المعاشات المستحقة لكل فئة من أرباب المعاشات والاستقطاعات من أى نوع كانت الواجب اجراؤها وقيمة الصافى المقتضى صرفه . وترسل فى الوقت ذاته بطريق البوستة الى صراف المركز المبلغ اللازم لصرف المعاشات بعد أن تقيده بالعهد طرفه

يباشر الصراف صرف المعاشات بحضور مأمور المركز أو مندوبه بعد التوقيع من أرباب المعاشات بامضائهم أو بختمهم على الكشوف المرسلة من المديرية دلالة على استلامهم حقوقهم

يجب على مستخدمى المراكز أن يتثبتوا أولا من شخصية أرباب المعاشات أو وكلائهم وأن يراجعوا الشهادات التى يجب على أرباب المعاشات أو وكلائهم تقديمها حسب البيان الوارد فى الكشوف المرسلة من المديرية . ويجب عليهم أيضا أن يضاهوا امضاآت أو بصمة أختام أرباب الحقوق التى فى الكشوف على الامضاآت أو بصمة الاختام التى فى السراكى وأن يؤشروا على ظهر السراكى بالتاريخ الذى صرف فيه المعاش

بعد انتهاء الصرف تستنزل قيمة ما لم يصرف من المعاشات من مجموع كل كشف ويقرر مأمور المركز أو مندوبه بامضائه فى ذيل كل كشف أن صرف المعاشات تم بحضوره وتحت ملاحظته

فى اليوم الحادى والعشرين من الشهر ترسل الكشوف والشهادات المقدمة من أرباب المعاشات أو وكلائهم الى المديرية وهى تخصم قيمة ماصرف من المعاشات من عهدة الصراف

قيمة المعاشات التى لم تصرف بسبب غياب أربابها أو وكلائهم ترد بمعرفة الصراف الى المديرية فى آخر الشهر على الاكثر وتخصم من عهدته

١١١ — تسرى أحكام المادتين (٨ و ٩) من هذا الفصل على مايصرف من المعاشات المستحقة عن جزء من الشهر

المتأخرات

١١٢ — المبالغ المستحقة الى أرباب المعاشات المتوفين لغاية يوم الوفاة تصرف الى ورثتهم طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذا الفصل

١١٣ — متأخرات المعاش التى مضى عليها أكثر من ستة شهور لايجوز صرفها من المصلحة المقيد فيها المعاش الا بتصريح من نظارة المالية

الطلبات التى تقدم لذلك يجب أن يبين فيها أسباب التأخير فى صرف المعاش

١١٤ — مايتأخر من المعاشات المربوطة بمقتضى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيو سنه ١٨٨٧ أو قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة (الامران العاليان الصادران فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨)

أما المعاشات المربوطة بمقتضى القوانين الاخرى فسقوط الحق فى المتأخر منها يكون بمضى خمس سنوات طبقا لأحكام القانون المدنى

أراض متنازل عنها للحكومة (فائض التزام)

١١٥ — المرتبات المقيدة فى الروزنامجة باسم (فائض التزام) التى يبلغ مقدارها ٣٠٠ مليم فما فوق فى الشهر يجوز استبدالها بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى اذا لم يكن تحت يد أربابها أطيان أواسى لهم حق التمتع بمنفعتها والا فالاستبدال يكون باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة بهذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين

(الامران العاليان الصادران فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

١١٦ — لايدخل فى هذا الاستبدال ما يكون موقوفا من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به . ويكون هذا الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولأرباب المرتبات انما بعد حصوله لايبقى لارباب المرتبات المستبدلة ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة (الأمر العالى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩)

١١٧ — مرتبات فائض الالتزام التى تكون أقل من ٣٠٠ مليم فى الشهر تستبدلها الحكومة من تلقاء نفسها مع مراعاة الشروط والاستثناآت المبينة آنفا
(الامران العاليان الصادران فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ و ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

١١٨ — المرتبات المقيدة فى الروزنامجة باسم فائض الرزقة (ماعدا مايكون موقوفا منها) يجوز استبدالها بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى ويكون هذا الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات ولكن بعد حصوله لايبق لارباب المرتبات المستبدلة ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة (الامر العالى الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٤)

الفصـــــل الثـالث

الصـــرف

قسم ٣ — صرف أجر الشغالة

قيد أسماء الشغالة

١١٩ — الشغالة باليومية تقيد أسماؤهم فى كشف صرف الاجر (استمارة نمرة ٦٤ ع ح) حيث تعطى لهم نمرة متسلسلة وهذه النمر توضع أيضا على السراكى (استمارة نمرة ٦٦ ع ح) التى يستلمونها

مراقبة الحضور

١٢٠ — فى صباح كل يوم يدعو ملاحظ الاشغال الشغالة بأسمائهم واحدا فواحدا ويؤشر فى كشف الصرف عن الحاضرين منهم والغائبين ويأخذ من الشغالة الحاضرين سراكيهم

وبعد الظهر يدعوهم الملاحظ ثانيـة عند اسـتئناف الشغل واذا وجد عندئذ شغالا غائبا يؤشر فى كشف الصرف وفى السركى بأن ليس له حق الا فى نصف يوم فقط

وفى آخر النهار يراجع الملاحظ السراكى على كشف صرف الاجر ثم يوقع عليها بختمه ويسلمها الى الشغالة

١٢١ — فى يوم الصرف يجمع كشف صرف الاجر ويبين فيه عدد أيام الشغل والاجرة اليوميـة وقيمة الاجرة الاصلية والجزاآت المقتضى تنزيلها وصافى المبلغ المستحق لكل شغال

مراجعة السراكى

١٢٢ — يجب أيضا جمع أيام الشغل فى السركى ومضاهـاة المجموع على عدد الايام الواردة فى كشف صرف الاجر

يؤشر الباشكاتب أو رئيس الحسابات فى ذيل كشف صرف الاجر بما يدل على صحة المراجعة وتعاد السراكى بعد ذلك الى الشغالة

مراجعة كشف صرف الاجر للرسامين والمطبعجية وغيرهم الذين يشتغلون باليومية فى ادارة عموم المساحة وليس لهم سراكى تكون بمضاهاة هذا الكشف على ورقة الحضور

صرف الاجر

١٢٣ — صرف الاجر الى الشغالة يكون كل خمسة عشر يوما بمقتضى كشف الصرف الذى تخصص خانة منه لتوقيع ذوى الحقوق بالاستلام ولا يستقطع منهم شئ نظير ثمن ورق تمغة وثمن سركى

١٢٤ — يرفق كشف الصرف باذن على الخزينة بالمبلغ الصافى المقتضى صرفه ويقطع هذا الاذن من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٥٢ع ح) . ويوزع الصراف المبلغ على الشغالة بحضور أسطاواتهم ومندوب من طرف رئيس المصلحة فيوقع هؤلاء بامضائهم على الكشف بما يفيد أن الشغالة المقيدة أسماؤهم فيه استلموا أجرتهم تماما وأعطوا وصلا بها

يجب على الشغالة أن يسلموا سراكيهم الى صراف الخزينة بعد أن يوقعوا على كشف الصرف باستلام أجرهم

يبين فى قسيمة كشف صرف الاجر نمرة الكشف الذى حصل الصرف بمقتضاه وقيمة الاجر التى صرفت وتاريخ صرفها

الاجر التى لم تصرف بسبب غياب أصحابها أو لأى سبب آخر تورّد الى الخزينة بمعرفة الصراف ويرفق علم الخبر بكشف صرف الاجر

يؤشر قلم المراجعة فى كشف صرف الاجر بازاء أسماء أصحاب الحقوق بسبب عدم صرف أجرهم

الاجر المستحقة للشغالة المتوفين تصرف الى ورثتهم طبقا لأحكام المادة (٣٨) من هذا الفصل

ابطال السراكى

١٢٥ — بعد اتمام الصرف يعيد قلم المراجعة مضاهاة السراكى على كشف صرف الاجر ويتثبت من أن جميع الشغالة استلموا أجرهم ووقعوا بامضائهم أو بختمهم على كشف الصرف باستلامهم اياها

على قلم المراجعة أن يتثبت من أن الاسطاوات ومندوب رئيس المصلحة وقعوا على الكشف بامضائهم بما يفيد صرف الاجر الى الشغالة بحضورهم

تبطل السراكى بوضع بصمة الختم «صرف» عليها وتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها

ترسل كشوف صرف الاجر الى نظارة المالية ضمن مستندات المجموع الشهرى

مستخدمون لايجوز أن يصرف اليهم أجرة باليومية

١٢٦ — الكتاب والمهندسون والمدرسون والاطباء وبالاجمال المستخدمون الذين يقضى نوع وظائفهم أن يكونوا من المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال لايجوز تعيينهم باليومية

عدم جواز التنازل عن الاجر ولا الحجز عليها

١٢٧ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة أجر لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد مايكون مطلوبا للحكومة من الشغال بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع الاجرة

(الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ واعلان قلم قضايا نظارة المالية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤)

الفصـــــــل الثـالث

الصــــــرف

قسم ٤ — صرف المصروفات المتنوعة

طلبات الصرف

١٢٨ — طلبات صرف المصروفات المتنوعة تقدم على (استمارة نمرة ٥٠ ع ح)

مشـــتروات

١٢٩ — مشـــترى الاصـــناف التى تبلغ قيمتها ١٠٠ جنيه مصرى فأقل يكون بالممـارسة ويوافق على أثمـانها رئيس المصلحة

(قرار مجلس النظار فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

مشترى الجمال والهجن والبغال والخيل يمكن أيضا أن يكون بالممـارسة مهما بلغت قيمتها

١٣٠ — اللوازم التى تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه مصرى يعمـل عنها مناقصة بموجب عطاآت تقدم ضمن مظاريف مختومة

ويحرر لذلك قوائم مناقصات تتضمن الشروط التى يجب توريد اللوازم على موجبها وتبين فيها الاصـــناف المقتضى توريدها بالتفصـــيل وأجناسها ومقاساتها أو وزنها أوحجمها وتوضع عيناتها تحت طلب المناقصين

حالمـا ينشر اعلان المناقصة يرســل رؤساء المصالح الى قناصل الدول نسخة من قائمة المناقصة مرفقا بها اذا أمكن عينات الاصـــناف المعمول عنها المناقصة ويحددون مدة كافية لتتمكن المحلات الموجودة خارج القطر المصرى من تقـديم عطاآتهـا

(قرار مجلس النظار فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا دعت الحال الى مشترى شئ من اللوازم تبلغ قيمته أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بطريق الممـارسة بصفة استثنائية يجب على المصالح قبل أن ترتبط بأى أمر كان أن تعرض المسألة على نظارة المـالية

١٣١ — يجوز بصفة استثنائية لنظارة المعارف العمومية أن تطلب من التجار القومسيونجية فى مصر أو من المحلات الكبيرة فى الخارج لوازمها ومهماتها المدرسية المقتضى جلبها من الخارج وتكون قيمتها أكثر من ١٠٠ جنيه مصرى بدون عمل مناقصة عنها

ويجوز أيضا لمصلحة الصحة أن تطلب من المحلات الكبيرة فى الخارج بدون مناقصة جميع الادوية والادوات الخصوصية اللازمة لمخازنها

١٣٢ — بعد فتح المظاريف يجب على المصلحة أن تحرر عقدا بشروط التوريد مع من يقبل عطاؤه

١٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية اعلانات المناقصة والعطاآت وأسماء الاشخاص الذين قبلت عطاآتهم

العقود التى تبلغ قيمتها ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق تنشر أيضا فى الجريدة الرسمية

١٣٤ — لايجوز فى أى حال من الاحوال الخروج عن الشروط المدونة فى قوائم المناقصات وفى العقود . ولا يسوغ للمصالح بوجه الاطلاق أن تطيل المدة المعينة لتسليم الاصناف أو أن تقبل أصنافا غير مطابقة للعينات المحفوظة مع قوائم المناقصات

غير أنه اذا حصل تأخير لسبب قهرى فى تسليم الاصناف المعمول عنها مناقصة فترفع المصلحة صاحبة الشأن المسألة الى نظارة المالية وهى تقرر نهائيا ماتراه فى كل مسألة

١٣٥ — عند ماتكون الاصناف التى يوردها الراسى عليه المناقصة غير مطابقة للعينات أو يكون تأخر فى تسليم الاصناف التى عهد اليه بتوريدها واضطرت المصلحة بسبب ذلك الى مشترى تلك الاصناف من محلات أخرى فلا داعى لعمل مناقصة جديدة عن ذلك بل تلزم المصلحة من رست عليه المناقصة فى أول الامر بكل زيادة فى ثمن ما تشتريه على ثمن المناقصة

ايجار الاماكن

١٣٦ — لايجوز للمصالح أن تقبل فى العقود التى تحررها مع افراد الناس عن استئجار عقارات معدة لاقامة المصالح الاميرية درج أى نص يترتب عليه اعفاء المالك من الضرائب أو العوائد المستحقة على الاملاك المذكورة بأية صفة كانت

بدل الاقامة والسكن ومرتب نفقات النقل والركائب

١٣٧ — مستخدمو محافظة العريش الداخلون فى هيئة العمال الذين تقل ماهيتهم عن عشرين جنيها فى الشهر ومستخدمو واحات المنيا وأسيوط الداخلون فى هيئة العمال يعطون شهريا بدل اقامة يعادل ربع ماهيتهم

صف الضباط وعساكر البوليس يمنحون بدلا ثابتا قدره ٢٥٠ مليما فى الشهر عن اقامتهم فى محافظة العريش و ٥٠٠ مليم عن اقامتهم فى واحات أسيوط

ويعطى ضباط بوليس واحات سيوه بدل اقامة قدره جنيه مصرى واحد فى الشهر وصف الضباط وعساكر البوليس ٥٠٠ مليم

المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال المقيمون فى بور سعيد الذين تقل أدنى فئة درجتهم عن ١٠ جنيهات فى الشهر يعطون بدل سكن قدره جنيه مصرى واحد فى الشهر

مفتشو صحة العريش والقصير وواحات سيوه والمنيا والواحات الداخلة (أسيوط) ومركز الدر (أسوان) يعطى كل واحد منهم بدل سكن قدره ٣ جنيهات فى الشهر

ويعطى المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال والخدمة الخارجون عنها فى بعض النقط التابعة لمصلحة خفر السواحل بدل اقامة أو سكن يعين مقداره رئيس المصلحة

يجوز لمصلحة البوستة أن تمنح مستخدميها مرتبات شهرية لايزيد مقدارها عن ٦ جنيهات مصرية نظير بدل سكن أو نفقات نقل أو ركائب

لايوقف صرف بدل الاقامة وبدل السكن مدة تغيب مستحقيه فى الاجازة الا فيما يختص ببدل الاقامة الممنوح لمستخدمى خفر السواحل فانه يوقف صرفه مدة تغيب هؤلاء المستخدمين فى اجازة اعتيادية

مصاريف استقبالات

١٣٨ — يعطى كل من محافظى القاهرة والاسكندرية مرتبا قدره ٢٥ جنيها فى الشهر نظير مصاريف استقبالات ويوقف صرف هذا المرتب مدّة تغيبهما فى الاجازة

لايمنح وكيلا محافظتى مصر والاسكندرية هذا المرتب عند قيامهما بأعمال المحافظ مدّة تغيبه أو حين خلو الوظيفة

الاشتراك فى الجرائد

١٣٩ — الاشتراك فى أية جريدة كانت يجب أن لايكون شاملا اكثر من نسختين لكل مصلحة

يستثنى فقط من هذا الحكم ما يلزم لنظارتى المعارف والاشغال العمومية من المجلات العلمية

التلغرافات

١٤٠ — يجب على رؤساء المصالح أن يلاحظوا استعمال المخابرات التلغرافية بحيث لاتستعمل الا فى الاحوال الضرورية جدا وبكل اختصار

الاشارات التلغرافية المرسلة الى الموظفين أو المستخدمين الذين فى المرور يجب أن يكتب عليها بعد العنوان التأشير الآتى (يتبع المرسل اليه)

١٤١ — يجب على المصالح أن تدفع نقدا أجر التلغرافات التى تصدرها وأن تخصم قيمتها على مصروفاتها

مايصرف فى أجر التلغرافات الصادرة يؤيد بموجب الوصولات المعطاة من مكاتب التلغراف . ويجب أن يرفق باذن الصرف ملخص الاشارة التلغرافية بصفة مستند

١٤٢ — للحكومة الحق فى تنزيل خمسين فى المائة من أجر التلغرافات التى تتبادل مع الخارج على خطوط تلغراف شركة الايسترن تلغراف كومبانى لمتد

انشاء وترميم المبانى

١٤٣ — جميع الاعمال الترميمية يجب أن يعمل عنها مقايسة ابتدائية يوافق عليها رئيس المصلحة

اجراء هـذه الاعمال يكون تحت ملاحظة منـدوب من قبل المصلحة وعلى هـذا المندوب عند اتمامها أن يحرر شهادة تدل على اجرائها حسب شروط المقايسـة

١٤٤ — أما فيما يتعلق بانشاء أو توسيع أو تقوية أو حفظ المبانى أوتغيير وضعها فيجب على المصالح أن تتخابر مع نظارة الاشـغال العمومية عن ذلك . ويسـتثنى من هذا الحكم المصالح الآتية وهى الجمارك وخفر السواحل والليانات والفنارات والسكك الحديدية والصحة العمومية والسجون فانها تأمر بنفسها باجراء الاعمـال التى من هذا القبيل

ثمن الاراضى اللازمة لانشاء المبانى يجب أن يدرج ضمن الاعتماد المطلوب فتحه لتلك الاعمـال سواء كانت الاراضى ملك الافراد أو ملك الحكومة . ففى الحالة الاولى يعهد بتثمين قطع الارض الى نظارة الاشغال العمومية أو الى المصالح المذكورة فى الفقرة السابقة وفى الحالة الثانية يوكل الامر الى نظارة المالية (مراقبة أملاك الميرى الحرة) . فيجب على النظارات والمصالح ذوات الشأن أن ترسـل الى تلك النظارة قبل ٣١ اغسطس من كل سـنة كشفا بقطع الارض اللازمة لها للسنة التالية

(قرار مجلس النظار ومنشور المالية فى ٧ ابريل و ١٤ مايو و ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦)

عمولة بيع ورق التمغة ورسوم عقود الزواج

١٤٥ — العمولة المسـتحقة لمتعهدى بيع ورق التمغـة وماخص مأذونى القضاة من الرسوم المتحصلة على عقود الزواج يستنزلها هؤلاء من متحصلاتهم

ويبين ذلك بالتفصيل فى حافظة توريد النقود الى الخزينة (استمـارة نمرة ٣٧ ع ح)

يضاف أصل المتحصل من بيع ورق التمغة الى الايرادات وتخصم العمولة على المصروفات

فيما يتعلق بالرسوم المتحصلة على عقود الزواج يضاف صافى تلك الرسوم الى الايرادات بعد تنزيل العمولة

مصاريف الطبع

١٤٦ — لايجوز على الاطلاق للمصالح أن تكلف المطابع الخصوصية بطبع المطبوعات اللازمة لهـا بدون تصريح خصوصى من مجلس النظار بل يجب أن تطبعها فى المطبعة الاهلية

ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية أن تطبع فى مطبعتها الخصوصية المطبوعات اللازمة لها والمطبوعات التى تطلبها منها مصالح الحكومة الاخرى

و يجوز أيضا لمصلحتى السجون وخفر السواحل أن تطبعا مطبوعاتهما فى مطبعتهما الخصوصية

١٤٧ — تعين نظارة المالية سنويا المبالغ اللازمة لكل مصلحة نظير مصاريف مطبوعات وتدرجها فى الميزانية العمومية

١٤٨ — تطلب المصالح طبع ما يلزمها من المطبعة الاهلية مباشرة ماعدا المديريات والمحافظات فانها تقدم طلبا (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) بما يلزمها من المطبوعات الى الادارات العمومية التابعة هى لها

تتولى هذه الادارات أمر التوصية على جميع الدفاتر والمطبوعات المختصة بالمديريات والمحافظات أو التى يكون استعمالها عاما فتحصرها وترسلها الى المصالح مصحوبة باعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح)

١٤٩ — عند وصول الارساليات تفصل المصالح من اعلان الارسال (استمارة نمرة ٨٨ ع ح) القسيمة التى هى بمثابة وصل وترسلها الى الادارة العمومية موقعا عليها من رئيس المصلحة

١٥٠ — التوصيات التى تعطى للطبعة والارساليات التى تصدر الى المصالح تقيد فى الدفتر (استمارة نمرة ٨٩ ع ح)

١٥١ — التوصيات التى تعطى الى المطبعة من المصالح غير المديريات والمحافظات تحرر أيضا على الطلب (استمارة نمرة ٨٧ ع ح) وطلبات مصلحة الجمارك المختصة بالطوابع الدالة على جهة ورود البضائع تحرر على (استمارة نمرة ١٧ ت)

تقيد المطبعة الطلبات فى السجل (استمارة نمرة ١٧٠ ع ح) وترفق الارساليات باعلان يقطع من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١٧٢ ع ح) وافادة الوصول تقطع من الاعلان وتعاد للطبعة موقعا عليها من رئيس المصلحة

١٥٢ — ترسل المطبعة الى نظارة المالية فى اليوم الخامس من كل شهر على الاكثر كشفا تفصيليا ببيان قيمة ماطبع لحساب كل مصلحة فى خلال الشهر السابق

١٥٣ — يجب على المطبعة أن ترفض كل طلب تزيد قيمته عن الاعتماد المقرر فى الميزانية

فى حالة ما اذا كان المبلغ المقرر لمصاريف الطبع فى مصلحة ما غير كاف لها فعليها أن تقوم بدفع مايزيد عنه مما يتوفر لديها من الاعتمادات الاخرى الواردة فى ميزانيتها

المصاريف السرية

١٥٤ — النقود المخصصة للصاريف السرية تكون تحت تصرف نظار الدواوين

المبالغ التى توضع تحت تصرف المديرين والمحافظين للصروفات التى من هذا النوع يصرح بصرفها من مراقب الخزينة العمومية بناء على استمارات محررة من نظارة الداخلية مصدقا عليها من ناظرها فتصرف من خزينة المديرية أو المحافظة بالخصم على مراقبة الخزينة العمومية وهى تخصمها على الاعتماد المخصوص المفتوح لهذا الغرض فى ميزانية نظارة الداخلية

يقدم المديرون والمحافظون الى ناظر الداخلية شخصيا بيان المصاريف السرية التى صرفوها من أصل المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم

نقل المسجونين

١٥٥ — المصاريف التى يستلزمها نقل المسجونين (بما فيهم الذين يفرج عنهم) ومصاريف نقل المتهمين وحراسهم تخصم على مصروفات مصلحة السجون

ويستثنى من هذا الحكم رجال البوليس المحكوم عليهم بالحبس من المجالس العسكرية وصف الضباط وعساكر الجيش والبوليس الذين تحت التحقيق أو المحاكمة

أو الذين حكم عليهم من المحاكم المدنية فان نفقات نقلهم فى الاحوال المذكورة وفى حالة الافراج عنهم تخصم على مصروفات نظارة الداخلية

مصاريف نقل المسجونين الذين يشتغلون بأعمال ومصاريف نقل حراسهم تؤخذ من الاعتمادات المخصصة لهذه الاعمال

رد الرسوم والضرائب المتحصلة بغير حق

١٥٦ — الرسوم والضرائب المتحصلة بغير حق لايجوز ردها الى أربابها الا بتصريح تصدره الادارة صاحبة الشأن فى نظارة المالية . فلهذا الغرض يرسل لكل ادارة فى اليوم الاول والسادس عشر من كل شهر كشف ببيان ماخصها من الطلبات التى تكون قدمت فى الخمسة عشر يوما السابقة

اذا كان توريد هذه المبالغ فى الحسابات يستلزم تعليمات خصوصية فالتصريح بصرفها يبلغ للصلحة ذات الشأن بواسطة مراقبة المحاسبة العمومية

التصريح بصرف الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية والشرعية يصدر من مراقبة المحاسبة العمومية دون غيرها

١٥٧ — لالزوم للتصريح من نظارة المالية لرد الرسوم الآتية :

أولا — الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة مصلحتى الكمارك والبوستة

ثانيا — الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة ادارة الاموال المقررة فى محافظة مصر .

المبالغ المرتدة من هذا القبيل تستنزل من الايرادات فى الحوافظ اليومية المختصة بالنقود التى توردها المحافظة الى خزينة نظارة المالية وترفق مستندات هذه المبالغ بالحوافظ المذكورة

ثالثا — الرسوم المتحصلة بغير حق بمعرفة المحاكم الاهلية التى لاتزيد قيمتها عن خمسة جنيهات مصرية

رابعا — رسوم نسخ الاوراق التى لم يتسن العثور عليها أو التى لم يكن مصرحا باعطاء صورة منها

لاترد رسوم نسخ الاوراق المصرح باعطاء صور منها اذا استغنى الطالب عنها بعد استخراجها

خامسا — رسوم الرخص المختصة بفتح دكاكين أو مدابغ أو بناء أفران الجير الخ المقتضى ردها فى حالة عدم التصريح

سادسا — الرسوم التى تحصلها المحاكم الشرعية على الشهادات المتعلقة بالتصرفات فى العقارات

صرف الامانات

١٥٨ — تصرف الامانات لأربابها بناء على شهادة من المصلحة صاحبة الشأن تدل على وفاء الشروط التى أوجبت ايداع الامانة . ويجب أن يكون طلب صرف الامانة مصحوبا بعلم الخبر الذى أعطى لصاحبها

فى حالة ضياع علم الخبر تكلف المصلحة صاحب الامانة أن يوقع على اقرار يتعهد فيه باعتبار علم الخبر المفقود لاغيا لايعمل به اذا اتفق العثور عليه فيما بعد

لاترد تأمينات صيارف البلاد الا بناء على تصريح من ادارة الاموال المقررة

علوم خبر الامانات لايجوز تحويلها

١٥٩ — اذا دعت الحالة لتسوية الامانة بأكلها بالسداد لايرادات الميزانية أو لحسابات التسوية فيجب على المراجع أن يحرر عنها كشف تسوية (استمارة ٦١ ع ح)

أما اذا كانت هذه التسوية لاتختص الا بجزء من الامانة فقط فيبين ذلك على الاذن الذى يصدر بصرف باقى الامانة الى صاحبها ويجرى القيد فى الحسابات من واقع هذا البيان

الفصـــــــل الثـالث

الصـــــرف

قسم ٥ — السلفة المستديمة

المصروفات المقتضى صرفها من السلفة المستديمة

١٦٠ — السلفة المستديمة معدّة للقيام بالمصروفات الوقتية التى يكون مقدارها أقل من جنيهين مصريين ولا يدخل فيها مصاريف الانتقال ولا بدل السفرية

ويستثنى من ذلك السلفة المستديمة المختصة بقسم الادارة فى نظارة الاشغال العمومية فان أقصى قيمة من المصروفات التى يجوز صرفها منها هى خمسة جنيهات مصرية

مقدار السلفة المستديمة تعينه نظارة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة

١٦١ — نظارة المعارف العمومية والمصالح التابعة لها مصرح لها بصرف أجر الركائب من سلفتها المستديمة مهما بلغ مقدار هذه الاجر وكذلك مصاريف ارسال الكتب واللوازم المدرسية

يجوز لمدرسة الطب أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن حيوانات وغير ذلك مما يلزم لمتحفها بشرط أن مايشترى فى كل مرة لايزيد ثمنه عن عشرة جنيهات

يجوز لمدرسة الاسكندرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ماتحتاج اليه للتخليص على البضائع الواردة من الخارج برسم نظارة المعارف العمومية وارسالها الى جهة لزومها

مستشفيات الاسكندرية وبور سعيد مصرح لها أيضا بأن تصرف من سلفتها المستديمة ما تحتاج اليه للتخليص على البضائع الواردة لمصلحة الصحة العمومية وارسالها اليها

يجوز لمصلحة السجون ان تصرف من سلفتها المستديمة النفقات المختصة بالاعمال الصناعية التى لاتجاوز قيمتها عشرة جنيهات

ويجوز أيضا للطبعة الاميرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن مشترواتها بشرط أن لايزيد ثمن كل مشترى عن عشرة جنيهات

١٦٢ — السلفة المستديمة تكون تحت تصرف رئيس المصلحة وهو مسئول عنها شخصيا ويجوز له تحت مسئوليته أن يسلمها الى عامل ينتخبه من مستخدمى مصلحته وعلى هذا العامل أن يورد فى دفتر خصوصى (استمارة نمرة ٦٠ ع ح) المبالغ التى يستلمها وما يصرفه منها

×× وأذا تغير هـذا العامل أو نقل أو رفت فيلزم اخلاء طرفه مما فى عهدته وقيد قيمة السلفة عهدة طرف العامل الجديد الذى تسلمت اليه

فى أثناء شهر يناير من كل سنة يوقع المستخدم الذى عهد اليه بالسلفة المستديمة على اقرار يعترف فيه بأن سلفة المصلحة مازالت فى عهدته ويبين مقدارها وهـذا الاقرار يرسل الى نظارة المالية

١٦٣ — لايجوز أن يكون لكل مركز من مراكز المديريات الا سلفة واحدة مستديمة

١٦٤ — الصرف من نقود السلفة المستديمة يجب أن يكون بمقتضى اذن (استمارة نمرة ٦٢ مكررة ع ح) مؤشر عليه بالصرف من رئيس المصلحة

تجديد السلفة المستديمة

١٦٥ — عند مانكون السلفة المستديمة أوشكت أن تنفد يقدم العامل المعهود اليه بها الى قلم الحسابات كشفا بالمصروفات (استمارة نمرة ٦٢ ع ح) يوقع عليه ويرفق به أذونات الصرف

على قلم الحسابات أن يتثبت من صحة المستندات المتقدمة ثم يعمل على الكشف ملخصا عن المصروفات يبين فيه مقدار مايلزم خصمه على كل فصل وكل بند من الميزانية ويحرر اذن الصرف فى ذيل الكشف المذكور بمقدار مجموع المبالغ التى صرفها صاحب العهدة

١٦٦ — ترفق بالكشف أذونات الصرف المختصة بالمصروفات البالغ مقدارها جنيها مصريا واحدا فما فوق وكذلك مستندات الصرف المختصة بمصروفات المجالس البلدية مهما كان مقدارها

أما باقى أذونات الصرف فتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها بعد ابطالها بوضع ختم «صرف» عليها

الفصـــــل الثـالث

الصــــرف

قسم ٦ — أحكام عموميــة

الاذن بالصرف

١٦٧ — رؤساء المصالح الذين يرتبطون بمصروفات أو يصرفون مبالغ لم يقدر لها شئ فى الميزانية أو تجاوز قيمتها الاعتمادات المفتوحة يكونون مسئولين عنها

١٦٨ — يجوز للمديرين والمحافظين أن يأذنوا بدون تصريح خصوصى من نظارة المـالية وتحت مسـئوليتهم الشخصية بصرف جميع المصروفات التى لا تزيد مقدارها عن عشرة جنيهات مصرية ومقتضى خصمها على ميزانياتهم

غير أنه لا يجوز لهم أن يصـدروا جملة أذونات لصرف مبلغ مختص بمصروف واحد تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون تصريح من نظارة المـالية

جميع المصروفات المتعلقة بمشترى أو تجديد موبيليات المديريات والمحافظات لا يجوز صرفها الا بتصريح من نظارة المـالية

طلب الصرف

١٦٩ — كل طلب صرف يقدّم الى قلم الحسابات مع المستندات المؤيدة له . ويجب أن يتوضح فيـه المبلغ المقتضى صرفه بالارقام والكتابة وأن يوقع صاحب الحق عليه وعلى جميع ماقد يحدث فيـه من التصحيحات أو الاضافات أو التحشيات

١٧٠ — الاوراق المقتضى تقديمها تأييدا لطلبات الصرف هى الآتية :

فيما يتعلق بمصاريف الانتقال وأجر التلغراف	شهادات من مصلحة السكك الحديدية ووصولات من مكاتب التلغراف وملخص الاشـارات التلغرافية

فيما يتعلق بمشتروات أصناف أو مهمات:
- فواتير ببيان نوع الاصناف ومقدارها وفئات أثمانها .
- صورة من قوائم المناقصات ومحاضر المزادات .
- صورة من أمر الاستلام الصادر الى المخزنجي (استمارة نمرة ١١٢ ع ح) أو — فيما يتعلق بالصنف المستديم — اقرار من قلم حسابات الصنف بأن الاصناف تقيدت عهدة طرف المستلم

فيما يتعلق بالاشغال والترميمات: المقايسات الابتدائية والعقود والاقرارات باتمام الاشغال واستلامها والمقايسات الختامية

فيما يتعلق بالامانات — علوم الخبر

ومع ذلك فصور قوائم المناقصات ومحاضر المزادات المتعلقة بتوريد العليق لخيول البوليس فى المديريات والمحافظات لاترفق بطلب الصرف ولكن ترسل العقود الى نظارة المالية مصحوبة بكشف يبين فيه أسماء الذين رست عليهم المناقصة وثمن كل صنف

يجب أن تمر المستندات وأن يبين عددها فى طلب الصرف

المراجعة قبل الصرف

١٧١ — يجب على المراجع أن يتثبت من :

أولا — أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتماد فى الميزانية أو تصدق على صرفه بقرار صدر بعد ربط الميزانية

ثانيا — أن الطلب مقدم من ذوى الحق أو من وكلائهم وانه مصحوب بجميع الاوراق المثبتة حقوق الطالبين

ثالثا — أنه لم يحصل أدنى تغيير فى الفواتير ولا فى المستندات الاخرى

رابعا — أن المبلغ المطلوب صرفه لايتجاوز قيمة معقولة

يجب أن تكون التوكيلات محررة على ورق تمغة ومصدقا عليها رسميا

اذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد يجب ارفاقه باذن الصرف أما اذا كان لاستلام جملة مبالغ فيجب ذكره فى كل اذن و يرفق باذن صرف آخر مبلغ

١٧٢ — فيما يتعلق بالاصناف التى تورّد للمستشفيات يجوز للراجع أن يكتفى بمراجعة ٢٥ فى المائة من السراكى المحررة يوميا بمعرفة المستشفيات . غير أنه يجب عليه مع ذلك أن يضاهى مجموع كل من هذه السراكى على الكشوف الاجمالية التى تحرر عنها فى كل ١٥ يوما ثم يضاهى هذه الكشوف على القوائم المحررة بمعرفة متعهدى التوريد المحصور فيها بيان الاصناف التى وردوها فى مدة الخمسة عشر يوما

ويجب عليه أن يراجع ٢٥ فى المائة أيضا من المبالغ الواردة فى الكشوف الاجمالية المذكورة ومن العمليات الحسابية الواردة فيها

وعليه أيضا أن يلاحظ مايكون واردا من التأشيرات على السراكى ليعامل متعهدى التوريد طبقا للشروط المعقودة معهم فى حالة ماإذا أخلوا بتعهداتهم

١٧٣ — أوراق المستندات يجب ابطالها ببصمها بختم منقوش فيه كلمة (تراجع) وبختم آخر منقوش فيه عبارة (تحررت استمارة صرف)

ويجب أن يتضمن الختم الثانى تاريخ اذن الصرف

١٧٤ — اذا وجد بين المستندات المقدمة تأييدا لطلب الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة جاز ايقاف صرف المبالغ التى يلزم استيفاء مستنداتها فقط اذا رغب الطالب ذلك

١٧٥ — يجب على المراجع أن يتثبت من أنه لم يرد فى حسابات التسوية مبالغ كان يمكن اضافتها الى ايرادات الميزانية أو خصمها على مصروفاتها مباشرة

١٧٦ — اذا ثبت للمراجع استيفاء طلب الصرف والمستندات المقدمة تأييدا للطلب يحرر اذن الصرف باسم صاحب الحق

رسم التمغة على وصل الاستلام يستنزل من المبلغ المقتضى صرفه

١٧٧ — يعفى من رسم التمغة :

ـ ملهيات الموظفين المعقود معهم شروط

ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اذا كانت لاتزيد قيمتها عن جنيهين وخمسمائة مليم فى الشهر

مايصرف لموظفى ومستخدمى الحكومة نظير مصاريف انتقال

بدل السفرية

مايصرف لاستبدال المعاشات

الاحسانات الممنوحة الى المستخدمين المرفوتين أو الى عائلاتهم

عمولة متعهدى ورق التمغة

مايخص مأذونى القضاة من رسوم عقود الزواج التى يحصلونها

أجر الشغالة وخفراء المحصولات المتوقع عليها الحجز

الاعانات والمرتبات المربوطة فى ميزانية الخدامات المتنوعة

التعويضات التى تدفعها مصلحة البوستة عن فقد الخطابات المسجلة أو طرود البوستـــه

مايصرف من المبالغ التى لايزيد مقدارها عن جنيه واحد

" فى الخارج غير المبالغ التى يكون اشترط أخذ رسم التمغة عليها

" الى مصالح الحكومة

" عن النقل بالسكك الحديدية والوابورات الخ

" الى شركة الملح والصودا لمتد من ثمن بارود وملح

" الى جيش الاحتلال

" الى شركة قنال السويس

١٧٨ — يجب على المصالح أن تدرج فى قوائم المناقصات والعقود والاتفاقات من أى نوع كانت شرطا يلزم به الراسى عليه المناقصة أو المتعهد أوالمقاول بدفع رسم التمغة على كل ما يصرف اليه من خزائن الحكومة سواء كان عن كامل مطلوبه أو عن جزء منـه وذلك طبقا للتعريفة المبينة فى المادة الآتية

١٧٩ – تحصيل رسم التمغة يكون على حسب التعريفة الآتية :

عن المبالغ التي تزيد عن	جنيه مصري لغاية	جنيه مصري	مليم	جنيه
١	٥		١٠	٠٠
٥	١٠		٢٠	٠٠
١٠	٢٠		٤٠	٠٠
٢٠	٣٠		٦٠	٠٠
٣٠	٤٠		٨٠	٠٠
٤٠	٥٠		١٠٠	٠٠
٥٠	٦٠		١٢٠	٠٠
٦٠	٧٠		١٤٠	٠٠
٧٠	٨٠		١٦٠	٠٠
٨٠	٩٠		١٨٠	٠٠
٩٠	١٠٠		٢٠٠	٠٠
١٠٠	١١٠		٢٢٠	٠٠
١١٠	١٢٠		٢٤٠	٠٠
١٢٠	١٣٠		٢٦٠	٠٠
١٣٠	١٤٠		٢٨٠	٠٠
١٤٠	١٥٠		٣٠٠	٠٠
١٥٠	١٦٠		٣٢٠	٠٠
١٦٠	١٧٠		٣٤٠	٠٠
١٧٠	١٨٠		٣٦٠	٠٠
١٨٠	١٩٠		٣٨٠	٠٠
١٩٠	٢٠٠		٤٠٠	٠٠
٢٠٠	٢١٠		٤٢٠	٠٠
٢١٠	٢٢٠		٤٤٠	٠٠
٢٢٠	٢٣٠		٤٦٠	٠٠
٢٣٠	٢٤٠		٤٨٠	٠٠
٢٤٠	٢٥٠		٥٠٠	٠٠
٢٥٠	٣٠٠		٦٠٠	٠٠
٣٠٠	٣٥٠		٧٠٠	٠٠
٣٥٠	٤٠٠		٨٠٠	٠٠
٤٠٠	٤٥٠		٩٠٠	٠٠
٤٥٠	٥٠٠		٠٠٠	١
٥٠٠	١٠٠٠		٠٠٠	٢
١٠٠٠	١٥٠٠		٠٠٠	٣
عن كل مبلغ يزيد عن ١٥٠٠			٠٠٠	٤

١٨٠ — عند الزام المتعهد بغرامة يصير تحصيل رسم التمغة على صافى المبلغ المقتضى صرفه بعد تنزيل قيمة الغرامة

١٨١ — لا يؤخذ أى رسم على مايرتد من الامانات الى أربابه من غير خزن المحاكم

وما يصرف من هـذا القبيل لايؤخذ عليه رسم التمغة الا اذا كان عن أثمان أصناف أو ماهيات مستخدمين أو مكافآت لرجال البوليس السرى ورجال ادارة الدخان الخ

١٨٢ — اذن الصرف يجب أن يتوضح فيـه بالكتابة المبلغ الصافى المقتضى صرفه مع بيان الفصل والقسم والبند والنوع المقتضى خصم المبلغ عليه فى الميزانية

اذا تصادف وجود مستندات متعلقة بجملة بنود فى الميزانية يستعمل المراجع لتفريغها كشف التفريغ (استمـارة نمرة ٦٧ ع ح) ويحرر فى ذيل هذا الكشف ملخصا ببيان مايقتضى خصمه على كل نوع من أنواع الميزانيـة ويرفق الكشف المذكور باذن الصرف

دفتر المراجعة

١٨٣ — تقيـد أذونات الصرف فى دفتر مراجعـة اعتمادات الميزانيـة (استمارة نمرة ٨١ ع ح) ولا يسرى هذا الحكم على المديريات والمحافظات حيث تكون هذه المراجعة بواسطة دفاتر مفردات المصروفات

يبين بالتفصيل فى دفتر المراجعة ربط كل فصل وكل بند من الميزانية ومقدار الاعتمادات الاضافية أو غير الاعتيادية المصرح بها بقرارات خصوصية

مايحصل من التحويل أو النقل بين الاعتمادات يجب التأشير عنه فى الحـال فى الدفتر المذكور بحيث يكون الباقى من كل اعتماد ظاهرا على الدوام

الاعتمادات المخصصة للمصاريف السرية وللمطبوعات تقيـد على حدةٍ فى دفتر المراجعة مهما كان قسم الميزانية الواردة فيه تلك الاعتمادات

المرتبـات والايجـارات و جميع مايصرف فى مواعيد معينة يجب ايضـاحها بالتفصيل فى دفتر المراجعة وكل مبلغ يصرف منها يبين بازائه تاريخ صرفه

يجب على المراجع أن يتثبت فى آخر كل شهر من ان الاجماليات الواردة فى دفتر المراجعة مطابقة للاجماليات الواردة فى دفتر مفردات المصروفات مع مراعاة مايكون صدر به أذونات ولم يصرف

١٨٤ — المرتبات الشهرية المقررة للمستخدمين نظير أجر ركائب أو سكن أو غير ذلك يجب قيدها فى دفتر مخصوص من أورنيك دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح)

١٨٥ — بعد أن يتثبت المراجع من مقدار المبلغ الباقى تحت تصرف المصلحة بمضاهاة الاعتماد على مجموع الاذونات السابقة يؤشر على اذن الصرف بما يفيد قيد هذا الاذن فى دفتر المراجعة

١٨٦ — طلبات صرف الامانات تراجع بمضاهاتها على الوارد فى دفتر مفردات الامانات حيث يؤشر المراجع بصرف الامانة فى الخانة المعدة لذلك

صرف الاذونات

١٨٧ — يضع الباشكاتب علامته على اذن الصرف ويوقع عليه من رئيس المصلحة

وبعد التوقيع على الاذن تفصل منه المستندات فتحفظ فى قلم الحسابات ويسلم الاذن الى صاحبه ليقدمه الى الخزينة . أما كشوف الماهيات فتبقى مع الاذونات الصادرة بصرفها

كل اذن صرف يقدم الى الخزينة بعد مضى شهر من تاريخ الامر بصرفه لايجوز صرفه إلا بأمر جديد يوقع عليه من رئيس المصلحة

الاذونات غير قابلة التحويل مهما كان شكلها

١٨٨ — عند ما تدعو الحال الى صرف مبلغ فى جهة بعيدة عن مركز المديرية تأمر المديرية بعد المراجعة بصرف المبلغ من نقود صراف الناحية الاقرب لمحل اقامة صاحب الحق

يجوز لمصلحة السجون ان تصرف من سلفتها المستديمة النفقات المختصة بالاعمال الصناعية التى لاتجاوز قيمتها عشرة جنيهات

ويجوز أيضا للطبعة الاميرية أن تصرف من سلفتها المستديمة ثمن مشترواتها بشرط أن لايزيد ثمن كل مشترى عن عشرة جنيهات

١٦٢ — السلفة المستديمة تكون تحت تصرف رئيس المصلحة وهو مسئول عنها شخصيا ويجوز له تحت مسئوليته أن يسلمها الى عامل ينتخبه من مستخدمى مصلحته وعلى هذا العامل أن يورد فى دفتر خصوصى (استمارة نمرة ٦٠ ع ح) المبالغ التى يستلمها وما يصرفه منها

×× وإذا تغير هذا العامل أو نقل أو رفت فيلزم اخلاء طرفه مما فى عهدته وقيد قيمة السلفة عهدة طرف العامل الجديد الذى تسلمت اليه

فى أثناء شهر يناير من كل سنة يوقع المستخدم الذى عهد اليه بالسلفة المستديمة على اقرار يعترف فيه بأن سلفة المصلحة مازالت فى عهدته ويبين مقدارها وهذا الاقرار يرسل الى نظارة المالية

١٦٣ — لايجوز أن يكون لكل مركز من مراكز المديريات الا سلفة واحدة مستديمة

١٦٤ — الصرف من نقود السلفة المستديمة يجب أن يكون بمقتضى اذن (استمارة نمرة ٦٢ مكررة ع ح) مؤشر عليه بالصرف من رئيس المصلحة

تجديد السلفة المستديمة

١٦٥ — عند ماتكون السلفة المستديمة أوشكت أن تنفد يقدم العامل المعهود اليه بها الى قلم الحسابات كشفا بالمصروفات (استمارة نمرة ٦٣ ع ح) يوقع عليه ويرفق به أذونات الصرف

على قلم الحسابات أن يتثبت من صحة المستندات المتقدمة ثم يعمل على الكشف ملخصا عن المصروفات يبين فيه مقدار مايلزم خصمه على كل فصل وكل بند من الميزانية ويحرر اذن الصرف فى ذيل الكشف المذكور بمقدار مجموع المبالغ التى صرفها صاحب العهدة

١٦٦ — ترفق بالكشف أذونات الصرف المختصـــة بالمصروفات البالغ مقـدارها جنيها مصريا واحدا فــا فوق وكذلك مســـتندات الصرف المختصـة بمصروفات المجالس البلدية مهما كان مقدارها

أما باق أذونات الصرف فتحفظ مع الاوراق المستغنى عنها بعد ابطالها بوضع ختم «صرف» عليها

الفصـــــــل الثـالث

الصـــــرف

قسم ٦ — أحكام عموميـــة

الاذن بالصرف

١٦٧ — رؤساء المصالح الذين يرتبطون بمصروفات أو يصرفون مبالغ لم يقدر لها شئ فى الميزانية أو تجاوز قيمتها الاعتمادات المفتوحة يكونون مسئولين عنها

١٦٨ — يجوز للـمديرين والمحافظين أن يأذنوا بدون تصريح خصوصى من نظارة المـالية وتحت مســئوليتهم الشخصية بصرف جميع المصروفات التى لا يزيد مقدارها عن عشرة جنيهات مصرية ومقتضى خصمها على ميزانياتهم

غير أنه لا يجوز لهم أن يصـدروا جملة أذونات لصرف مبلغ مختص بمصروف واحد تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون تصريح من نظارة المـالية

جميع المصروفات المتعلقة بمشترى أو تجديد موبيليات المديريات والمحافظات لا يجوز صرفها الا بتصريح من نظارة المـالية

طلب الصرف

١٦٩ — كل طلب صرف يقدم الى قلم الحسابات مع المستندات المؤيدة له . ويجب أن يتوضح فيــه المبلغ المقتضى صرفه بالارقام والكتابة وأن يوقع صاحب الحق عليه وعلى جميع ماقد يحدث فيــه من التصحيحات أو الاضافات أو التحشيات

١٧٠ — الاوراق المقتضى تقديمها تأييدا لطلبات الصرف هى الآتية :

فيما يتعلق بمصاريف الانتقال وأجر التلغراف	شهادات من مصلحة السكك الحديدية ووصولات من مكاتب التلغراف وملخص الاشارات التلغرافية

فيما يتعلق بمشتروات أصناف أو مهمات	فواتير ببيان نوع الاصناف ومقدارها وفئات أثمانها . صورة من قوائم المناقصات ومحاضر المزادات . صورة من أمر الاستلام الصادر الى المخزنجى (استمارة نمرة ١١٢ ع ح) أو — فيما يتعلق بالصنف المستديم — اقرار من قلم حسابات الصنف بأن الاصناف تقيدت عهدة طرف المستلم
فيما يتعلق بالاشغال والترميمات	المقايسات الابتدائية والعقود والاقرارات باتمام الاشغال واستلامها والمقايسات الختامية
فيما يتعلق بالامانات — علوم الخبر	

ومع ذلك فصور قوائم المناقصات ومحاضر المزادات المتعلقة بتوريد العليق لخيول البوليس فى المديريات والمحافظات لاترفق بطلب الصرف ولكن ترسل العقود الى نظارة المالية مصحوبة بكشف يبين فيه أسماء الذين رست عليهم المناقصة وثمن كل صنف

يجب أن تمر المستندات وأن يبين عددها فى طلب الصرف

المراجعة قبل الصرف

١٧١ — يجب على المراجع أن يتثبت من :

أولا — أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتماد فى الميزانيـة أو تصدق على صرفه بقرار صدر بعد ربط الميزانية

ثانيا — أن الطلب مقدم من ذوى الحق أو من وكلائهم وانه مصحوب بجميع الاوراق المثبتة حقوق الطالبين

ثالثا — أنه لم يحصل أدنى تغيير فى الفواتير ولا فى المستندات الاخرى

رابعا — أن المبلغ المطلوب صرفه لايجاوز قيمة معقولة

يجب أن تكون التوكيلات محررة على ورق تمغة ومصدقا عليها رسميا

اذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد يجب ارفاقه باذن الصرف أما اذا كان لاستلام جملة مبالغ فيجب ذكره فى كل اذن و يرفق باذن صرف آخر مبلغ

١٧٢ – فيما يتعلق بالاصناف التى تورّد للمستشفيات يجوز للمراجع أن يكتفى بمراجعة ٢٥ فى المائة من السراكى المحررة يوميا بمعرفة المستشفيات . غير أنه يجب عليه مع ذلك أن يضاهى مجموع كل من هذه السراكى على الكشوف الاجمالية التى تحرر عنها فى كل ١٥ يوما ثم يضاهى هذه الكشوف على القوائم المحررة بمعرفة متعهدى التوريد المحصور فيها بيان الاصناف التى وردوها فى مدة الخمسة عشر يوما

ويجب عليه أن يراجع ٢٥ فى المائة أيضا من المبالغ الواردة فى الكشوف الاجمالية المذكورة ومن العمليات الحسابية الواردة فيها

وعليه أيضا أن يلاحظ مايكون واردا من التأشيرات على السراكى ليعامل متعهدى التوريد طبقا للشروط المعقودة معهم فى حالة ما اذا أخلوا بتعهداتهم

١٧٣ – أوراق المستندات يجب ابطالها ببصمها بختم منقوش فيه كلمة (تراجع) وبختم آخر منقوش فيه عبارة (تحررت استمارة صرف)

ويجب أن يتضمن الختم الثانى تاريخ اذن الصرف

١٧٤ – اذا وجد بين المستندات المقدمة تأييدا لطلب الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة جاز ايقاف صرف المبالغ التى يلزم استيفاء مستنداتها فقط اذا رغب الطالب ذلك

١٧٥ – يجب على المراجع أن يتثبت من أنه لم يرد فى حسابات التسوية مبالغ كان يمكن اضافتها الى ايرادات الميزانية أو خصمها على مصروفاتها مباشرة

١٧٦ – اذا ثبت للمراجع استيفاء طلب الصرف والمستندات المقدمة تأييدا للطلب يحرر اذن الصرف باسم صاحب الحق

رسم التمغة على وصل الاستلام يستنزل من المبلغ المقتضى صرفه

١٧٧ – يعفى من رسم التمغة :

ـ ملهيات الموظفين المعقود معهم شروط

ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اذا كانت لاتزيد قيمتها عن جنيهين وخمسمائة مليم فى الشهر

مايصرف لموظفى ومستخدمى الحكومة نظير مصاريف انتقال

بدل السفرية

مايصرف لاستبدال المعاشات

الاحسانات الممنوحة الى المستخدمين المرفوتين أو الى عائلاتهم

عمولة متعهدى ورق التمغة

مايخص مأذونى القضاة من رسوم عقود الزواج التى يحصلونها

أجر الشغالة وخفراء المحصولات المتوقع عليها الحجز

الاعانات والمرتبات المربوطة فى ميزانية الخدامات المتنوعة

التعويضات التى تدفعها مصلحة البوستة عن فقد الخطابات المسجلة أو طرود البوستة

مايصرف من المبالغ التى لايزيد مقدارها عن جنيه واحد

- فى الخارج غير المبالغ التى يكون اشترط أخذ رسم التمغة عليها
- „ الى مصالح الحكومة
- „ عن النقل بالسكك الحديدية والوابورات الخ
- „ الى شركة الملح والصودا لمتعهد من ثمن بارود وملح
- „ الى جيش الاحتلال
- „ الى شركة قنال السويس

١٧٨ — يجب على المصالح أن تدرج فى قوائم المناقصات والعقود والاتفاقات من أى نوع كانت شرطا يلزم به الراسى عليه المناقصة أو المتعهد أوالمقاول بدفع رسم التمغة على كل ما يصرف اليه من خزائن الحكومة سواء كان عن كامل مطلوبه أو عن جزء منه وذلك طبقا للتعريفة المبينة فى المادة الآتية

١٧٩ — تحصيل رسم الدمغة يكون على حسب التعريفة الآتية :

البيان	مليم	جنيه
عن المبالغ التي تزيد عن ١ جنيه مصرى لغاية ٥ جنيه مصرى	١٠	٠٠
» » » ٥ » » ١٠ »	٢٠	٠٠
» » » ١٠ » » ٢٠ »	٤٠	٠٠
» » » ٢٠ » » ٣٠ »	٦٠	٠٠
» » » ٣٠ » » ٤٠ »	٨٠	٠٠
» » » ٤٠ » » ٥٠ »	١٠٠	٠٠
» » » ٥٠ » » ٦٠ »	١٢٠	٠٠
» » » ٦٠ » » ٧٠ »	١٤٠	٠٠
» » » ٧٠ » » ٨٠ »	١٦٠	٠٠
» » » ٨٠ » » ٩٠ »	١٨٠	٠٠
» » » ٩٠ » » ١٠٠ »	٢٠٠	٠٠
» » » ١٠٠ » » ١١٠ »	٢٢٠	٠٠
» » » ١١٠ » » ١٢٠ »	٢٤٠	٠٠
» » » ١٢٠ » » ١٣٠ »	٢٦٠	٠٠
» » » ١٣٠ » » ١٤٠ »	٢٨٠	٠٠
» » » ١٤٠ » » ١٥٠ »	٣٠٠	٠٠
» » » ١٥٠ » » ١٦٠ »	٣٢٠	٠٠
» » » ١٦٠ » » ١٧٠ »	٣٤٠	٠٠
» » » ١٧٠ » » ١٨٠ »	٣٦٠	٠٠
» » » ١٨٠ » » ١٩٠ »	٣٨٠	٠٠
» » » ١٩٠ » » ٢٠٠ »	٤٠٠	٠٠
» » » ٢٠٠ » » ٢١٠ »	٤٢٠	٠٠
» » » ٢١٠ » » ٢٢٠ »	٤٤٠	٠٠
» » » ٢٢٠ » » ٢٣٠ »	٤٦٠	٠٠
» » » ٢٣٠ » » ٢٤٠ »	٤٨٠	٠٠
» » » ٢٤٠ » » ٢٥٠ »	٥٠٠	٠٠
» » » ٢٥٠ » » ٣٠٠ »	٦٠٠	٠٠
» » » ٣٠٠ » » ٣٥٠ »	٧٠٠	٠٠
» » » ٣٥٠ » » ٤٠٠ »	٨٠٠	٠٠
» » » ٤٠٠ » » ٤٥٠ »	٩٠٠	٠٠
» » » ٤٥٠ » » ٥٠٠ »	٠٠٠	١
» » » ٥٠٠ » » ١٠٠٠ »	٠٠٠	٢
» » » ١٠٠٠ » » ١٥٠٠ »	٠٠٠	٣
عن كل مبلغ يزيد عن ١٥٠٠ »	٠٠٠	٤

١٨٠ — عند الزام المتعهد بغرامة يصير تحصيل رسم التمغة على صافى المبلغ المقتضى صرفه بعد تنزيل قيمة الغرامة

١٨١ — لا يؤخذ أى رسم على مايرتد من الامانات الى أربابه من غير خزن المحاكم

وما يصرف من هذا القبيل لايؤخذ عليه رسم التمغة الا اذا كان عن أثمان أصناف أو ماهيات مستخدمين أو مكافآت لرجال البوليس السرى ورجال ادارة الدخان الخ

١٨٢ — اذن الصرف يجب أن يتوضح فيه بالكتابة المبلغ الصافى المقتضى صرفه مع بيان الفصل والقسم والبند والنوع المقتضى خصم المبلغ عليه فى الميزانية

اذا تصادف وجود مستندات متعلقة بجملة بنود فى الميزانية يستعمل المراجع لتفريغها كشف التفريغ (استمارة نمرة ٦٧ ع ح) ويحرر فى ذيل هذا الكشف ملخصا ببيان مايقتضى خصمه على كل نوع من أنواع الميزانية ويرفق الكشف المذكور باذن الصرف

دفتر المراجعة

١٨٣ — تقيد أذونات الصرف فى دفتر مراجعة اعتمادات الميزانية (استمارة نمرة ٨١ ع ح) ولا يسرى هذا الحكم على المديريات والمحافظات حيث تكون هذه المراجعة بواسطة دفاتر مفردات المصروفات

يبين بالتفصيل فى دفتر المراجعة ربط كل فصل وكل بند من الميزانية ومقدار الاعتمادات الاضافية أو غير الاعتيادية المصرح بها بقرارات خصوصية

مايحصل من التحويل أو النقل بين الاعتمادات يجب التأشير عنه فى الحال فى الدفتر المذكور بحيث يكون الباقى من كل اعتماد ظاهرا على الدوام

الاعتمادات المخصصة للصاريف السرية وللمطبوعات تقيد على حدة فى دفتر المراجعة مهما كان قسم الميزانية الواردة فيه تلك الاعتمادات

المرتبات والايجارات وجميع مايصرف فى مواعيد معينة يجب ايضاحها بالتفصيل فى دفتر المراجعة وكل مبلغ يصرف منها يبين بازائه تاريخ صرفه

يجب على المراجع أن يتثبت فى آخر كل شهر من ان الاجماليات الواردة فى دفتر المراجعة مطابقة للاجماليات الواردة فى دفتر مفردات المصروفات مع مراعاة مايكون صدر به أذونات ولم يصرف

١٨٤ — المرتبات الشهرية المقررة للمستخدمين نظير أجر ركائب أوسكن أوغير ذلك يجب قيدها فى دفتر مخصوص من أورنيك دفتر المستخدمين (استمارة نمرة ١٣٠ ع ح)

١٨٥ — بعد أن يتثبت المراجع من مقدار المبلغ الباقى تحت تصرف المصلحة بمضاهاة الاعتماد على مجموع الاذونات السابقة يؤشر على اذن الصرف بما يفيد قيد هذا الاذن فى دفتر المراجعة

١٨٦ — طلبات صرف الامانات تراجع بمضاهاتها على الوارد فى دفتر مفردات الامانات حيث يؤشر المراجع بصرف الامانة فى الخانة المعدة لذلك

صرف الاذونات

١٨٧ — يضع الباشكاتب علامته على اذن الصرف ويوقع عليه من رئيس المصلحة

وبعد التوقيع على الاذن تفصل منه المستندات فتحفظ فى قلم الحسابات ويسلم الاذن الى صاحبه ليقدمه الى الخزينة . أما كشوف الماهيات فتبق مع الاذونات الصادرة بصرفها

كل اذن صرف يقدم الى الخزينة بعد مضى شهر من تاريخ الامر بصرفه لايجوز صرفه إلا بأمر جديد يوقع عليه من رئيس المصلحة

الاذونات غير قابلة التحويل مهما كان شكلها

١٨٨ — عند ما تدعو الحال الى صرف مبلغ فى جهة بعيدة عن مركز المديرية تأمر المديرية بعد المراجعة بصرف المبلغ من نقود صراف الناحية الاقرب لمحل اقامة صاحب الحق

وقيمة المبلغ الذى يصرف تستنزل بمعرفة الصراف من متحصلاته على المحافظة التى يورد بموجبها النقود الى المديرية ويرفق بالمحافظة اذن الصرف الموقع عليه بالاستلام كمستند للصرف

صرف الماهيات والمعاشات فى الجهات البعيدة عن مراكز المديريات يكون على حسب أحكام المواد (٣٥ و ٣٦ و ١١٠) من هذا الفصل

١٨٩ — أوراق المستندات ماعدا الاوراق المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة (١٦٦) ترفق بالاذونات التى صرفت قيمتها لتكون مستندا لكشف المصروفات الشهرى

المبالغ التى تصرف لحساب المصالح الاخرى

١٩٠ — لايجوز لأية مصلحة أن تصرف أى مبلغ كان لحساب مصلحة أخرى بدون تصريح من نظارة المالية

أما المديريات والمحافظات فيجوز أن تصرف كل منها مبالغ لحساب الاخرى بدون تصريح من نظارة المالية بناء على طلب المديرية أو المحافظة التى يكون الصرف لحسابها

الفصـــل الرابـــع

الحســابات

قسم ١ - الخزينـــة

الخزينـــة

١ — يجب على رؤساء المصالح أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة للتحفظ على المكان الموجودة فيه الخزينة

ويجب أن تكون جميع النقود محفوظة فى هذه الخزينة

٢ — عنـد تقفيل حساب اليوم يضع الصراف الاختام على باب الخزينة بحضور المأمور المكلف بالحرس ليلا . ويجب على هذا المأمور أن يكون حاضرا فى اليوم التالى عند مايفض الصرف الاختام

قاعدة العملة

٣ — وحدة العملة المصرية هى الجنيه المصرى

ينقسم الجنيه المصرى الى مائة قرش

ينقسم القرش الى عشرة أعشار (عشرة أجزاء)

(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٤ — العملة المصرية الرسميـــة هى :

عمـــلة ذهب:
- الجنيه المصرى
- القطعة من ٥٠ قرشا (نصف الجنيه المصرى)
- « « ٢٠ «
- « « ١٠ قروش
- « « ٥ «

عملة فضـــة
القطعة من ٢٠ قرشا
» » ١٠ قروش
» » ٥ »
» » ٢ قرشين
» » ١ قرش (الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

عملة نيكل
القطعة من ١٠ أعشار القرش
(الامر العالى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧)
القطعة من ٥ خمسة أعشار القرش
» » ٢ عشرى القرش
» » ١ عشر »

عملة برونز
القطعة من $\frac{1}{2}$ نصف عشر القرش
» » $\frac{1}{4}$ ربع » »
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٥ — جميع أنواع العملة منقوش عليها الطغراء السلطانية وسنة جلوس جلالة السلطان والسنين التى مضت من عهد توليته وجملة «ضرب فى مصر» وقيمة القطعة (الامر العالى ذاته)

العملة الذهب

٦ — عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزءا من الالف من الذهب الخالص و ١٢٥ جزءا من الالف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الذهب جزءا من ألف جزء أكثر أم أقل من العيار الرسمى (الامر العالى ذاته)

٧ — يكون وزن العملة الذهب الرسمى كما يأتى :

٨,٥٠٠ غرام للجنيه المصرى
٤,٢٥٠ » لقطعة الخمسين قرشا الذهب
١,٧٠٠ » » العشرين » »
٠,٨٥٠ » » العشرة قروش »
٠,٤٢٥ » » الخمسة » »

يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا الذهب جزءين من الف جزء أكثر أم أقل من وزنهـــما الرسمي وخمسة أجزاء من ألف جزء من باقى المسكوكات الذهبية (الامر العالى ذاته)

العملة الفضة

٨ — عيار العملة الفضة هو ٨٣٣ ⅓ جزءا من الالف من الفضـــة الخالصة و ١٦٦ ⅔ جزءا من الالف من النحاس

يكون مسموح عيار العملة الفضة ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من العيـــار الرسمى (الامر العالى ذاته)

٩ — يكون وزن العملة الفضة الرسمى كما يأتى :

٢٨ غرام عن القطعة من ٢٠ قرشا
١٤ « « « ١٠ قروش
٧ « « « ٥ «
٢,٨٠٠ « « « ٢ قرشين
١,٤٠٠ « « « ١ قرش

يكون مسموح وزن القطع الفضـــة ذات العشرين قرشا والعشرة قروش ثلاثة أجزاء من ألف جزء أكثر أم أقل من وزنها الرسمى وعشرة أجزاء من ألف جزء من باقى المسكوكات الفضية (الامر العالى ذاته)

العملة النيكل

١٠ — عيار العملة النيكل هو ٢٥ جزءا من مائة جزء من النيكل و ٧٥ جزءا من النحاس

١١ — يكون الوزن الرسمى للعملة النيكل كما يأتى :

٥ ½ غرام عن القطعة من عشرة أعشار القرش
٤ « « « خمسة «
٢,٥٠٠ « « « عشرى القرش
١,٧٥٠ « « « عشر القرش

العملة البرونز

١٢ — عيار العملة البرونز هو ٩٥ جزءا من مائة جزء من النحاس و ٤ أجزاء من القصدير وجزء واحد من التوتيا

١٣ — يكون الوزن الرسمى للعملة البرونز كما يأتى :
٣ $\frac{1}{3}$ غرام للقطعة بقيمة نصف عشر القرش
٢ « « « ربع « «

ضرب العملة

١٤ — ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها ويجوز مع ذلك للضربخانة أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس بمقتضى الشروط التى تعتمدها نظارة المالية
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ١٨٨٥)

العملة الذهبية وأوراق البنوك

١٥ — يسوغ لخزائن الحكومة أن تقبل خلاف العملة المصرية المذكورة :
أولا — المسكوكات الذهبية الآتية وأقسامها الذهبية وهى :
الجنيه الانكليزى بسعر ٩٧٥ مليما
« المجيدى « ٨٧٧ $\frac{1}{2}$ «
الفيتى « ٧٧١ $\frac{1}{2}$ «
ثانيا — أوراق البنك الأهلى المصرى وهى بقيمة ٥٠ قرشا (نصف جنيه مصرى) وجنيه مصرى واحد و ٥ جنيهات و ١٠ جنيهات و ٥٠ جنيها و ١٠٠ جنيه مصرى

سحب العملة

١٦ — الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا (أنصاف جنيه) التى يقل وزنها بسبب المعاملة العادية بها عن ٨٫٤٤٠ غرام و٤٫٢٢٠ غرام يبطل التداول الرسمى بها انما تقبل بقيمتها الاسمية فى نظارة المالية ولا تعاد للتداول
(الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ١٨٨٥)

١٧ — نقود الذهب التى تساوى عشرين قرشا وعشرة وخمسة قروش ونقود الفضة والنيكل والبرونز التى ينقص وزنها نقصا وافرا أو التى يكون اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بها تسحب من التداول بواسطة دفع قيمتها الاسمية
(الامر العالى ذاته)

العملة الزائفة والعملة المثقوبة أو التى نقصت قيمتها

١٨ — العملة الزائفة تضبط وتثقب فى الحـال و يحرر محضر بواقعة الامر ضد حاملها (الامر العالى ذاته)

١٩ — العملة المثقوبة أو التى نقصت قيمتها بطريقة احتياليـة لا تقبـل فى خزائن الحكومة ولا تستبدل (الامر العالى ذاته)

ويـستثنى من ذلك قطع الجنيهات وانصاف الجنيهات الانكليزية التى نقصت قيمتها بطريق الغش فانه يجب على خزائن الحكومة أن تضبطها وتقطعها أو تسمها بسمة مصلبة وتدفع قيمتها بثمن وزن الذهب . واذا تمنع حامل هذه النقود عن قبولها ترد اليه القطعة الناقصة القيمة بعد قطعها أو وسمها بسمة مصلبة كى لا يمكن تداول بها

معظم ما يقبل من العملة الفضة والنيكل والبرونز

٢٠ — لا يجبر أحد على قبول نقود من فضـة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيهين مصريين ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مائة ملـيم (الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

ولكن يجب على خزائن الحـكومة أن تقبل كل مايدفع لهـا من النقود الفضة أو النيكل أو البرونز مهما كان مقدارها

أما فيما يختص بحوالات البوسـتة فلا تقبل فيها العملة الفضـية ولا تصرف لا لغاية جنيهين مصريين

كسور المليم

٢١ — عمليات الايرادات والمصروفات يجب اثباتها بالجنيـه المصرى والمليم فقط . أما كسور المليم التى تتخلف عن المبالغ المدفوعة الى خزائن الحكومة فيقيدها الصراف فى حافظة مخصوصة وفى آخر النهـار تجمع المبـالغ الواردة فى الحـافظة وتضاف قيمتها على عهدة الصراف لحساب الايرادات المتنوعة

اذا كان مجموع المبالغ الواردة فى الحافظة يشتمل أيضا على كسور المليم فترحل هذه الكسور الى حافظة اليوم التالى

تهمل كسور المليم فى نتيجة حساب الحقوق المثبوتة سواء كانت للحكومة أو عليها و يصرف النظر عنها فى تحصيل الاموال والضرائب وفيما يصرف من خزائن الحكومة

الصيارف والعدادون

٢٢ — يعهد بالخزينة الى صراف تعينه نظارة المالية

يسوغ بحسب أهمية الاشغال أن يساعد الصراف عداد واحد أو أكثر تعينهم أيضا نظارة المالية

الضمانات

٢٣ — يجب على المترشحين لوظائف صيارف أو عدادين و بوجه عام لجميع الوظائف التى يعهد بها اليهم بنقود أن يقدموا ضمانة محررة من شخصين مشهور اقتدارهما يكونان قابلين بوجه عام مسئولية أعمال مضمونهما أو ضمانة من « شركة الضمانات والتأمينات الاهلية » بمبلغ تعينه نظارة المالية بناء على مايعرضه عليها رئيس المصلحة أو — وهو الافضل — أن يودعوا تأمينا من نقود أو سندات مالية بمبلغ تعينه أيضا النظارة المذكورة بناء على ما يعرضه عليها رئيس المصلحة

يجوز بصفة استثنائية أن يكون مستخدمو مصلحة البوستة مضمونين من جمعية الاقتصاد والتعاون الخاصة بهم

٢٤ — ينقسم المعهود اليهم بنقود الى ثمانية أنواع :

فالنوع الاول يشمل الصراف الاول فى كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية وصيارف نظارة المالية ومصلحة الجمارك ومديريات المنوفية والبحيرة والغربية والدقهلية والشرقية وأسيوط . وقيمة ضمانتهم يجب أن لاتقل عن ٣٠٠٠ جنيه

والنوع الثانى يشمل صيارف مديريات القليوبية والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وجرجا وقنا وأسوان والعداد الاول فى نظارة المالية . و يجب أن لاتقل ضمانتهم عن ٢٠٠٠ جنيه

والنوع الثالث يشمل الصرافين الثانى والثالث فى كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية وصيارف نظارة المعارف العمومية ومحافظة الاسكندرية ومصلحة

لليمانات والفنارات ومركز الخرطوم العسكرى والمحاكم الابتدائية الاهلية فى القاهرة وطنطا والزقازيق والعقادين الاول فى مديريات المنوفية والبحيرة والغربية والدقهلية والشرقية وأسيوط . ويجب أن لاتقل ضمانتهم عن ١٠٠٠ جنيه

والنوع الرابع يشمل صيارف البوستة وخفر السواحل وقناطر الدلتا والمطبعة الاهلية والمحافظات (خلاف محافظة الاسكندرية) ومحكمة الاستئناف الاهليـة والمحاكم الاهلية الابتدائية فى الاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا ومحكمتى مصر والاسكندرية الشرعيتين وقلم الوارد فى جمرك الاسكندرية وقلم الصـادر وادارة الدخان وجمارك بورسعيد والسويس ودمياط وتفتيش الوادى والمصـالح التابعة له وغيط النصارى ومركز أسوان العسكرى والمراكز العسكرية فى السودان غير مركزى الخرطوم ودنقله ومركز الاشغال فى الخرطوم والمعهود اليهـم بوظيفة كاتب وصراف فى قلم تمغة المصوغات وادارة الليمانات والفنـارات فى بور سعيد والمطرية والكتّاب الاول والكتّاب الثوانى والمحضرين فى المحاكم الاهليـة الذين تزيد ماهيتهم الشهرية عن عشرة جنيهـات وعدادى المديريات الذين لايدخلون فى الانواع السابقة وعدادى مصلحتى الجمارك والليمانات والفنارات . وقيمة ضمانة هؤلاء العمال يجب أن لاتقل عن ٥٠٠ جنيه

والنوع الخامس يشمل صـيارف مصلحة الصحة العمومية وادارة عموم المدن والمبـانى الاميرية وبحيرة البرلس والصراف المتجول التـابع لنظـارة الحربيـــة فى السودان وعدادى نظـارة المالية والكتّاب الثوانى والمحضرين بالمحاكم الاهلية الذين لاتزيد ماهيتهم عن عشرة جنيهـات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى المـــدارس الخديوية والتوفيقية والصـنائع والفنون فى القـاهرة وفى مدرسة الناصرية ومدرسة الاسكندرية فهؤلاء العمال يجب عليهم أن يقدموا ضمانة لاتقل قيمتها عن ٤٠٠ جنيه

والنوع السادس يشمل صراف مركز دنقله العسكرى والمعهود اليهم بوظيفـة كاتب وصراف فى سلخانة القاهرة والكتّاب الثوانى والمحضرين بالمحاكم الاهلية الذين لاتزيد ماهيتهم عن ٧ جنيهات فى الشهر والعمال المسـئولين عن تحصيل أجرة

التعليم فى مدارس الحقوق والزراعة والحربية ومحمد على . وقيمة ضمانة هؤلاء العمال يجب أن لاتقل عن ٣٠٠ جنيه

والنوع السابع يشمل صيارف نظارتى الداخلية والحربية وقلم الصادر فى جمرك الاسكندرية ومخزن الرسوم المستوفاة من عين البضائع (منه وفيه) وجمرك القصير والمستخدمين القائمين بوظائف صيارف فى جمارك القاهرة ورشيد والقنطرة والاسماعيلية وفى قلم تفتيش الغش فى الاسكندرية والصيارف والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف فى مصلحة الليمانات والفنارات فى دمياط والسويس ورشيد وصيارف الخفراء وصراف رى قسم أول وكاتب قلم الوابورات فى نظارة الاشغال العمومية وعدادى ادارة عموم المدن والمبانى الاميرية ومصلحة البوستة ومحاسبجى ادارة عموم المساحة ومأمورى الموارد فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وقناطر الدلتا وأسيوط والمعهود اليهم بوظيفة كاتب وصراف سلخانة بورسعيد وبحيرة ادكو والكتبة الاول فى المحاكم الشرعية والكتبة والمحضرين فى المحاكم الاهلية الذين لاتزيد ماهيتهم عن ٥ جنيهات فى الشهر والعمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى مدرسة المنصورة ومدرسة التمرين فيها ومدارس طنطا وعابدين والزقازيق والمحمدية وعباس (قسم البنين) ودمنهور والمنيا فهؤلاء العمال يجب أن يقدموا ضمانة لاتقل قيمتها عن ٢٠٠ جنيه

والنوع الثامن يشمل كتاب لجان القرعة والكتاب الاول فى مصالح رى بالاقاليم ونواب المحضرين فى المحاكم الاهلية وبالاجمال جميع العمال المسئولين عن تحصيل أجرة التعليم فى المدارس ومأمورى الموارد والكتبة والصيارف والمعاونين فى السلخانات وسائر العمال المعهود اليهم بنقود الذين لم يسبق ذكرهم فى الانواع المتقدمة وقيمة ضمانة هؤلاء العمال يجب أن لاتقل عن ١٠٠ جنيه

٢٥ — يعفى من تقديم الضمانة المستخدمون الذين لهم حق فى المعاش ويكون فى عهدتهم نقود تستلزم ضمانة قيمتها أقل من ١٠٠ جنيه

٢٦ — أحكام المادة (٢٤) فيما يختص بأقل فئة ضمانة كل نوع من الانواع الثمانية للمستخدمين المعهود اليهم بنقود تسرى على التأمينات سواء كانت من نقود أو سندات مالية وعلى ضمانة شركة الضمانات والتأمينات الاهلية . وأما اذا كانت

الضمانا من شخصين مقتـــدرين فيجب أن تساوى قيمة أملاك الضامنين مرة ونصف على الاقل القيمة المحددة لباقى أنواع الضمانات

٢٧ — عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات سواء كانت نقودا أم سندات مالية يجب أن تحرر بكيفية أن العمال المعهود اليهم بنقود يكونون مضمونين عن تأدية وظائفهم فى أى جهة من القطر المصرى . ويستثنى من ذلك الضمانات المعطاة من شركة الضمانات والتأمينات الاهليـــة التى تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ جنيه فانها لاتصلح الا عن الجهات أو المناطق المعينة فى عقد الضمانة

٢٨ — الضمانات والتأمينات التى يقدمها المعهود اليهم بنقود ماخلا ضمانات صيارف الخفراء يجب عرضها على نظارة المالية للموافقة عليها

عقود الضمانات وعلوم خبر التأمينات توضع فى ملفات المســتخدمين أصحاب الشأن

وتسلم صورة من علم خبر التأمين الى مودعه مؤشرا عليها من مراقب الخزينـة العمومية بمطابقتها للاصل اذا كان التأمين سندات مالية ومن رئيس المصلحة التابع لها المستخدم اذا كان التأمين نقودا . وفى كلتا الحالتين يجب أن يبين فى الصورة أنه لايجوز سحب التأمين الا بعد مضى المدة التى أودع لاجلها

٢٩ — الضمانات المعطاة من شخصين مقتـــدرين تحرر على ورق تمغة من فئة ٦٠ مليا بحسب النص المقرر لها ويعمل عنها تحريات بمعرفة رئيس المصلحة للوقوف على اقتدار الضمان فيحرر لذلك كشف ببيان أملاكهم وأطيانهم بحسب اقرارهم والمعلومات المعطاة من صيارف البلاد الكائنــة فيها العقارات . ويراجع هذا الكشف من حيث ملكية الضمان لها وحقيقة أثمانها ومساحة الاطيان على الوارد بدفاتر المكلفات وجرائد عوائد الاملاك . ثم انه يجب على الضمان أن يقروا بامضائهم على نفس ضمانة مضمونهم ان الضمانة صادرة منهم وانهم لم يضمنوا ولن يضمنوا الى انتهاء الســـنة المقدمة عنهـا الضمانة أى شخص آخر من مســـتخدمى الحكومة وانهم يعلمون المديرية أو المحافظة الواقعة ممتلكاتهم فى دائرتها بما اذا كان فى نيتهم التصرف فى تلك الممتلكات كلها أو بعضها

ويؤشر على دفاتر المكلفات وجرائد عوائد الاملاك بازاء اسم الضامن عن الضمانة الشاغلة لعقاراتهم

٣٠ — يجب على العمد ومشايخ البلاد الكائنة فيها عقارات الضمان أن يقرّوا على ذات الضمانة أنهم تثبتوا من أن هذه العقارات هى ملك الضمان حقيقة وانها خالية من جميع الموانع والمحذورات وانه بعد معاينتها بأنفسهم تحققوا من أنها تساوى الثمن المذكور فى كشف التقدير. ويجب عليهم أيضا أن يتعهدوا بأن يبلغوا فى الحال المديرية أو المحافظة التابعين لها اذا تصرف واحد أو أكثر من الضمان فى أملاكهم أو أطيانهم قبل مضى سنة الضمانة سواء كان بطريق البيع أو الرهن أو الاختصاص أو بأى طريقة أخرى تقلل اقتدارهم. ويشهد مأمور المركز أومأمور القسم أو المحافظة على صحة امضاآت أو أختام العمد ومشايخ البلاد

ويجوز الزام العمد والمشايخ بتسديد ماقد يظهر من العجز بأكمله أو جزء منه طرف أى صراف أو عدّاد أو أى عامل آخر من المعهود اليهم بنقود اذا كان يتضح أن قيمة ممتلكات الضمان أقل من قيمة العجز وكان ذلك بسبب اعطاء العمد والمشايخ معلومات غير صحيحة أو عدم ابلاغهم المديرية أو المحافظة فى الوقت اللازم عما يكون حصل من البيع أو الرهن أو الاختصاص أو غير ذلك فى كل ممتلكات الضمان أو فى بعضها

٣١ — عقود الضمانات المعطاة من شخصين مقتدرين يجب التصديق عليها من السلطة الادارية المحلية أو من قلم كتاب المحكمة الاهلية أو المحكمة الشرعية الداخلة أملاك الضمان فى دائرة اختصاصهما بعد دفع رسم قدره ١٠٠ مليم اذا كانت قيمة الضمانة غير معينة أو كانت لاتتجاوز خمسة جنيهات أو ٢٥٠ مليما اذا كانت قيمة الضمانة معينة بمبلغ يزيد عن خمسة جنيهات مصرية

التصديق على الضمانة يكون مجانا للعمال الذين لاتزيد ماهيتهم عن ٣ جنيهات فى الشهر

٣٢ — اذا رأى رئيس المصلحة أن الضمانة المقدمة كافية بالنسبة لمقدار النقود المزمع تسليمها الى المضمون يبعث بنتيجة ماأجراه من التحريات الى نظارة المالية

مع أوراق المسئلة فبعد أن تراجع نظارة المالية ما تم من الاجرآت تعيد له الاوراق وتبلغه ماقررته فى ذلك

٣٣ — اذا كان التأمين من نقود يورد الى خزينـــة المصلحة التابع لها العامل أو الى الخزينة الاقرب له من خزائن الحكومة و يشترط فى هذه الحالة الاخيرة ان الخزينة التى تورد اليها التأمين تخبر فى الحال المصلحة ذات الشأن بتوريد التأمين

نقود التأمينات تحسب لها فائدة ثلاثة فى المـائة فى الســنة تدفع الى المودعين فى آخر السنة بمعرفة المصلحة التى يكونون تابعين لها و يخصم بقيمتها على حساب نظـارة الماليـــة

٣٤ — اذا كان التأمين من ســـندات مالية تودع هذه الســندات فى خزينة نظارة المـالية إما مباشرة بمعرفة العامل صاحب الشأن أو بواســطة المصلحة التى يكون هو تابعا لها

الاوراق ذات القيمة التى يمكن قبولها بصفة تأمين هى الآتية :

سندات الدين المصرى

سندات الدين العثمانى المضمون من الحكومة المصرية

سندات قرض مجلس بلدى الاسكندرية

أسهم سكة حديد قنا وأسوان

أسهم البنك الأهلى المصرى

وقيمة هذه السندات تحسب بحسب سعرها فى يوم قبولها

٣٥ — العمال المعهود اليهم بنقود يجب عليهم أن يقدموا ضمانة جديدة أو أن يجددوا الضمانة القديمة فى الخمســة عشر يوما الاول من شهر نوفمبر فى كل ســـنة والا فيوقفوا عن أعمال وظائفهم مع حرمانهم من ماهيتهم من تاريخ ١٦ نوفمبر لغاية تقديم الضمانة وان لم يقدموها الى آخر الســنة يعتبرون مستعفين وتشطب أسماؤهم من جدول المستخدمين (رأى اللجنة المالية فى ٤ مايو سنة ١٩٠٣)

الضمانات المعطاة من شخصــين مقتدرين وأوراق التحريات التى عملت عنها ترسل الى نظارة المـالية قبل ٣٠ نوفمبر

تراجع هذه النظارة الضمانات المذكورة وتعيـــدها الى المصالح ذات الشأن مع ماتقرره بخصوصها وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التى تلى وصولها اليها

تجديد ضمانات شركة الضمانات والتأمينات الاهلية لايعرض على نظارة المـالية للموافقة عليـــه

٣٦ — التأمينات من نقود أو سندات مالية لاتجدد فى كل سنة بل يعمل بها لحين انفصال العامل عن وظيفته أو تعيينه فى وظيفة تستدعى ضمانة أكبر

ترســل المصالح الى نظارة المـالية (مراقبة المحاســبة العموميــة) فى خلال الخمسة عشر يوما الاول من شهر دسمبر من كل ســنة كشفا بجميع العمال المضمونين بتأمينات من نقود أو سندات مالية بلا استثناء ويبين فى هذا الكشف اسم كل عامل ووظيفته وتاريخ وقيمة ونوع التأمين الخاص به والفوائد المســتحقة له على هذا التأمين اذا كان من نقود

٣٧ — يسوغ لرئيس المصلحة فى أى وقت كان أن يطلب بعـد المخابرة مع نظارة المالية تقديم ضمانة جديدة أو تقوية الضمانة القديمة أو زيادة التأمين وذلك اذا طرأت حوادث أو ظروف ظهر له منها أنها أحدثت أو من شأنها أن تحدث تغييرا فى اقتدار الضمان أو اذا كانت النقود التى فى عهدة المضمون قد زادت الى درجة جعلت الضمانة او التأمين غير كاف

مسؤولية العمال المعهود اليهم بنقود

٣٨ — العمال المعهود اليهم بنقود مسؤولون عما يوجد فى خزينتهم من العملة المثقوبة والمغشوشة او الزائفة أو الناقصة عن الوزن الرسمى

توريد النقود الى الخزينـــة

٣٩ — تورد النقود الى الخزينـــة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) يبين فيها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد

وتقطع الحافظة من دفتر قسيمة منمر نمرة متسلسلة ويحررها قلم الحســابات بناء على طلب المورد أو بناء على تعليمات القلم صاحب الشأن ويضع رئيس القلم المذكور علامته على الحافظة

يقيد الصراف قيمة النقود التى توردت فى يومية الخزينة (استمارة نمرة ٤١ ع ح) ويعطى لكل مبلغ نمرة متسلسلة شهرية ويرقم هذه النمرة على حافظة التوريد ثم يوقع بامضائه على الحافظة ويسلمها الى من ورّد النقود ليقدّمها الى قلم الحسابات المكلف باعطاء الوصل النهائى

الصـــرف

٤٠ — يجب على الصراف أن يرفض أذونات الصرف التى لاتكون مستوفاة اجرا آت المراجعـــة والامر بالصرف أو يكون فيها تصحيح أو اضافة أو شطب غير مصدّق عليه من رئيس المصلحة

٤١ — يجب على الصراف أن يتحقق من شخصيـــة طالبى الصرف وأن يطلب منهم التوقيع بامضائهم أو بختمهم على المخالصة بحضوره وقت الصرف

الاختام المنقوشة باللغة العربية هى دون غيرها تقوم مقام الامضاء ويجب أن تكون بصمتها واضحة

لاتقبل مخالصة بختم شركة تجارية

يجب أخذ مخالصـــة خصوصـــية عن كل اذن واذا كان الاذن لجملة أشخاص فيعطى كل منهم مخالصة بالمبلغ الذى يخصه

ويلزم أن يكون نص المخالصة خاليـــا من كل قيـــد أو شرط من أى نوع كان الا اذا كان ذلك بمقتضى تعليمات خصوصية

٤٢ — الاذونات المنصرفة يجب ابطالها بختم منقوش فيـــه لفظة (صُرف) ثم تقيـــد فى دفتر يومية الخزينـــة (استمارة نمرة ٤١ ع ح) بحسب ترتيب تقديمها للخزينة ويعطى لها نمرة متسلسلة شهرية توضع على أذونات الصرف

الباقى بالخزينـــة فى آخر اليوم

٤٣ — فى آخر اليوم يجمع الصراف قيمة الايرادات والمصروفات ويقطـــع الباقى ويفقطه ويوقع عليـــه بامضائه أو بختمه على دفتر اليومية ثم يسلم حوافظ التوريد والاذونات التى صرفت قيمتها فى ذلك اليوم الى رئيس الحسابات بمقتضى وصل يأخذه منه على دفتر يومية الخزينة

جرد الخزينة

٤٤ – ينتدب رئيس المصلحة مرة كل خمسة عشر يوما وفى أيام وأوقات غير معينة أحد المستخدمين لجرد الخزينة بحضور الباشكاتب أو رئيس الحسابات

٤٥ – على المأمورين المكلفين بالجرد أن يضعوا الاختام على باب الخزينة قبـل الجرد وأن يستعلموا من قلم الحسابات عما اذا كان ورد للمصلحة اعلانات بارسال نقود وذلك ليتثبتوا من ورودها الى الخزينة وقيدها فى دفتر اليومية

وعليهم أيضا أن يطلبوا من القلم ذاته ومن الادارات ذات الاختصاص كشفا ببيان باقى النقدية لغاية اليوم السابق من مقتضى حسابات المصلحة والمبـالغ التى وردت الى الخزينة فى يوم الجرد وبيان كشوف المـاهيات التى قد تكون باقية تحت يد الصراف وما يكون فى عهدته من نقود السلفة المســتديمة وورق التمغة والودائع التى من صنف عين المودعة فى الخزينة

٤٦ – يتوجه العمال المكلفون بالجرد الى الخزينـة ومعـهم هـذه البيانات ويطلبون من الصراف كشوف المـاهيات المذكورة فى الكشف المحرر من قلم الحسابات ثم يستخرجون منهـا قيمة المـاهيات الباقية بدون صرف ويعملون حسبة النقدية بحضور الصراف وذلك بأن يأخذوا من جهة باقى النقـدية لغـاية اليوم السابق من واقع حسابات المصلحة وقيمة المتحصل فى يوم الجرد والنقود الواردة من المصالح الاخرى وقيمة المـاهيات الباقيـة بدون صرف من مقتضى كشوف المـاهيات التى تحت يد الصراف ومن جهة أخرى مقدار المبالغ المنصرفة فى ذلك اليوم بحسب المستندات التى يقدمها الصراف فالفرق هو قيمة النقـدية التى يلزم أن تكون موجودة فى الخزينة

وبعد ذلك تجرد النقود واذا كانت أصناف العملة موضوعة فى أكياس ينتخب عدد منها حيثما اتفق وتعدّ النقود التى فيها وتوزن الاكياس الاخرى

ويجرد أيضا ما بعهدة الصراف من الودائع التى من صنف عين ونقود السلفة المستديمة وورق التمغة

تتوضح نتيجة الجرد باختصار فى دفتر يومية الخزينـة ويوقع عليهـا الصراف والمأمورون الذين عملوا الجرد

٤٧ — آخر جرد يحصل فى الشهر يجب أن يحرر عنه محضر يوقع عليه الصراف والمأمورون الذين جردوا الخزينة مبينين فيـه الطريقة التى اتبعوها فى اجراء الجرد طبقا للتعليمات السابقة وما كانت نتيجته

يتوضح أيضا فى المحضر التاريخ الذى حصل فيـه جرد الخزينة فى الخمسة عشر يوما السابقة ويرسل الى نظارة المالية فى ذات اليوم الذى تم فيه الجرد

٤٨ — فى حالة تغيير صراف الخزينة يجب جردها قبـل تسليمها الى خلفه بالطريقة المقررة للجرد الذى يعمل كل خمســة عشر يوما مع ايضاح نتيجة الجرد فى يومية الخزينة

٤٩ — اذا ظهر عجز فى الخزينة يجب تكليف الصراف بتسديده فى الحال وذلك لايمنع توقيع العقوبات التأديبية أو اقامة الدعوى الجنائية عليه اذا اقتضت الحـال ذلك فان لم يسـدد العجز فى ميعاد ٢٤ ساعة على الاكثر يوقف عن أشغال وظيفته وتعرض المسألة على نظارة المـالية لتصدر فى حقه قرارا بالمطلوب للخزينـــة

يرسل هـــذا القرار الى المصلحة ذات الشأن كى تتمكن من مطالبــة الصراف وضامنيه بتسديد قيمة العجز الذى ظهر وذلك طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

٥٠ — فى حالة وفاة الصراف أو اختفائه أو ايقافه أو اصابته بمرض شديد يجب على رئيس المصلحة أن يخبر فى الحال نظارة المالية وان يتخذ الوسائل اللازمة لمواصلة حركة الخزينة موقتا حتى تصله تعليمات النظارة

٥١ — لا يجوز للصيارف أن يسلفوا نقودا تحت تسديدها من الماهيات ولو كان من نقودهم الخاصــة أو أن يودعوا فى الخزينــة نقودا أو أى شئ آخر لايخص الحكومة وإلا حوكموا تأديبيا

الفصل الرابع

الحسابات

قسم ٢ — صندوق السندات

الصندوق

٥٢ — ايداع السندات يكون بخزينة نظارة المالية

الصندوق المعد لايداع السندات يكون له قفلان يفتحان بمفتاحين مختلفين يسلم أحدهما للباشصراف والثانى لموظف ينتدبه ناظر ادارة الخزينة العمومية

استلام السندات

٥٣ — لايقبل ايداع السندات بنظارة المالية الا بناء على مذكرات مصدق عليها أو محررة من الادارات المكلفة بتنفيذ العقود أو الاتفاقات التى تستلزم هذا الايداع

٥٤ — يحضر المودع وبيده السندات والاوراق المصرحة بالايداع الى مراقبة الخزينة العمومية وهى تحرر حافظة (استمارة حرف ا سندات) وتسلمها الى الموظف الذى بيده المفتاح الثانى لصندوق السندات فيتوجه مع المودع الى الخزينة ويستلم مع الباشصراف السندات المبينة فى الحافظة ثم يوقع الاثنان عليها بعد أن يضعا السندات داخل مظروف فى الصندوق المذكور

يقيد الموظف المنتدب السندات المودعة فى دفتر (استمارة حرف ب سندات) ويضع على شهادة الايداع النمرة المتسلسلة التى تقيدت بها السندات فى الدفتر ثم يعرض الشهادة على مراقب الخزينة العمومية للتوقيع عليها وفصلها من الحافظة وتسليمها الى المودع

٥٥ — مراقبة الخزينة العمومية تقيد عملية الايداع فى حساباتها وتخطر فى اليوم نفسه المصلحة ذات الشأن باعلان (استمارة نمرة ٥٧ مكررة ع ح)

رد السندات

٥٦ — طلبات استرداد السندات تبلغها المصالح التي أودعت السندات لحسابها الى نظارة المالية فيراجعها القلم المختص بذلك و يؤشر بجواز ردها

٥٧ — بناء على هذا التأشير تحرر مراقبة الخزينة العمومية اذنا للخزينة يفصل من دفتر قسيمة (استمارة حرف ج سندات) انما لايسلم هذا الاذن الى صاحب الحق الا بعد أن تؤخذ منه شهادة الايداع موقعا عليها بالاستلام والمستندات الاخرى المؤيدة للرد ثم يصير ابطال الشهادة فى الحال ببصمها بختم منقوش عليه لفظة «لاغ» ويؤشر بهذا الابطال على ظهر الحافظة . أما اذا كان طلب الاسترداد قاصرا على بعض السندات المودعة فيؤشر بذلك على ظهر الشهادة قبل تسليم الاذن الى صاحب الحق وتعطى له الشهادة بعد أن يوقع بامضائه على هذا التأشير الذى يجب وضعه أيضا على ظهر الحافظة

٥٨ — عند تسليم السندات الى صاحب الحق يأخذ الموظف المنتدب اذن الرد من يده وعليه المخالصة اللازمة وبعد أن يقيده فى دفتره يسلمه فى ذات اليوم أو فى الغد على الاكثر الى كاتب حسابات الخزينة العمومية الذى بيده دفتر ايداع السندات وهو يعطى وصلا به على دفتر الموظف المنتدب

الكوبونات

٥٩ — طلبات قطع الكوبونات عند الاستحقاق يجب تقديمها الى مراقبة الخزينة العمومية وهى تصدر اذنا الى الخزينة يفصل من دفتر قسيمة (استمارة حرف د سندات) ولا يسلم هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة الايداع والتأشير على ظهرها بتسليم الكوبونات

٦٠ — اجراآت تسليم الكوبونات تكون بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) لتسليم السندات

٦١ — فى شهر ديسمبر من كل سنة تفصل نظارة المالية من تلقاء نفسها جميع الكوبونات المستحقة التى لم تطلب أو لم يمكن تسليمها لاصحابها فى خلال السنة وتقوم بتحصيل قيمتها

ما يتحصل من هذا القبيل يقيد بحساب الامانات بأسماء أربابه

الحسابات

٦١ — جميع العمليات المختصة بايداع السندات تقيد فى دفتر (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) يمسك فى الخزينة العمومية ويبين فيه اسم المودع وتاريخ استلام الوديعة وتاريخ ردها وتاريخ تسليم الكوبونات أو تحصيل قيمتها ويجعل فيه خانة للملحوظات التى يتراءى لزوم التأشير بها فى مدة الايداع

٦٢ — عند استلام السندات المودعة تقيد الخزينة العمومية عملية ايداع السندات فى حساباتها بأن تخصم قيمتها الاسمية من حساب «السندات المودعة» بالاضافة الى حساب (الامانات) وتعكس العملية عند رد السندات

٦٤ — حوافظ ايداع السندات ووصولات ما ارتد منها ووصولات الكوبونات التى تسلمت الى أصحابها تحفظ فى ملف خصوصى بمعرفة كاتب الحسابات الذى بيده دفتر ايداع السندات (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) بعد التوقيع عليها بعلامة الموظفين المبينة وظائفهم فيها

الاوراق المختصة بكل ايداع ترتب على حدتها وتلخص فى استمارة خصوصية (حرف ه سندات) ترفق بملف الايداع

الجرد

٦٥ — يجب جرد صندوق السندات مرتين فى السنة على الأقل بغتة فى أوقات غير معلومة فيكلف مراقب الخزينة العمومية كاتب الحسابات بتحرير كشف بالسندات غير المرتدة من واقع الدفتر (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) وبعد أن يضع رئيس قلم الحسابات علامته على هذا الكشف يسلم الى ناظر ادارة الخزينة العمومية فيتوجه هذا الاخير أو مندوب من قبله لجرد السندات المودعة وذلك بحضور الباشصراف والموظف الذى بيده المفتاح الثانى وموظف آخر ينتدبه ناظر ادارة السكرتارية

يحرر محضر بالجرد ويوقع عليه الموظفون المذكورون ويضاهيه مراقب الخزينة العمومية على كشف السندات غير المرتدة ويحفظ المحضر فى ملف خصوصى عند كاتب الحسابات الذى بيده دفتر الودائع (استمارة نمرة ٥٨ مكررة ع ح) حيث يبين نتيجة الجرد

أما النقود التى تزيد قيمتها عن ٢٠ جنيها لغاية ٥٠٠٠ جنيــه مصرى فيصير إرسالها صررا

أوراق البنك الاهلى المصرى ترسل ضمن مظروف بشكل خطابات ذات قيمة مقررة ويجب أن لاتزيد قيمة كل ارسالية عن ٤٠٠ جنيه مصرى

٧٣ — المصلحة التى ترسل النقود ترفق الصر بحافظة (استمارة نمرة ١٥٧ مكررة بوستة) تؤخذ مجانا من مكاتب البوستة ويبين فيها اسم المصلحة المرسلة اليها النقود وأصناف العملة وقيمة النقود المرسلة بالرقم والكتابة ويختم عليها بالشمع الاحمر بذات الختم المبصوم على الصر

بعد أن يستلم البريد الصر تعطى علم خبر و بوليصة يبعث بها الى المصلحة المرسلة اليها النقود

٧٤ — عند وصول البوليصة يستلم صراف المصلحة المرسلة اليها النقود الصر من البريد ويفتحه ويجرد نقوده بحضور مندوب من قبل رئيس المصلحة

اذا وجد عجز فى النقود أو وجدت ضمنها قطع عملة زائفة يعمل محضر بذلك يوقع عليه المندوب والصراف و يرسل فى اليوم ذاته الى المصلحة الواردة منها النقود وهى تطلب من صرافها تسديد الفرق

الصرر المرسلة من صيارف البلاد يفتحها صراف الخزينة بحضور المعاون الأول للمديرية و رئيس حساباتها أو بحضور العمال الذين ينتدبهم المدير ليقوموا مقامهما فى حال غيابهما ويحرر محضر عن كل مايظهر من العجز و يطلب تسديد قيمته من الصراف المرسل

ارسال النقود مع المعادين

٧٥ — المعادون مسؤولون عن النقود التى يستلمونها من وقت تسليمها اليهم . ويجب أن يكونوا مخفورين بحرس يعين عددهم بحسب أهمية النقود المرسلة

٧٦ — يجب على المصلحة التى ترسل نقودا بهذه الطريقة أن تعطى مصلحة البوستة شهادة بأن النقود مرسلة فى خصائص أشغال الحكومة فتسلم مصلحة البوستة العداد والحرس تصريحا بالسفر فى عربة البوستة المعتبرة من عربات الدرجة الثانية

البوستة لا يتحمل أدنى مسئولية بخصوص النقود التى ترسل بهذه الكيفية

٧٧ — عند وصول العداد الى الجهة المرسلة اليها النقود يسلم التصريح الى كومسارى البوستة ويجرى اللازم لسحب النقود بدون تداخل مصلحة البوستة

٧٨ — يجب على المصلحة الواردة اليها النقود أن تجردها على حسب البيان الوارد فى حافظة الارسال (استمارة نمرة ٤٣ ع ح) بحضور العداد الذى أحضر النقود . واذا استدعى الحال يكون هذا العداد ملزما بتسديد كل فرق يظهر سواء تأتى ذلك من عجز فى النقود أو من وجود قطع زائفة

افادة وصول النقود

٧٩ — الحافظة الواردة بالبوستة يوقع عليها الصراف و رئيس المصلحة بعد توريد النقود الى الخزينة وعلى قلم الحسابات أن يعيدها فى اليوم ذاته الى المصلحة التى أرسلت النقود . أما النسخة الثانية من الحافظة فتحفظ فى قلم الحسابات بصفة مستند لأعمال الخزينة واذا كان ارسال النقود مع عدّاد فيسلمه القلم المذكور وصلا يقطع من الحافظة لاخلاء طرفه

٨٠ — لاتسرى هذه القاعدة على ارسال النقود الى صندوق الدين العمومى فهو يحفظ نسختى الحافظة و رسل بالبوستة الى المصلحة التى أرسلت النقود وصلا يقطع من دفتر قسيمة موقعا عليه من العضو الذى يجيى واذا كانت النقود مرسلة مع عدّاد فيعطيه صندوق الدين وصلا يقطع من احدى الحافظتين موقعا عليه من العضو المذكور

المبالغ المتوردة الى نظارة المالية والى صندوق الدين لحساب المديريات

٨١ — مصلحة الاراضى الاميرية وديوان عموم الاوقاف ونظارة المعارف العمومية مرخص لها أن تورد قيمة الاموال المطلوبة منها الى خزينة المالية والى صندوق الدين العمومى مباشرة وذلك بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٤٣ ع ح)

محررة على نسختين تقطع من دفتر قسيمة ويبين على ظهرها أسماء المديريات المدفوعة الأموال لحسابها وقيمة مايخص كلا منها .

٨٢ — بعد استلام النقود بمعرفة صراف خزينتها تحفظ نظارة المالية نسخة من حافظة التوريد وترسل النسخة الثانية الى المصلحة الواردة منها النقود موقعا عليها من مراقب الخزينة العمومية .

المبالغ الواردة بهذه الكيفية تضاف بحسابات نظارة المالية ضمن المتحصل لحساب المديريات وتبين مفرداتها على الحافظة .

~~٨٣ — صندوق الدين العمومى يحفظ نسختى حافظة النقود الواردة له ويرسل بالبوستة الى المديريات صاحبات الشأن وصولات موقعا عليها من العضو النوبتجى ويعطى نسخة ثانية من هذه الوصولات الى المصلحة الواردة منها النقود وهى تعلن المديريات مباشرة بأنواع الايرادات المقتضى اضافة قيمة تلك النقود اليها .~~

٨٤ — تضيف المديريات هذه المبالغ الى ايرادات الميزانية وتخصمها من حساب حركة النقود وتدرجها فى حافظة النقود المرسلة (استمارة نمرة ٤٥ «ع ح») التى ترسلها شهريا الى نظارة المالية .

— عند ارسال نقود من خزانة الى اخرى بطريق البريد وعند استلامها أو فقد او راق بنكنوت مثلا يجب اتباع القواعد الآتية :

١ — يجب اشتراك موظف مسئول مع الصراف أو الكاتب المنوط بعملية التصدير فى عد المبلغ المراد تصديره ووضعه داخل مظروف أو أكياس حسب الحالة . وهذا الموظف المسئول يجب ان يكون مراقبا الصراف العهدة الذى لا يقوم بعملية التصدير واما رئيس الحسابات أو من ينوب عنه اذا لم يكن بالخزانة سوى صراف واحد او كانت الخزانة من عهدة اكثر

الاجراءات الواجب اتباعها عند ارسال نقود من خزانة الى اخرى بطريق البريد وعند استلامها او عند فقد اوراق بنكنوت مثلا .

فصل ٤ - الحسابات

الفصــــل الرابــع

الحســابات

قسم ٤ – الاعمال الحسابيـــة

السنة الحسابية

٨٥ – مدة السنة الحسابية هى اثنا عشر شهرا ابتداؤها أول يناير ومنتهاها ديسمبر
(الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣)

٨٦ – ترحل الى حسابات السنة التاليـة البواقى المستحق تحصيلها من الاموال المقررة والالتزامات وايجارات أملاك الميرى (الامر العالى المتقدم)

٨٧ – مبالغ الاعتمادات التى لايكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابيـة تبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تقفيل حسابات السنة يصير احتسابه من ميزانية السنة التالية (الامر العالى ذاته)

القيد فى الدفاتر

٨٨ – تقيـد عمليات الايرادات والمصروفات فى الدفاتر من واقع حوافظ التوريد وأذونات الصرف

على قلم الحسابات أن يرفق بالاذونات المنصرفة المستندات التى سبق فصلها من تلك الاذونات عند تسليمها الى أرباب الحقوق

٨٩ – العمليات التى لاتستلزم توريد أو صرف نقود تورد بالحسابات بموجب اذن تسوية (استمـارة نمرة ٦١ ع ح) يوقع عليه رئيس المصلحة وترفق به جميع المستندات

٩٠ – ماتحصـل وما يصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الاخرى يقيد فى الدفاتر من واقع الكشوف الشهرية أو الحوافظ اليومية التى ترسلها نظارة المالية عن المتحصل والمنصرف لحساب جهات

٩١ — دفاتر الحسابات هى الآتية :

دفتر مفردات الايرادات والمصروفات (استمــارة نمرة ٨١ ع ح)

دفتر الحسابات الجارية (استمــارة نمرة ٧٢ ع ح)

دفاتر الامانات والعهد (استمــارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

دفتر الحسبة اليومية (استمــارة نمرة ٦٩ ع ح)

دفتر حصر العمليات اليومية (استمــارة نمرة ٦٩ مكررة ع ح)

دفـــتر مفردات الايرادات والمصروفات

٩٢ — الدفاتر (استمارة نمرة ٨١ ع ح) معدة لقيد الايرادات والمصروفات فيخصص فيها ورقة لكل باب من الايرادات وكذلك لكل فصل من المصروفات ويجعل فيها خانات داخلية لبيان أقسام وبنود وأنواع بنود الميزانية

٩٣ — تبين تقــديرات ايرادات ومصروفات الميزانية تحت عنوان البنود والانواع . أما التغييرات التى تحدث فيها فتبين بالحبر الاحمر تحت البيان الاصلى

قيد الايرادات والمصروفات يجب اجراؤه فى الخانات المعدة لذلك ببيان النمرة المتسلسلة التى يعطيها الصراف وتاريخ التوريد أو الصرف واسم المورّد للخزينة أو المستلم منها وقيمة الايراد أو الصرف وخصوصه ملخصا فى سطر أو سطرين على الاكثر

٩٤ — تقيد المصروفات بقيمتها الاصلية . وجميع مايكون استقطع من المبالغ المنصرفة من أى نوع كان يجب اضافته الى باب الايرادات أو الى حساب التسوية المقتضى الاضافة اليه بحسب الواضح فى أذونات الصرف . وهـذا القيد لايصير اجراؤه الا بعـد مراجعة سندات الاستلام المعطاة من أرباب الحقوق أو من وكلائهم المثبوت توكيلهم رسميا

٩٥ — كل المبالغ التى تقيـد فى الخانات تجمع أفقيًا فى خانة المجموع وعند تقفيل عمليات اليوم تجمع خانة المجموع فى خانة جملة اليوم

كذلك الخانات الداخليــة وخانة جملة اليوم تجمع فى آخر الصفحة وترحّل من صفحة الى أخرى لآخر الشهر بحيث يظهر من هذه المجاميع فى أى وقت كان قيمة ماتحصــل أو صرف من كل نوع من أنواع الميزانيــة وكذلك جملة المقيد فى كل باب من أبواب الايرادات وكل فصل من فصول المصروفات

٩٦ – اللوازم التى تؤديهــا المصالح بعضها لبعض ماعدا ماتدفع ثمنها نقــدا لايلزم قيدها حال تأديتها فى حسابات النقود بل تستنزل فى آخر الشهر بحسب البيــانات التى تعطيها نظارة المــاليــة من فصول مصروفات المصلحة التى أدت اللوازم

٩٧ – ماتحصل من السابق صرفه بغير حق أو مايصرف من المتحصــل بغير حق يضاف الى الايرادات أو يخصم على المصروفات تحت عنوان مخصوص

دفتر الحسابات الجارية

٩٨ – دفتر الحسابات الجارية (استمــارة نمرة ٧٢ ع ح) معدّ لقيد مايخصم على المصالح الأخرى أو يضاف اليها نظير المبالغ التى تحصــل أو تصرف بمعرفتها أو لحسابها ونظير مايرسل اليها وما يرد منها من النقود

تقيد هــذه العمليات فى الحسابات الثلاثة المعنونة : متحصل – منصرف – حركة النقود

٩٩ – فى حساب المتحصــــل تضيف كل مصلحة الى حساب المصالح الأخرى قيمة ماحصلته من الايرادات لحساب تلك المصالح وتخصم عليها بقيمة ماحصلته المصالح الأخرى لحسابها وصار تبليغه لها بمعرفة نظارة المــالية

١٠٠ – فى حساب المنصرف تخصم كل مصــلحة على حساب المصالح الأخرى بقيمة المصروفات التى صرفتها لحساب تلك المصالح وتضيف لهــا قيمة ماصرفته المصالح الأخرى لحسابها

١٠١ – النقود الواردة تضاف قيمتها لحساب المصالح التى ارسلتها والنقود المرسلة تخصم على حساب المصالح المرسلة اليها وذلك فى حساب حركة النقود

دفتر الامانات

١٠٢ — **دفتر الامانات** (استمارة نمرة ٧١ ع ح) يشـتمل فى الخانات الداخلية على الحسابات الآتية :

حساب التأمينات
» المحجوزات
» المرتجع من الماهيات
» الايرادات التى تحت التسوية
» أمانات التركات
» أمانات المحاكم
» أمانات متنوعة

عنوانات هذه الحسابات تدل على أنواع العمليات الواجب توريدها فيها

الامانات الواردة تضاف الى الحسابات المذكورة والامانات المرتدة الى مستحقيها تخصم منها

بواقى الامانات التى لم تصرف لغاية آخر ديسمبر من كل سنة ترحل الى حسابات السنة التالية

لايسوغ للمصالح أن تفتح فى دفتر الامانات حسابات جديدة الا بعد الموافقـة على ذلك من نظارة المالية

١٠٣ — مودعو الامانات يكون لهم حسابات شخصية فى دفتر على حدته (استمـارة نمرة ٣٩ ع ح) . أما مصلحة الجمـارك فتتخذ لذلك دفترا مخصوصـا (استمارة نمرة ٣٨ ع ح)

فى آخر كل شهر يحرر كشف ببواقى الحسابات الشخصية التى يجب أن تطابق جملتها الباقى العمومى الناتج من جميع العمليات الواردة فى دفتر الامانات (استمـارة نمرة ٧١ ع ح)

١٠٤ — التأمينات لمشـترى أطيان بواسطة تقديم عطاآت مختومة تسلَّم الى أحد العـدادين وهو يقيـد فى دفتر قسـيمة (استمـارة نمرة ٣٣ ع ح) اسم المودع وقيمة التأمين والغرض من ايداعه ويعطى وصـلا يقطع من هذا الدفتر

مكتوبا بواسطة ورق الكربون . وفى آخر اليوم يجمع العداد التأمينات التى استلمها ويحرر حافظة توريد (استمارة نمرة ٣٧ ع ح) يبين فيها قيمة جملة هذه التأمينات ونوعها وعدد الوصولات التى سلمها فى اليوم ونمرة أول وآخر وصل منها

وبعد مراجعة هذه الحافظة ومضاهاتها على دفتر القسيمة بمعرفة رئيس الحسابات والتوقيع عليها منه تورد قيمة التأمينات الى الخزينة ويقيد مجموعها قلما واحدا فى عهدة الصراف بالاضافة الى حساب الامانات فى الدفتر العمومى (استمارة نمرة ٧١ ع ح) وفى دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) تحت عنوان «تأمينات لمشترى أطيان بواسطة تقديم عطاآت مختومة فى جلسة ......»

رد هـذه التأمينات يكون بمقتضى اذن واحد يصدر عن كل يوم ويبين فيه أسماء أصحاب الحقوق والمبلغ الذى يخص كل واحد منهم ويجب أن ترفق به الوصولات التى أعطيت لهم وقت التوريد . ويجب على قلم الحسابات أن يبين فى دفترى الامانات ودفتر القسيمة تاريخ ونمرة اذن رد التأمين ويجب أيضا التأشير على الاذن ذاته بامضاء الباشكاتب ورئيس الحسابات بما يفيد وضع هذا البيان على الدفاتر المذكورة

المبالغ المرتدة تخصم قلما واحدا من حساب الامانات فى الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح)

تأمين من رسا عليه مشترى الاطيان يخصم من حساب «تأمينات لمشترى أطيان بواسطة تقديم عطاآت مختومة فى جلسة ......» ويقيد من جديد باسمه الشخصى بواسطة كشف التسوية (استمارة نمرة ٦١ ع ح) حال تقديم الطالب الوصل الذى أعطى له وقت التوريد فيضع قلم الحسابات على الدفاتر وكشف التسوية البيان والتأشير المنوه عنهما سابقا فيما يختص برد التأمينات ثم انه يبين فى كشف التسوية والوصل صفحة دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) التى يقيد فيها التأمين من جديد

١٠٥ — التأمينات لاستئجار عقارات ملك الحكومة تقيد فى دفتر مخصوص خارج الحسابات

ولهذا الغرض حالما تصل حوافظ التوريد اليومية الى قلم الحسابات يحرر هذا القلم كشفا تفصيليا عن التأمينات التى من هذا القبيل يستخرجه من واقع الحوافظ ويبين فيه اسم المودع والغرض من كل تأمين وقيمته . وبعد مراجعة هذا الكشف تجمع المبالغ الواردة فيه ويوقع عليه رئيس الحسابات والباشكاتب ثم يسلم الى المستخدم المكلف بمسك دفاتر الامانات فيقيد قيمة هذه التأمينات قلما واحدا فى الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح) ويبين فى الكشف صفحتى هذين الدفترين الواردة فيهما قيمة التأمينات المذكورة . وبعد ذلك يسلم الكشف بمقتضى وصل الى المستخدم المكلف بمسك الدفتر المخصوص خارج الحسابات حيث يقيد كل تأمين بمفرده مع جميع البيانات المختصة به بدون ترك أسطر على بياض وبدون أى قشط أوشطب ثم يجمع فى الدفتر بالرقم و بالكتابة ماقيده من واقع الكشف ويوقع رئيس الحسابات والباشكاتب بامضائهما تحت المجموع بجانب امضاء المستخدم المكلف بمسك الدفتر بعد مضاهاته على الكشف . والمجاميع اليومية تجمع وترحّل من صفحة الى أخرى

مايضاف من هذه التأمينات لحساب ايرادات الايجارات أو مايرد لاربابه يخصم من حساب الامانات فى الدفترين (استمارتا نمرة ٧١ و ٣٩ ع ح) ويؤشر بالرد أو بالتسوية فى الدفتر المخصوص خارج الحسابات . ويؤشر رئيس الحسابات والباشكاتب بامضائهما عن نمرة وتاريخ كشف التسوية أو اذن الصرف على دفترى الامانات والدفتر المخصوص ويبينان أيضا بامضائهما نمر صفحات هذه الدفاتر المقيدة فيها عملية التسوية أوالرد فى كشف التسوية أو اذن الصرف اللذين يجب أن يرفق بهما الوصل المعطى للمودع عند توريده التأمين

١٠٦ — تأمينات صيارف البلاد والتأمينات المودعة لتحقيق الشكاوى المتقدمة بخصوص أعمال فك الزمام يتبع فيها أحكام المادة (١٠٥) . وبما أن التأمينات التى من النوع الأخير لاترد اذا اتضح عدم صحة الشكوى ففى هذه الحالة تنقل لحساب الامانات المنوعة للصرف منها فى المأموريات والمصاريف المختصة بتحقيق الشكاوى

١٠٧ – فى آخر كل شهر تحرر كشوف من واقع الدفتر (استمـارة نمرة ٣٣ ع ح) والدفتر المخصوص خارج الحسابات بما يبقى بغير رد ولا تسوية من الامانات المنصوص عليها فى المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ومجموع كل من هـذه الكشوف يجب أن يطابق بواقى الحسابات المفتوحة فى دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) للتأمينات المنصوص عليها فى المواد المذكورة

الامانات الساقط حق المطالبـــة فيها

١٠٨ – الامانات التى لا تزيد قيمتها عن جنيـــه واحد ولم يطالب بهـا فى خلال السنة التالية لسـنة ايداعها وكذلك الامانات وبواقى الامانات التى تزيد قيمتها عن جنيه واحد ويكون مضى على ايداعها أكثر من ثلاث سنوات تضاف لايرادات الميزانية نوع «ايرادات متنوعة»

تجرى هذه العملية فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر الحسابات الشخصية (استمـارة نمرة ٣٩ ع ح)

١٠٩ – تستثنى من هذه القاعدة الامانات الآتية :

أولا – الامانات المرفوع عنها قضايا امام المحاكم أو الموقع عليها حجز فتبـق مقيدة حتى يصدر حكم نهائى أو يرفع الحجز عنها

ثانيــا – ودائع الصرر وحوالات البوستة والقيم المقررة فيتبع فى شأنها أحكام لائحة مصلحة البوســتة

ثالثـا – تأمينات مستخدمى الحكومة تسرى عليها المواعيد المحددة فى المـادة (١٠٨) من اليوم الذى يترك فيه المودعون وظائفهم

رابعــا – تأمينات متعهدى التوريدات وملتزمى المعادى وحلقات الاسمـاك فتسرى عليها المواعيد المحددة فى المـادة (١٠٨) من يوم انتهاء الالتزام

خامسا – المتحصــل من بيع مايعثر عليه من الاشياء أو الحيوانات الضائعة فتتبع فى شأنه أحكام الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

سادسا – مايستقطع من معاشات القصر لحين بلوغهم الرشد وما يتحصل من بيع

عقاراتهم فيجب أن يبقى فى الامانات لحين صدور قرار من المجلس الحسبي أو لحين بلوغ القصر الرشد مالم يقرر المجلس الحسبي فى هذه الحالة الاخيرة استمرار الوصاية أو الحجر عليهم

سابعـا – المبالغ المتحصـلة نظـير فتح وتبليط شوارع وانشاء ترع وكبارى ومـــدارس ومساجد الخ المبالغ الموضوعة تحت تصرف المجالس البلدية فيجب أن تبقى فى الامانات لحين صرفها

ثامنـا – المتحصل من بيع مهمات فى الاقاليم فانه يجب ابقاؤه فى الامانات لحين استعماله لشراء موبليات

١١٠ – فى ٣١ يناير على الا كثر ترسل المصالح الى نظارة المـالية كشفا بأسماء أصحاب الامانات التى أضيفت الى الايرادات طبقا لأحكام المادة (١٠٨)

١١١ – لايجوز صرف الامانات التى سبق اضافتها الى الايرادات لا بموجب تصريح يصدر من نظارة المـالية بعد فحص أسباب التأخير فى المطالبة . غير أنه يجوز للمحاكم الاهلية أن تصرف بدون تصريح من نظارة المـالية الامانات المضافة الى الايرادات اذا كانت لا تتجاوز قيمتها خمسة جنيهات

المبالغ التى تصرف من الامانات المذكورة تخصم بالمصروفات تحت عنوان المنصرف من المتحصل بغير حق و يؤشر بصرفهـا فى دفتر الحسابات الشخصـية (استمـارة نمرة ٣٩ ع ح) مع بيان نمرة وتاريخ اذن الصرف

و يؤشر أيضا على اذن الصرف بامضاء رئيس الحسابات والباشكاتب بنمرة صفحة دفتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ ع ح) التى جرى فيها التأشير بالصرف

دفتر العهد

١١٢ – تفتح حسابات خصوصية فى الخـانات الداخلية من دفتر العهد (استمـارة نمرة ٧١ ع ح) للعمليات الآتية :

مصروفات تحت التسوية

عهد تحت التحصيل

سلف مستديمة

ففى الحساب الاول تقيد المبالغ التى لايمكن خصمها حالا على مصروفات الميزانية لعدم وجود معلومات عنها بالكلية أو لعدم كفاية المعلومات الموجودة

والحساب الثانى معد لحصر مبالغ العهد المقتضى تحصيل قيمتها فيما بعد

لايسوغ للصالح أن تفتح حسابات أخرى فى دفتر العهد بدون تصريح يصدر لها من نظارة المالية

١١٣ — الحسابات الشخصية تقيد فى دفتر مفردات العهد (استمارة نمرة ٣٩ ع ح)

حسابات خصوصية

١١٤ — العمليات غير المنصوص عليها فى المواد ٩٨ و ١٠٢ و ١١٢ التى يترتب عليها تحصيل أو صرف شئ خارجا عن ميزانية المصلحة يصير اثباتها فى حسابات تسوية خصوصية لاتفتح الا بتصريح من نظارة المالية وذلك فى الدفتر (استمارة نمرة ٧٢ ع ح) المخصص لهذه الحسابات

دفتر الحسبة اليومية

١١٥ — دفتر الحسبة اليومية (استمارة نمرة ٦٩ ع ح) معد لعمل ميزان العمليات اليومية فتبين فيه

من جهة :

أولا — ايرادات الميزانية فرعا فرعا

ثانيا — اجماليات المبالغ الواردة فى ايرادات حسابات التسوية نوعا نوعا

ثالثا — الباقى فى الخزينة الى آخر اليوم السابق

ومن جهة أخرى :

أولا — مصروفات الميزانية فصلا فصلا

ثانيا — اجماليات المبالغ الواردة فى مصروفات حسابات التسوية نوعا نوعا

ثالثا — الباقى فى الخزينة الى آخر اليوم

١١٦ — عمليات الايرادات والمصروفات تورد فى الحسابات فى نفس اليوم الذى حصلت فيه والحسبة اليومية تحرر فى اليوم التالى على الاكثر

بعد مضاهاة باقى النقود المبين فى الحسبة اليوميـة على الباقى الوارد فى يومية الخزينة والوثوق من مطابقتهما يجب على رئيس الحسابات التنقيط على هذا الباقى والتأشير بامضائه فى يومية الخزينة أنه أجرى هذه المضاهاة

يجب أيضا على الصراف أن يوقع بامضائه على الحسبة اليومية

دفتر حصر العمليات اليومية

١١٧ — الدفتر (استمـارة نمرة ٦٩ مكررة ع ح) معد لحصر جميع عمليات اليوم مهما كان نوعها وسواء كانت بالنقد أو بالتسوية . وفيه خانات لبيان قيمة كل عملية وموضوعها بالايجاز والحسابات التى خصمت منها أو أضيفت لهـا . ويعطى فى هذا الدفتر لكل عملية نمرة متسلسلة يومية . وتبين هـذه النمرة بالحبر الاحمر على حافظة التوريد أو اذن الصرف أو على اذن التسوية المتعلق بالعملية. وفى ذيل مجموع عمليات كل يوم يعمل ملخص تبين فيـه المجاميع عمـا صرف وماتحصل بالنقدية وعما أضيف وماخصم فى الحسابات بخلاف حساب النقدية . ومجموع هذه المبالغ الاخيرة يجب أن يطابق اجمالى الايرادات والمصروفات المبينة فى الحسبة اليومية

تقفيل حسابات الشهـــر

١١٨ — فى آخر يوم من الشهر تقفل الحسابات المفتوحة فى دفاتر المفردات بعد تحرير الحسبة اليومية ومراجعة يومية الخزينة فتجمع كل الخانات الداخلية لآخر صفحة من كل حساب وينقل مجموعها فى خانة مجموع الشهر

١١٩ — يترك فى دفاتر الايرادات والمصروفات والحســابات الجـارية والامانات والعهد أســطر على بيــاض تحت المجـاميع الشهرية لجميع الحسابات وذلك لتوريد التسـويات التى تجريها نظارة المـالية من تلقاء نفسها عمـا يتحصل أو يصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الاخرى

١٢٠ — يرحّل تحت الاســطر المخصصة لتوريد المتحصــل والمنصرف بمعرفة المصالح الاخرى مجموع ايرادات ومصروفات الشهر السابق ثم يترك سطر

على بياض تحت المبالغ المرحّلة كى ترد فيه الجملة العمومية المكونة من مجموع عمليات الشهر الجارى مضافا اليه المبالغ المرحلة من الشهر السابق . وتعمل هذه الجملة العمومية حالا ترد لمصلحة الكشوف الشهرية المنصوص عليها فى المادة (٩٠) بحيث يعلم فى آخر كل شهر مجموع ماحصل وماصرف من أول السنة من كل نوع من الايرادات أوكل فصل من المصروفات .

١٢١ — المبالغ التى تخصمها أو تضيفها نظارة المالية من تلقاء نفسها بحسابات الأمانات أو العهد تورد بالتفصيل فى دفاتر الحسابات الشخصية (استمارة نمرة ٣٩ «ع.ح») .

١٢٢ — فى حالة اجراء مشترى أو توريد مهمات بمعرفة المصالح الأخرى تقيد الأصناف على مستلميها من واقع كشف ترسله نظارة المالية مع الكشوف الشهرية المختصة بالمحصل والمنصرف لحسابها من الجهات الأخرى مبينا فيه نوع الأصناف وأثمانها .

الفصـــــــل الرابـــع

الحســـابات

قسم ٥ – الحسابات المقتضى تقديمها

المجموع الشهرى

١٢٣ – بعد تقفيل حسابات الشهر تنقل اجماليات الخانات الداخلية من دفاتر مفردات الايرادات والمصروفات واجماليات أصول وخصوم حسابات التسوية الى المجموع الشهرى (استمارة نمرة ٧٥ ع ح) الذى ترتبـــله المصـــالح الى نظارة المـــالية

والباقى فى الخزينة فى أول الشهر وآخره يبين أيضا فى المجموع الشهرى بحيث انه مع ضم هذا الباقى تساوى الاصول والخصوم

١٢٤ – يتضمن المجموع الشهرى خلاف بيان الايرادات والمصروفات كشفا ببيان بواقى حسابات التسوية

١٢٥ – يجب على المصالح أن ترســل الى نظارة المـــالية تأييدا للمجموع الشهرى مايأتى :

أولا – حافظة (استمارة نمرة ٧٤ ع ح) بمستندات المصروفات

ثانيا – حوافظ (استمارة نمرة ٧٠ ع ح) بالمنصرف لحساب المصالح الاخرى

ثالثا – حوافظ (استمارة نمرة ٣٥ ع ح) بالمتحصل لحساب المصالح الاخرى

رابعا – ملخص بالمنصرف والمتحصـــل لحساب المصالح الاخرى (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح)

خامسا – حوافظ (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) بالنقود المرسلة أو الواردة

سادسا – كشفا بالامانات الواردة (استمـــارة نمــــرة ١٦٣ ع ح) وكشفا بالامانات المرتدة (استمارة نمرة ١٦٣ مكررة ع ح)

سابعا — كشفا بالعهد (استمارة نمرة ١٢٥ ع ح) وكشفا بما يكون قد جرى تسويته منها (استمارة نمرة ١٢٦ ع ح)

ثامنا — حسبة النقدية (استمارة نمرة ٤٠ ع ح) على نسختين

غير أن مصلحة الجمارك لا يطلب منها أن ترسل الى نظارة المالية كشوف الامانات الواردة والامانات المرتدة ولا مستندات الامانات المرتدة

الحوافظ الاربع الاولى (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ ع ح) تحرر وترسل كل عشرة أيام وتكون مصحوبة بمستندات العمليات الواردة فيها

أما الحافظتان (استمارتا نمرة ٧٠ و ٣٥) فيحرر منهما حافظة عن كل مصلحة

١٢٦ — يجب تحرير الحوافظ المذكورة أولا فأولا بمجرد قيد العمليات فى دفاتر المفردات وحسابات التسوية بحيث أن تكون جاهزة فى الميعاد المحدد لارسالها الى نظارة المالية

اللوازم المؤداة للمصالح الاخرى

١٢٧ — يرسل أيضا الى نظارة المالية مع المجموع الشهرى كشف باللوازم التى جرى تأديتها للمصالح الاخرى

١٢٨ — يجب على المصالح أن لا تدرج فى الكشف المذكور ماتؤديه من اللوازم الى المصالح الاخرى الا فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا نشأ عن تأديتها مصاريف حقيقية

ثانيا — اذا صادقت المصلحة صاحبة الشأن على تلك المصاريف

كشف اللوازم المقتضى ارساله الى نظارة المالية يجب أن يكون مصحوبا بالمستندات الدالة على مصادقة المصلحة صاحبة الشأن . ويبين فيه بالتفصيل اللوازم المؤداة لكل مصلحة وأثمانها والفصول والبنود والانواع التى يجب أن يسدد لحسابها قيمة اللوازم فى ميزانية المصلحة التى أدتها

تسوية اللوازم بالخصم على حساب المصالح التى تأدت لأجلها وبالسداد لحساب المصالح التى أدتها تجريها نظارة المالية من تلقاء نفسها

الايرادات

١٢٩ — ليس على المصالح أن ترسل الى نظارة المالية مستندات الايرادات اذ أنها هى المسؤولة عن صحة توريدها فى أبوابها

مواعيد ارسال الحسابات

١٣٠ — ترسل المصالح الى نظارة المالية المجموع الشهرى والحوافظ فى التواريخ الآتية :

فى أول الشهر :

المجموع الشهرى (استمارة نمرة ٧٥ ع ح)

~~حافظة مستندات المصروفات (استمارة نمرة ٧٤ ع ح)~~

حوافظ المنصرف والمتحصل لحساب مصالح أخرى (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح)

الحوافظ (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات ~~العشرة أيام السابقة~~

الحوافظ (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) عن النقود المرسلة والواردة

حوافظ الامانات

حوافظ العهد

حسبة النقدية (استمارة نمرة ٤٠ ع ح)

كشوف التفريغ (استمارة نمرة ١٥٠ ع ح) ومستندات المعاشات التى صرفت فى العشرة أيام الاخيرة من الشهر السابق

كشف اللوازم المؤداة لمصالح الاخرى

ترسل كل من مصلحة الجمارك ومصلحة ~~الليمانات~~ والفنارات مجموعها الشهرى والحوافظ الواجب ارفاقها به فى اليوم الثانى عشر من الشهر وترسل مصلحة البوستة حوافظ المنصرف والمتحصل لحساب المصالح الاخرى وحوافظ النقود فى اليوم الثامن من الشهر ومجموعها الشهرى وباقى الحوافظ فى اليوم الثانى عشر من الشهر

مصلحة خفر السواحل ترسل الى نظارة المالية مجموعها الشهرى والحوافظ الواجب ارفاقها به فى اليوم الخامس عشر من الشهر

محكمة الاستئناف الاهلية وكل من المحاكم الابتدائية ترسل مباشرة الى نظارة المالية مجموعها الشهرى والحوافظ المقتضى ارفاقها به فى اليوم السابع من الشهر على الاكثر . والمجموع الشهرى الذى يرد من كل محكمة ابتدائية يتضمن الايرادات والمصروفات الخاصة بها وبالمحاكم الداخلة فى دائرة اختصاصها

فى يوم ١١ من الشهر :

الحوافظ (استمارة نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

كشوف الماهيات ما عدا كشوف ماهيات الصيارف التى يجب ارسالها فى يوم ١٥ من الشهر

كشوف ماهيات البوليس

ترسل المحاكم الاهلية ومصلحة الليمانات والنظارات كشوف الماهيات فى خلال العشرة أيام الثانية من الشهر ومصلحتا الجمارك وخفر السواحل فى العشر أيام الاول من الشهر التالى ومصلحة البوستة فى العشرة أيام الاخيرة من الشهر التالى أيضا

كشوف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح) يجب أن ترفق بكشوف الماهيات . وكشف التعديلات التكميلى يرسل الى نظارة المالية فى أول يوم من الشهر الذى يلى الشهر الذى صرفت فيه الماهيات . أما المحاكم الاهلية ومصلحة الليمانات والنظارات فترسل هذا الكشف التكميلى فى العشرة أيام الاول من هذا الشهر وترسله مصالح الجمارك وخفر السواحل والبوستة بعد أسبوع من تاريخ ارسال كشوف الماهيات

فى يوم ٢١ من الشهر :

الحوافظ (استمارات نمرة ٧٤ و ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن عمليات العشرة أيام السابقة

كشوف تفريغ المعاشات التى صرفت فى خلال المدة من أول الشهر لغاية يوم ٢٠ منه (استمارة نمرة ٥٠١ ع ح) والمستندات المتعلقة بها

١٣١ — المجموع الشهرى والحوافظ والمستندات لابد من ارسالها فى التواريخ المبينة أعلاه والباشكاتب هو المسؤول شخصيا عن كل تأخير يحصل فى ارسال هذه الاوراق

استثناآت

١٣٢ — الاحكام المذكورة قبلا لاتسرى على المصالح الآتية :

~~صندوق الدين العمومى~~

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات

المحاكم المختلطة

~~نظارة الحربية~~

صندوق الدين العمومى

١٣٣ — يرسل صندوق الدين العمومى الى نظارة المالية فى العشرة أيام الاول من كل شهر كشفا يبين اجماليا العمليات التى أجراها فى خلال الشهر السابق فى الحسابات الآتية :

ماهيات المستخدمين

مصروفات متنوعة

أرباح الكبيو

مصاريف الكبيو

ثم انه يورّد شهريا الى خزينة هذه النظارة قيمة ماصار استقطاعه للمعاش من ماهيات مستخدميه

السكك الحديدية

١٣٤ — ترسل مصلحة السكك الحديدية الى نظارة المالية فى اليوم الثانى والعشرين من كل شهر كشفا ببيان عمليات ايرادات ومصروفات الشهر السابق متضمنا بواقى حسابات التسوية

جميع المستندات تحفظ فى المصلحة

المحاكم المختلطة

١٣٥ — تحصر حسابات المحاكم المختلطة فى محكمة الاستئناف وهى ترسل الى نظارة الحقانية فى اليوم التاسع من كل شهر مجموعا (استمارة نمرة ٧٥ ع ح)

عن ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسله النظارة المذكورة الى نظارة المالية . أما المستندات فتحفظ فى محكمة الاستئناف

١٣٦ — ترسل نظارة الحربية الى نظارة المالية فى اليوم الثانى عشر من كل شهر المجموع الشهرى (استمارة نمرة ٧٥ ع ح) عن ايراداتها ومصروفاتها فى الشهر السابق مصحوبا بكشف عن بواقى الامانات المتنوعة والمصروفات المقتضى تسويتها والعهد تحت التحصيل التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه مصرى

فى اليوم الثانى والعشرين من الشهر ترسل الحوافظ (استمارات نمرة ٧٠ و ٣٥ و ٧٥ مكررة ع ح) عن العشرة أيام الاول منه . وفى التاسع والعشرين ترسل حوافظ العشرة أيام الثانية . وفى الثامن من الشهر التالى ترسل حوافظ العشرة أيام الاخيرة

تحفظ المستندات فى نظارة الحربية ما عدا مستندات المصروفات المخصومة على الاعتمادات الخصوصية والاعتمادات المأخوذة من احتياطى الحكومة العمومى فانه يجب ارسالها الى نظارة المالية مع المجموع الشهرى

الفصـــــــل الخامس

المحاســبة العمومية

قسم ١ — مراجعـــــة الحسابات الشهرية

ورود الحساب

١ — مراقبة المحاسبة العمومية تقيد فى دفتر مخصوص تواريخ وصول المجاميع الشهرية والحـــوافظ أو الكشوف المكلفة المصالح بتقـديمها تأييـدا للمجاميع المذكورة

تسلم هذه الاوراق بمقتضى ايصالات الى كتاب المراجعة

أحكام عمومية

٢ — لكل مراجع عمـل مخصوص وهو مسؤول عنـــه ومع ذلك يسوغ لرئيس القلم عند الحاجة أن يحيل مراجعة حسابات احدى المصـالح على عامل غير العامل المكلف عادة بمراجعتها

٣ — يجب على المراجع عند ورود الحوافظ أن يتثبت أولا من ورود جميع المستندات المذكورة فيها فاذا وجد بعض مسـتندات ناقصـة يحرر حالا افادة بطلبها من المصلحة صاحبة الشأن . ويجب أن تكون جملة المبالغ الواردة فى الحوافظ مساوية للمبالغ الواردة فى المجموع الشهرى

اذا وجد المراجع فى المجموع الشهرى مصروفات غير مكلف بمراجعتها فعليه أن يطلب من العامل المسؤول عنها أن يضـع علامته على المجموع الشهرى بازاء مبلغ تلك المصروفات دلالة على أن هذا المبلغ مواز لمجموع الحافظة أو الحوافظ المختصة به مراجعة مستنداتها

٤ — مراجعة المســتندات المقدمة تأييدا للمجاميع الشهرية تعمل بالحاشنى وباعتبار خمسيـن فى المـائة من عددها ماعدا كشوف ماهيات المسـتخدمين ومستندات الامانات المرتدة فانها تراجع بأكملها. وعلى المراجعين أن يراعوا أحكام

المادة (١٦٧) وما يليها من الفصل الثالث المختصة بالمراجعة الواجب اجراؤها قبل الصرف

المستندات والحوافظ والاوراق التى تنتهى مراجعتها يجب ختم كل منها بختم منقوش فيه لفظة (تراجع) والتوقيع عليها من المراجع

المراجع مسؤول عن حفظ مالديه من الاوراق والمستندات لحين تسليمها الى الدفترخانة

٥ — يجب على رئيس القلم أو المستخدم الذى ينتدبه الرئيس أن يراجع بالتفصيل ١٠ فى المائة على الأقل من أوراق المستندات سواء كانت من التى راجعها العمال أولم يراجعوها وذلك بأن يتثبت من صحة مايجده فيها من العمليات الحسابية وصحة الامر بالصرف والخصم على فصول الميزانية

اذا اتضح من هذه المراجعة مايدل على وجود خطإ فى العمل ربما يكون عاما ويخشى حصوله فى حسابات المصالح الاخرى فعلى رئيس القلم أن يحرر مذكرة بهذا الخصوص لعرضها على مراقب المحاسبة العمومية

٦ — حساب المصلحة لايعتبر مقفلا نهائيا مالم تكن تمت مراجعة مستنداته على مقتضى الاحكام المبينة فى المواد السابقة وأضيف ماتحصل أو صرف لحساب المصلحة بمعرفة المصالح الاخرى الى المبالغ الواردة فى المجموع الشهرى ونقلت الاجماليات فى هذا المجموع الى المستخرجات المنصوص عليها فى المادة (٢١)

كشوف الماهيات ٧ — كشوف ماهيات مستخدمى كل مصلحة الداخلين فى هيئة العمال يجب مراجعتها على الدفتر المقيدة فيه أسماؤهم بقلم المستخدمين وهذا الدفتر يلزم أن يكون مستوفيا على الدوام فتبين فيه بدون تأخير جميع التغييرات التى تكون حدثت فى خلال الشهر من واقع كشوف التعديلات (استمارة نمرة ١٣٤ ع ح)

يجب أيضا على قلم المستخدمين أن يجعل لكل مصلحة كشف مضاهاة محررا بحسب أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الفصل الثالث

كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال تراجع من حيث صحة الجميات وصحة الاستقطاعات وعلى المراجع أن يتثبت من عدم تجاوز المربوط فى الميزانيـة ومن مراعاة أحكام المادة (١٥٧) من الفصل الثانى فيما يتعلق بعلاوات الماهيات

وعلاوةً على ذلك يجب على المراجع أن يتثبت من واقع كشوف الامانات الواردة من أن الماهيات والمجوزات التى لم تصرف فى العشرة أيام الاول من الشهر وماهيات المستخدمين الغائبين أضيفت الى الامانات بأسماء أصحابها

المعاشات

٨ — مستندات المعاشات التى صرفت تراجع فى مراقبة الخزينة العمومية (قلم صرف المعاشات) على دفتر قيد المعاشات (استمارة نمرة ١٤٤ ع ح) ويؤشر بصرفها فى الخانات المعدة لذلك

ترسل مراقبة الخزينة العمومية كل شهر الى مراقبة المحاسبة العمومية ملخصا بالمعاشات التى صرفتها المديريات والمحافظات والمصالح فى الشهر السابق مبينا فيه أسماء الجهات التى صرفت منها المعاشات وفصول ميزانية المعاشات التى خصمت عليها المعاشات المذكورة لأجل مضاهاة هذه المبالغ على الوارد فى المجموعات الشهرية

حسابات التسوية

٩ — يجب على المراجع أن يضاهى بواقى حسابات التسوية وباقى النقدية المرحلة فى مجموع الشهر الذى بيده على البواقى الواردة فى مجموع الشهر السابق وأن يفحص فى آخر السنة مفردات بواقى حسابات التسوية ويستفهم من المصالح عن أسباب التأخير فى تسوية تلك البواقى اذا رأى له لزوم ذلك

المبالغ التى تحصل وتصرف بواسطة المصالح الاخرى

١٠ — المبالغ التى تحصل وتصرف بواسطة المصالح الاخرى يراجعها العامل المكلف بمراجعة حسابات المصلحة التى تحصلت أوصرفت هذه المبالغ لحسابها ويضمها الى أبوابها بالمجموع الشهرى فى الايرادات والمصروفات

المبالغ التى تحصلت تضاف الى الايرادات بالخصم على المصالح التى أجرت تحصيلها والمبالغ التى صرفت تخصم على المصروفات بالاضافة للمصالح التى أجرت الصرف

مصالح الجمارك وخفر السواحل والتلغرافات والتليفونات والبوستة والسكك الحديدية تجرى هذه التسويات من نفسها أولا فأولا حالما تصلها الحوافظ اليومية التى ترسلها لها نظارة المالية

١١ — يرسل قلم المراجعة الى المصلحة صاحبة الشأن كشفا شهريا ببيان مفردات ماتحصل وصرف لحسابها وما صار تسويته أو تصحيحه فى مجموعها الشهرى لتوريده فى دفاترها

أوراق المناقضات

١٢ — ماتظهره المراجعة فى المستندات أو الحوافظ أو فى المجموع الشهرى مما هو مخالف للقانون المالى أو من الخطأ وكذلك التصحيحات المقتضى اجراؤها والاستعلامات التى يجب طلبها يبينها المراجع فى ورقة مناقضات ترسل الى المصلحة صاحبة الشأن

١٣ — مايوجد مخالفا للقانون المالى ويلزم الفصل فيه بدون تأخير يحرر عنه افادة مخصوصة فان لم يرد الرد على تلك الافادة قبل تحرير ورقة المناقضات يبين المخالفات التى من هذا القبيل فى الورقة المذكورة التى يجب أن تكون شاملة جميع الملحوظات التى أظهرتها المراجعة

١٤ — منعا لتأخير نشر الحساب العمومى عن الايرادات والمصروفات تباشر مراقبة المحاسبة العمومية بتوريد المجاميع الشهرية التى تمت مراجعتها فى المستخرجات الفرعية بدون انتظار رجوع أوراق المناقضات ولكنها تراعى التصحيحات التى أجرتها نظارة المالية من تلقاء نفسها

١٥ — أوراق المناقضات تنسخ فى دفتر (استمارة نمرة ٧٣ ع ح) حيث يبين المراجع أجوبة المصالح وعند اعادتها تحفظ تلك الاوراق مع حساب الشهر المتعلقة به

١٦ — اذا كانت أجوبة المصالح عن المناقضات المرسلة لها غير كافية فيحرر لها مناقضات أخرى

١٧ — يجب على المراجع أن يخبر رئيس القلم عن المصالح التى لاتكون أعادت أوراق المناقصات فى مدة الثمانية أيام على الاكثر تبتدئ من تاريخ وصولها فيبلغ الرئيس ذلك الى مراقب المحاسبة العمومية

١٨ — الاوامر التى تصدرها نظارة المالية فى ورقة المناقصات بتحصيل مبالغ أو ردها يجب تنفيذها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ وصول ورقة المناقصات والا فتستقطع المبالغ المقتضى تحصيلها من ماهيات العمال المسؤولين عن التأخير

حسابات نظارة الحربية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية

١٩ — حسابات نظارة الحربية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية تراجع بموجب الاحكام المنصوص عليها فى الفصل السادس

الفصـــــل الخامس

المحاسبة العمومية

قسم ٢ — حصر الحسابات

المستخرجات الفرعية

٢٠ — بعد مراجعة المجاميع الشهرية واضافة مايلزم اضافته اليها مما تحصله أو تصرفه المصالح بعضها لحساب بعض تحصر مراقبة المحاسبة العمومية تلك المجاميع فى مستخرجات فرعية (استمارات نمرة ٧٧ و ٧٧ مكررة و ٧٨ و ٧٨ مكررة ع ح) حيث تجمع الايرادات والمصروفات بحسب أنواعها

المجاميع الشهرية التى ترد من ادارة الخزينة العمومية ونظارة الاشغال العمومية ونظارة الحربيــة والمحاكم المختلطة ومصلحة السكك الحديدية وصندوق الدين المصرى تدرج مباشرة فى المستخرجات العمومية

المبالغ التى تحصل أو تصرف لحساب مصالح أخرى وحركة النقود

٢١ — المبالغ التى تحصل أوتصرف لحساب مصالح أخرى تبلغ الى المراقبة المحاسبة العمومية بحافظة (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) يحصرفيها مجموع مايحصل أويصرف فى مدة عشرة أيام لحساب كل مصــلحة ويلحق بهذه الحافظة حوافظ (استمارتا نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) ببيان مفردات ما تحصــل وصرف لحساب كل مصلحة وعدد المستندات المؤيدة لذلك

الحوافظ (استمارة نمرة ٧٥ مكررة ع ح) تدرج عنـد وصولهـا فى الكشف (استمارة نمرة ٣) المقتحصر جميع ماتحصله وتصرفه المصالح بعضها لحساب بعض فى خلال عشرة أيام فيبين فيه من جهة مجموع ماحصلته وصرفته كل مصلحة لحساب المصالح الاخرى ومن جهة أخرى مجموع المتحصل أوالمنصرف لحسابها . اما الحوافظ (استمارتا نمرة ٣٥ و ٧٠ ع ح) والمستندات المرفقة بهـا فتسـلم الى المراجعين بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ٧٦ ع ح) ليراجعوها و يضيفوا ما فيهـا من المبالغ على الايرادات والمصروفات التى من نوعها الواردة فى المجاميع الشهرية الخاصة بالمصالح ذات الشأن

حوافظ مدد العشرة أيام الثلاث تلخص فى الكشف الشهرى (استمارة نمرة ٤) ومجموع المتحصل أو المنصرف بمعرفة كل مصلحة لحساب مصالح أخرى المبين فى الكشف المذكور يجب أن يكون مطابقا للمبالغ التى من هذين النوعين المدرجة فى المجموع الشهرى لتلك المصلحة . ثم ان المجموع العمومى عما حصلته وصرفته جميع المصالح لحساب مصالح أخرى يجب أن يكون موازيا للمجموع العمومى عما تحصل وصرف لحسابها بمعرفة مصالح أخرى الامر الذى يدل على توريد كل المبالغ التى من هذا القبيل فى الحسابات

حوافظ ما يتحصل ويصرف لحساب مصلحة الجمارك وخفر السواحل والليمانات والتلغرافات والبوستة والسكك الحديدية ترسل لها يوميا لتقيدها هى مباشرة فى دفاترها

٢٢ — ترسل المصالح شهريا الى مراقبة المحاسبة العمومية حافظة (استمارة نمرة ٤٥ ع ح) بالنقود المرسلة منها وحافظة أخرى مثلها بالنقود الواردة لها فتلخص هذه الحوافظ فى كشف (استمارة نمرة ٥) حيث يجب أن يكون مجموع النقود الواردة مساويا لمجموع النقود المرسلة ماعدا النقود التى لم تصل لجهاتها فى أول الشهر وآخره

مجموع النقود المرسلة من كل مصلحة والواردة لها المبين فى الكشف (استمارة نمرة ٥) يجب أن يكون مطابقا للمبالغ الواردة فى مجموعها الشهرى تحت عنوان (حركة النقود)

يجب على المستخدم المكلف بتحرير الكشف (استمارة نمرة ٥) أن يتثبت من أن النقود التى أرسلت ولم تصل عند تقفيل حسابات الشهر مدرجة ضمن النقود الواردة فى حساب الشهر التالى

النقود المرسلة التى لا تصل لجهاتها فى آخر دسمبر يجب اعتبارها داخلة ضمن الباقى بخزينة المصلحة التى أرسلتها

٢٣ — يحرر مستخرج شهرى ببيان مجموع أصول وخصوم الحسابات الآتيــة :

المتحصل لحساب جهات أخرى

المنصرف « « «

حركة النقود

المستخرجات العمومية

٢٤ — المستخرجات العمومية (استمارتا نمرة ٨٢ و ٨٣ ع ح) تحصر فيها الايرادات والمصروفات من واقع المستخرجات الفرعية والمجاميع الشهرية المنوه عنها فى المادة (٢١) والمستخرج الشامل حركة النقود والمتحصل والمنصرف لحساب مصالح أخرى . وبهذه الكيفية تكون المستخرجات العمومية شاملة بيان مفردات الايرادات والمصروفات بحسب ترتيبها فى الميزانية وبيان المضاف والمخصوم فى حسابات التسوية

٢٥ — تقابل المستخرجات العمومية على المستخرجات الفرعية والمجاميع التى تحررت من مقتضاها المستخرجات و يوقع عليها العمال الذين حرروها وقابلوها . ولا يسوغ اجراء أى تعديل فى المستخرجات العمومية بعد تقفيلها بل ان مايلزم تصحيحه فيها أو اضافته اليها يقيد بالحبر الاحمر فى الخانات المعدّة لذلك بموجب طلب خصوصى فى ~~الجرنال العمومى~~ دفتر اليومية يبين فيه المبالغ المقتضى ضمها الى مجاميع هذه المستخرجات المذكورة أو تنزيلها منها

الحسبة العمومية

٢٦ — تحرر حسبة عمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح) من واقع المجاميع الشهرية بيان باقى النقدية فى كل مصلحة لغاية الشهر السابق وايراداتها ومصروفاتها عن الشهر المحررة عنه الحسبة وباقى النقدية لآخر هذا الشهر

~~الجرنال العمومى~~ دفتر اليومية

٢٧ — ~~الجرنال العمومى~~ دفتر اليومية (استمارة نمرة ٨٥ ع ح) مخصص للعمليات الآتى بيانها وهى :

أوّلا — ترحيل بواقى الحسابات فى آخر السنة السابقة الى حسابات السنة الجارية

ثانيا — قيد تقديرات ايرادات ومصروفات الميزانية والاعتمادات الاضافية والاعتمادات المنقولة بالاختصار

ثالثا — قيد المبالغ الاجمالية الواردة فى المستخرجات العمومية فصلا فصلا عن ايرادات ومصروفات الميزانية وحسابا حسابا عن حسابات التسوية

رابعا — قيد مايصحح من العمليات الحسابية وما يجرى نقله بين المصروفات السبب تأدية اللوازم بين النظارات والمصالح وقيد التسويات وكل العمليات التى لا تشملها المستخرجات العمومية من أى فرع كانت

٢٨ — مايجرى نقله بين المصروفات بسبب تأدية اللوازم يكون من واقع كشوف اللوازم التى صار تأديتها المقرر على المصالح ارسالها الى المراقبة المحاسبة العمومية

قيمة اللوازم تضم الى مصروفات المصلحة التى تأدت لحسابها وتستنزل من مصروفات المصلحة التى أدتها و يرسل اعلان بذلك الى المصلحتين

جميع اللوازم التى جرت تأديتها تقيد بطلب واحد فى الجرنال العمومى وتدرج فى المستخرجات العمومية بالطريقة المبينة فى المادة (٢٦)

٢٩ — الشطب أو القشط فى الجرنال لايجوز مطلقا وما يقع فيه من الغلط يصحح بطلب يبطل العملية المغلوطة

اذا كان الغلط عبارة عن تحريف فقط فى بعض الكلمات أو الارقام فتشطب الكلمات أو الارقام المغلوطة بالحبر الاحمر وتوضع فوقها الكلمات أو الارقام الصحيحة . و يجب على رئيس القلم أن يبين فى الهامش الكلمات أو الارقام الصحيحة ويوقع عليها بامضائه مع وضع تاريخ التصحيح

٣٠ — دفتر المايستر (استمارة نمرة ٨٦ ع ح) معد لترتيب العمليات الواردة فى الجرنال العمومى مصلحة مصلحة أو بحسب أنواع الايرادات أو المصروفات

حسابات ايرادات الميزانية تبين فيه فرعا فرعا وحسابات المصروفات تبين فصلا فصلا

٣١ — الحسابات التى تفتح فى الجرنال العمومى والمايستر تنقسم الى أربعة عشر قسما وهى :

حسابات الافتتاح

الايرادات العمومية

المصروفات العمومية

الأمانات

العهــــد

الحسابات الجارية

الحسابات الموقتة للسنة الجارية

حسابات الايرادات الخصوصية المنقولة الى السنة التالية

» السندات المـالية

» البنوك

» الخصم والاضافة وحركة النقود

» النقــــدية

» الدين العمومى

» التقفيــــل

افتتاح الدفاتر

٣٢ — بواقى حسابات التسوية والحسابات الخصوصية لغاية السنة ترحل الى حسابات السنة التالية فى الجرنال والاستاذ بواسطة حساب ميزان الافتتاح
اليومية

٣٣ — بعـد التصديق على الميزانية يطلب مجموع تقديرات المصروفات من حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات) الى حساب النظارات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانيـة) ومجموع تقـديرات الايرادات من حساب النظارات والمصالح (عن الايرادات المربوطة لها بالميزانية) الى حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات)

تبين التقديرات فى هذين الطلبين فرعا فرعا للايرادات أو فصلا فصلا للمصروفات

٣٤ — الاعتمادات الاضافية التى تفتح فى خلال السنة تطلب من حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات) الى حساب الطلبات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية) . أما فى حالة تنقيص الاعتمادات أو الغائها فالطلب يكون بعكس ذلك

نقل الاعتمادات بين المصالح يطلب من والى حساب الطلبات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية)

الطلبات الشهرية فى الجرنال

٣٥ — عمليات الايرادات والمصروفات تورد شهريا فى الجرنال العمومى من واقع المستخرجات العمومية والحسبة العمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح) وأذونات التسوية المتعلقة بتصحيح الطلبات المخلوطة أو بتوريد العمليات غير الواردة فى المستخرجات العمومية

٣٦ — تطلب العمليات المذكورة من حساب النقدية الى حساب الايرادات العمومية وحسابات التسوية عن مجموع متحصلات الشهر ومن حساب المصروفات العمومية وحسابات التسوية الى حساب النقدية عن مجموع المصروفات

تبين الايرادات فرعا فرعا والمصروفات فصلا فصلا وعمليات حسابات التسوية حسابا حسابا وبهذه الطريقة يكون باقى حساب النقدية موازيا لمقدار النقود الموجودة لغاية الشهر فى جميع خزائن الحكومة ويجب ان يكون مطابقا لمقدار الباقى الوارد فى الحسبة العمومية (استمارة نمرة ٨٠ ع ح)

٣٧ — جميعات الجرنال ترحل من شهر الى شهر و يلزم أن تكون مطابقة تماما لمجموع أصول الحسابات المفتوحة فى الماستر أو لمجموع خصومها

٣٨ — يكون العمل فى الماستر من واقع الوارد فى الجرنال وتفتح الحسابات فيه فرعا فرعا أو فصلا فصلا عن ايرادات ومصروفات الميزانية وحسابا حسابا عن حسابات التسوية

للتثبت من صحة نقل المبالغ من الجورنال الى الماستر ويعمل كل ثلاثة شهور ميزان عن جميع الحسابات المفتوحة فى الماستر أصولا وخصوما ويجب أن يكون مجموع الاصول ومجموع الخصوم متساويين وكل منهما مساويا لمجموع المبالغ الواردة فى الجورنال

نشر الحساب الشهرى

٣٩ — ينشر الحساب العمومى عن الايرادات والمصروفات الشهرية فى الجريدة الرسمية

تقفيل حسابات السنة

٤٠ — تقفيل حسابات السنة يكون فى ٣١ دسمبر أما تصفية الحسابات فيلزم أن تتم فى ميعاد شهرين يمضيان من ذلك التاريخ

قيمة الايرادات المتحصلة فى السنة التى انتهت تطلب من حساب الايرادات العمومية الى حساب النظارات والمصالح (عن الايرادات المربوطة لها بالميزانية) مبينة فرعا فرعا أو نوعا نوعا بحسب ترتيب الميزانية

وقيمة المصروفات المنصرفة فى السنة المذكورة تطلب من حساب النظارات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية) الى حساب المصروفات العمومية مبينة فرعا فرعا أو فصلا فصلا بحسب ترتيب الميزانية

وبهذه الطريقة يبين الحساب العمومى لكل نظارة وكل مصلحة نتيجة أعمال السنة اذ أنه يظهر من جهة تقديرات الميزانية والاعتمادات الاضافية والاعتمادات المنقولة ومن جهة أخرى ماتحصل أو صرف فعلا لغاية تقفيل السنة

٤١ — حساب الدين العمومى يشمل حساب الحكومة (عن السلف العمومية المعقودة) وحسابا خصوصيا عن كل سلفة من السلف

فقيمة السلف التى تعقدها الحكومة تطلب من الحساب الخصوصى لكل سلفة الى حساب الحكومة (عن السلف العمومية المعقودة) وما يستهلك منها يطلب من حساب الحكومة عن السلف العمومية الى الحساب الخصوصى لكل سلفة

حساب السنة الجارية

٤٢ — حساب الحكومة (عن السنة الجارية) يبين الفرق بين ماتحصل وما صرف من أصل اجمالى تقديرات الميزانية

يطلب من أو الى هذا الحساب حسبما يقتضيه الحال :

أولا — الفرق بين تقديرات الايرادات وبين تقديرات المصروفات مع مراعاة التعديلات التى طرأت عليها بفتح اعتمادات اضافية أو بتنقيص الاعتمادات وبهذا الطلب يتسدد حساب الحكومة العمومى (عن مربوط الايرادات والمصروفات)

ثانيا — الفرق بين تقديرات الايرادات والمتحصل منها وبذلك يتسدد حساب النظارات والمصالح (عن الايرادات المربوطة لها بالميزانية)

ثالثا — الفرق بين تقديرات المصروفات والمنصرف منها وبذلك يتسدد حساب النظارات والمصالح (عن المصروفات المربوطة لها بالميزانية)

٤٣ — تسوى الزيادات التى يظهرها حساب الحكومة (عن السنة الجارية) بالطريقة المنصوص عليها فى القسم الآتى

الفصـــــل الخامس

المحاســـبة العمومية

قسم ٣ – تقفيل حسابات الســـنة

ارادات مخصصة

٤٤ – تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشور النخيـــل) فى ســائر مديريات القطر المصرى ماخلا مديرية قنــا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ولمصاريف صندوق الدين وذلك بعد تنزيل قسط المقابلة . ويجب توريد تلك المبالغ مباشرة الى صــندوق الدين مع مراعاة احكام المــادة (٤٩) الآتى ذكرها

٤٥ – مصاريف مستخدمى صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التى تصرف الى عملائه ومصاريف الكمبيو والاعلانات وارسال النقود وعلى العموم كافة المصاريف اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يعمل عنها ميزانية ســنوية بمعرفة قومسيون الدين . أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى لزم التصديق عليها من مجلس النظار

٤٦ – كافة النقود الموجودة تحت يد قومســيون الدين يجوز له أن يشترى بها سندات من الدين المصرى لحد تاريخ استعمال هذه النقود

ويجوز له أيضا تسليف هــذه النقود بفائدة بالكيفية التى يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناظر المالية

الارباح المتحصلة من تشــغيل هذه النقود تضاف الى النقود الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المذكورة فى المادة (٤٥)

٤٧ – كل ما يزيد من المتحصــل من ضرائب الاطيــان المخصصة لخدمة الدين عن المبلغ اللازم للقيام بالمصروفات المنصوص عليها فى المــادة السابقة يورد الى نظارة المــالية مباشرة

٤٨ — على المأمورين الكبار المنوط بهم التحصيلات فى المديريات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) ارسال كشوف شهرية الى قومسيون الدين مباشرة مبينا فيها ما يأتى :

قيمة المستحق تحصيله من أقساط أموال الاطيان فى السنة الحاضرة ومتأخرات السنين السابقة

قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعة

قيمة المبالغ الموردة الى صندوق الدين

الباقى فى الخزينة لآخر يوم من الشهر

٤٩ — يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بصفة مال احتياطى ومبلغ آخر قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لادارة أعماله

٥٠ — يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوى ثابت قدره ٣٠٧,١٢٥ جنيها مصريا (أى ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزى) يبدأ بدفعه من جميع المبالغ المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد . وما يتبقى من هذا القسط بعد دفع الفائدة ٣ فى المائة يكون مخصصا لاستهلاك الدين المضمون

٥١ — تكون فوائد الدين الممتاز ٣ ١/٢ فى المائة التالية فى الصرف من الايرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد ٤ فى المائة

٥٢ — اذا لم تكف الايرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون أن يسد النقص من المال الاحتياطى مع عدم الاخلال بالاولوية المنصوص عليها آنفا وبشرط تكميل مانقص من الاحتياطى من أول ايراد يرد اليه ويكون باقيا بدون استعمال

ولزيادة التأمين تتكفل الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء ما يلزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

٥٣ — لايجوز للحكومة بغير مصادقة الدول ان تعدل ضرائب الاطيان فى المديريات المذكورة فى المادة (٤٤) تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوى عن ٤،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى بعد تنزيل قسط المقابلة

(الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤)

٥٤ — مايزيد فى الايرادات عن مصروفات السنة حسبما يظهر فى حساب الحكومة (عن السنة الجارية) يضاف الى حساب الاحتياطى العمومى للحكومة

واذا زادت قيمة المصروفات عن الايرادات فيخصم العجز من حساب الاحتياطى العمومى بقدر الباقى من هذا الاحتياطى وما يزيد عنه يخصم من حساب مخصوص عنوانه « عجز سنة .... » وبهذين الطلبين يسدد حساب الحكومة عن السنة الجارية

٥٥ — بواقى حسابات التسوية والاحتياطى العمومى للحكومة واحتياطى صندوق الدين والنقود المخصصة لاستهلاك الدين المضمون وحسابات النقدية وحسابات السندات المالية ترحل الى حسابات السنة التالية بواسطة ميزان تقفيل الحسابات

نشر الحساب السنوى

٥٦ — بعد تقفيل السنة المالية ينشر ملخص حسابها فى الجريدة الرسمية الحساب العمومى للمصلحة المالية يجب نشره فى خلال الثلاثة شهور الاولى من السنة

قانون المصلحة المالية المصرية

فهرست الفصول والاقسام

الفصل الاول — الميزانية

الفصل الثانى — المستخدمون

قسم ١ — لائحة عمومية

(شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة)

الفصل الخامس — المحاسبة العمومية

قسم ١ — مراجعة الحسابات الشهرية

قسم ٢ — حصر الحسابات

(م.م/١١٣٩/١٩١٤/٦٠٠)